جـامـعـة بـاجـي مـخـتـار- عـنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــسم: الحقوق

الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري

رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القَانُون الجنائي

إعداد الطالبة:
بشقاوي منيرة

إشراف الدكتور:
د. دريسي ميلود

لجنة المناقشة

الأُسْتَاذ	الرتبة	المؤسسة	الصفة
بو السيليو عبد المجيد	أُسْتاذ مُحَاضِر "أ"	جَامِعَة عنابة	رَئِيسًا
دريسي ميلود	أُسْتاذ مُحَاضِر "أ"	جَامِعَة عنابة	مُشْرفا ومُقَرّرا
مشري راضية	أُسْتاذ التعليم العالي	جَامِعَة قالمة	مُنَاقِشًا
حسين أحمد	أُسْتاذ مُحَاضِر "أ"	جَامِعَة الطارف	مُنَاقِشًا
بخوش هشام	أُسْتاذ التعليم العالي	جَامِعَة سوق أهراس	مُنَاقِشًا
حسين ميلود	أُسْتاذ مُحَاضِر "أ"	جَامِعَة عنابة	مُنَاقِشًا

السَنَة الجامعية

2023-2024

جـامـعـة بـاجـي مـخـتـار- عـنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــسم: الحقوق

الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري

رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القَانُون الجنائي

إعداد الطالبة:
بشقاوي منيرة

إشراف الدكتور:
د. دريسي ميلود

لجنة المناقشة

الأُسْتَاذ	الرتبة	المؤسسة	الصفة
بو السيليو عبد المجيد	أُسْتاذ مُحَاضِر "أ"	جَامِعَة عنابة	رَئِيسًا
دريسي ميلود	أُسْتاذ مُحَاضِر "أ"	جَامِعَة عنابة	مُشْرفا ومُقَرّرا
مشري راضية	أُسْتاذ التعليم العالي	جَامِعَة قالمة	مُنَاقِشًا
حسين أحمد	أُسْتاذ مُحَاضِر "أ"	جَامِعَة الطارف	مُنَاقِشًا
بخوش هشام	أُسْتاذ التعليم العالي	جَامِعَة سوق أهراس	مُنَاقِشًا
حسين ميلود	أُسْتاذ مُحَاضِر "أ"	جَامِعَة عنابة	مُنَاقِشًا

السَنَة الجامعية

2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة تعبي إلى:

من أحيا من أجلهما وأوفق بدعائهما والديا العزيزين حفظهما الله تعالى لي "الناصر وزبيدة".

إلى سندي في الحياة إخوتي: فيصل، فتيحة، رضوان، عمار، وعبد الحق".

إلى زوجي حفظه الله " بجقاوي طارق".

إلى البراعم أبناء اخوتي: ريان، سلسبيل، خالد، سيرين، ماريا ريناد، مرام، مودة، محمد فادي، سوار ويوسف".

إلى جميع موظفي قطاع العدالة خاصة موظفي محكمة "تقرت مجلس قضاء ورقلة".

إلى روح زميلي الطاهرة "بطايف سليم" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

نحمد المولى العزيز، حمدا يليق بعظم شأنه وعلو مقامه أن أحاطنا بكرمه ويسر لنا أمورنا وجعل العسير في طريقنا يسرا سبحانه وتعالى

وعملا بقول رَسُول الله ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بشكري وامتناني للأسْتَاذ الدكتور بوكحيل لخضر والدكتور دريسي ميلود على قبولهما تحمل مشقة الإشراف على هذه الأطروحة، وسعة صدرهما وصبرهما طيلة هذه المدة.

ومن خِلَالهما إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين تشرّفنا بتوجهاتهم وتصويباتهم لهذا العمل.

وإلى أساتذتي وزملائي بجَامِعَة عنابة كل باسمه وبصفته، وعلى رأسهم الأستَاذ الدكتور: "**عباسي عادل**" عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية.

كما أشكر الدكتور "حسين أحمد" على مجهوداته ونصائحه القيمة.

ولا يفوتني أن أشكر الدكتور "غلاب أحمد زكريا" على تقديم يد المساعدة في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى كل الأطقم الإدارية والبيداغوجية بجَامِعَة عنابة، على حسن المعاملة والتوجيه.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق اج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ح ط ج: قانون حماية الطفل الجزائري.

ق ا م وإ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق اج ف: قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ق ج: قانون الجمارك.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

P : page

N : numéro

مقدمة

تشكل الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلوا منها أي مجتمع من المجتمعات، وهذا منذ بدأ الإنسان يعمر الأرض حتى وقتنا الراهن، فهي سلوك متجذر فيه منذ نشأته الأولى كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قصة " **قتل قابيل لأخيه هابيل**".

وقد حاولت جميع المجتمعات التصدي لهذه الآفة الخطيرة وذلك من خلال تدخل الدولة بإرساء قواعد قانونية تتماشى والمستجدات التي أصبح العالم يعيشها نتيجة التطور التكنولوجي الذي أفرز ظهور أنماط مستحدثة من الإجرام في غاية الخطورة ، وعلى إثر ذلك ظهر مايعرف بالتضخم التشريعي في المجال الجزائي والذي نتج عنه الإفراط في استعمال الدعوى الجنائية مما أدى إلى ظهور ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية، التي نتجت بسبب السير الطويل في إجراءات الدعوى الجنائية، وكذلك أزمة العقوبة وبطئها الكبير في تحقيق أهدافها المنشودة وعلى رأسها تحقيق العدالة إلى جانب العبء الثقيل على أجهزة القضاء بسبب تزايد الظاهرة الإجرامية التي يعقبها تأجيل الجلسات تارة وحفظ الدعاوى تارة أخرى، فكانت المحصلة الحتمية عدم شعور الكثير من أفراد المجتمع بالرضا.

وأمام هذه المؤشرات اتجهت معظم التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري إلى اتباع إجراءات جزائية مبسطة وسريعة أصطلح على تسميتها في مختلف التشريعات المقارنة بالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، يكون الهدف منها معالجة التأخير الذي يصيب سير الدعوى الجنائية وتخفيف العبء الثقيل عن كاهل أجهزة العدالة الجنائية واختصار الإجراءات الشكلية، من خلال إعطاء أطراف الدعوى الجنائية الدور الأساسي لإنهاء الدعوى الجنائية بل إنهاء مسبباتها وتطهيرا لمخلفاتها وآثارها.

ومن هنا بدأت تتجلى فكرة الأنظمة البديلة للدعوى الجنائية ومنها نظام الإجراءات الموجزة باعتبارها من أهم الآليات التي يمكن من خلالها مواجهة أزمة العدالة الجنائية، ويقصد بها مجموعة الوسائل التشريعية التي تؤدي في مجال جرائم معينة إلى إنقضاء

الدعوى الجنائية خلال مدة قصيرة من المدة التي يستغرقها تطبيق الإجراءات العادية ومن أمثلتها الصلح الجزائي والوساطة الجزائية والأمر الجزائي[1].

وتهدف هذه الإجراءات إلى معالجة البطء في إجراءات التقاضي، بل وتتعدى إلى نشر روح السلام الإجتماعي بين طبقات المجتمع، وذلك في بعض صورها القائمة على التراضي باتفاق الأطراف، كنظامي المصالحة والوساطة الجزائية.

أولا- أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث بما له من مكانة في مجالي الفقه والقضاء من ناحيتين: فمن الناحية النظرية، فإن هذا الأخير يحظى باهتمام كبير من قبل الفقه ويعتبر من أكثر الإشكالاتت المطروحة والتي تم تناولها منذ سنوات لمحاولة التوصل إلى أفضل السبل لمعالجة إشكالية البطء في الميدان الجزائي، وهو ما سيمكن من التعرف على طريقة تعامل الفقه مع هذا الموضوع، وعلى مختلف القراءات التحليلية والنقدية التي تعرضت لإشكالية البطء في الإجراءات الجزائية واستعراض مختلف الحلول التي تم استنباطها من قبل الفقه من أجل جعل جهاز العدالة أكثر استجابة لخاصية الإيجاز.

أما من الناحية العملية، فإن طرح موضوع الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية سيبرز لنا طرق التعامل معه على أرض الواقع، وهل أن مختلف المبادرات التشريعية ساهمت في إيجاد حلول للإشكالات المطروحة ومكنت من التصدي لظاهرة البطء التي تشكو منها الإجراءات الجزائية منذ سنوات أم لا، هذا بالإضافة إلى التعرض إلى المجهودات المبذولة من قبل الفقه والقضاء لمسايرة التوجهات الحديثة ولجعل الإيجاز ميزة للقضاء خاصة وللإجراءات الجزائية بصفة عامة.

---

[1] عدنان محمد جميل ويس، البتسيط في إجراءات الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، المركز العربي، ط1، 2018، ص 22.

ثانيا- أسباب اختيار الدراسة

ولأهمية الموضوع برزت أسباب اختياره نجملها فيما يأتي:

- غموض فكرة الإجراءات الموجزة وقلة الدراسات المتخصصة التي أولت الإهتمام بهذا الموضوع.
- الأهمية العلمية المتزايدة التي حظي بها موضوع الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية لاسيما وقد أصبحت هذه الإجراءات هي الغاية التي تنشدها معظم التشريعات الحديثة لتخفيف الضغط على القضاء من تراكم القضايا ولتجاوز أزمة العدالة الجنائية.
- تعميق البحث في هذا الموضوع وإثراء المكتبة القانونية بدراسة تعنى بموضوع مهم في مجال الإجراءات الجزائية.

ومما تقدم سيكون هناك سعي إلى تحديد الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة.

ثالثا- أهداف الدراسة

تتداخل أسباب اختيار موضوع الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في الأغراض التي يراد الوصول إليها من البحث بحكم طبيعة الموضوع، ومع هذا يمكن إجمال تلك الأغراض فيما يلي:

- بيان وسائل الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية.
- تحديد الغموض الذي يكتنف فكرة الإجراءات الموجزة وما قد يترتب عليها من تأثير في الدعوى الجنائية، فموضوع الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية كفكرة وجدت طريقها إلى النصوص القانونية من خلال وسائلها، ولكنها مازالت مثار جدل القضاء واختلافه وسنحاول جاهدين على إزالة الغموض وتحديد أو بلورة ما يحتاج إلى ذلك.

رابعا- نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث في الإجراءات التي تتميز بالتبسيط وتعمل على إنهاء الدعوى الجنائية ولقد اخترنا مصطلح الدعوى الجنائية بدل العمومية لصور التبسيط أمام جهة الاتهام عند اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية، وفي مرحلة المحاكمة عند اللجوء إلى نظامي الأمر الجزائي والمثول الفوري ونستبعد إيجاز الإجراءات في مرحلة الاستدلال وجمع الأدلة في مرحلة التحقيق.

خامسا- منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع محل البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل مختلف النصوص التشريعية التي تخدم موضوع البحث، والتطرق لبعض القوانين المقارنة لاسيما القوانين العربية والأجنبية التي تبنت نظام الإجراءات الموجزة من أجل الاستفادة منها وإثراء البحث بالآراء المختلفة وصولا إلى النتائج المطلوبة.

سادسا- مشكلة البحث:

تكمن الإشكالية الرئيسية في الرسالة في: **ما مدى نجاعة الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في تخفيف الضغط على القضاء من حجم القضايا المطروحة ومواجهة أزمة العدالة الجنائية؟**

سابعا- خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المشار إليها أعلاه اقتضت طبيعة الموضوع أن نقسمه حسب الخطة التالية:

الباب الأول: إيجاز إجراءات الدعوى الجنائية باتفاق الأطراف.

الفصل الأول: نظام المصالحة الجزائية.

الفصل الثاني: نظام الوساطة الجزائية.

الباب الثاني: إيجاز إجراءات الدعوى الجنائية بصدور حكم قضائي.

الفصل الأول: نظام الأمر الجزائي.

الفصل الثاني: نظام الوساطة الجزائية.

ثامنا- الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات عنيت بموضوع الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في التشريعات المقارنة نورد أهمها:

- **دراسة بعنوان " الإجراءات الجنائية الموجزة للدكتور "عبد الله عادل خزنة كاتبي": رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980:**

تناول فيها الباحث مظاهر التبسيط في الإجراءات الجنائية ومنها بدائل الدعوى الجنائية والاختصار في الإجراءات الجنائية، وتكلم عن المحاكم الإيجازية وعن الاختصار في التهمة والتحقيق الابتدائي، والاختصار في تدوين إجراءات المحاكمة، وأهمية الإسراع في الإجراءات الجنائية.

- **دراسة بعنوان " التبسيط في إجراءات الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة ل عدنان محمد جميل ويس، رسالة ماجستير في القانون العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 1439 هـ- 2018:**

تناول فيها الباحث التبسيط في إجراءات الدعوى الجنائية الموجزة وغير الموجزة، وفي إجراءات الأمر الجزائي ونظام الصلح الجزائي، وختم دراسته بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي تخدم دراسته.

- **دراسة بعنوان: " الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) للدكتور "شريف سيد كامل"، ط 1، دار النهضة العربية، 2004:**

تناول فيها الباحث المصالح التي يستند إليها الحق في سرعة الإجراءات الجنائية وتطرق إلى الوسائل المباشرة وغير المباشرة التي تضمن تحقيق هذه السرعة، ووصل إلى

نتيجة مفادها أن الزيادة الضخمة في أعداد وأنواع القضايا الجنائية تجعل تحقيق سرعة الإجراءات الجنائية في الواقع العملي بالصورة المثالية أمرا بالغ الصعوبة.

- **دراسة بعنوان: حق السرعة في الإجراءات الجزائية للقاضي لفته هامل العجيلي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012:**

تناول فيها الباحث ماهية السرعة في الإجراءات الجزائية، ومدى تطبيق النظم الاجرائية والتشريعات الدولية لهذا النظام، ووضح المصالح التي يستند إليها الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، وكذلك الوسائل المباشرة وغير المباشرة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية.

- **دراسة بعنوان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق شعبة القانون العام، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016- 2017 من إعداد طلال جديدي:**

تناول فيها الباحث ماهية الإجراءات الموجزة وعلاقتها بالسياسة الجنائية ومبررات اللجوء لها، ومدى تلاؤمها مع مبادئ القانون الجنائي كمبدأ قرينة البراءة، مبدأ المساواة، وتطرق أيضا للوسائل التي تجسد الإيجاز وقسمها إلى نوعين إحداها مرتبطة بالجريمة والثانية بالسلطات ويقصد بها سلطة الاتهام، التحقيق والمحاكمة، وتتفق هذه الدراسة مع بحثنا في العديد من النقاط أهمها التطرق لصور الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، إلا أننا لم نعتمد التقسيم الذي اعتمده الباحث وارتأينا أن ندرس كل إجراء موجز على حدا ونعطيه حقه من التحليل والتوضيح لاسيما أننا نعتبر أن جوهر الإجراءات الموجزة يتعلق بهذه الصور والتي تهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة من خلال السرعة في الإجراءات لتقليل عدد القضايا المطروحة أمام القضاء، وبالتالي القضاء على أزمة العدالة الجنائية.

كما تتفق معظم الدراسات السابقة مع موضوع رسالتنا في أنها كلها تتعرض لمختلف الصور الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية كنظامي المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية، والأمر الجزائي، وإن كانت هذه الدراسات تختلف في تسمية بعض الأنظمة كنظام المصالحة الجزائية الذي يسمى بهذا الاسم في التشريع الجزائري بينما يطلق عليه الصلح الجنائي أو التصالح الجنائي في تشريعات أخرى، كما أن هذه الدراسات تضيف أنظمة أخرى تعمل على تبسيط الإجراءات كنظام الاعتراف المسبق بالذنب بالجرم، والتسوية الجزائية وهي أنظمة لم نجد لها مثيلا في التشريع الجزائري.

الباب الأول

إيجاز إجراءات الدعوى الجنائية باتفاق الأطراف

عانت الدول على اختلاف إيديولوجياتها في الآونة الاخيرة من أزمة حادة بسبب ظاهرة التضخم العقابي والتي كانت نتيجة طبيعية لاستخدام المشرع السلاح العقابي لمواجهة الكثير من الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي، مما انعكس على حجم القضايا الجنائية، الأمر الذي بات يهدد المحاكم بالشلل فأضحى الوصول إلى العدالة الناجزة الآمنة أمرا عسيرا وغدا القضاء معذورا إذا لم يحقق العدالة الآمنة أمام الأعداد الهائلة من القضايا[1]، ومن ثم كان من الضروري البحث عن آليات جديدة يمكن من خلالها معالجة نوع معين من الإجرام البسيط لإتاحة الفرصة أمام القضاء لمعالجة القضايا الأكثر أهمية، وتكون مهمتها التقليل من حجم القضايا المتراكمة في المحاكم ومعالجتها بإجراءات مبسطة وسريعة.

لذا فقد عرفت مختلف التشريعات الجزائية عدة أنظمة بديلة كالصلح الجزائي والوساطة الجزائية، التسوية الجزائية.. تقوم على تلاقي الإرادات واعطاء أطراف الدعوى الجنائية الدور الأساس والكبير لإنهاء الدعوى الجنائية بل إنهاء مسبباتها وتطهيرا لمخلفاتها وآثارها، وتهدف إلى تجنب الإجراءات القضائية المعتادة من خلال فض النزاع بالتراضي بين أطرافها، والتوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء جريمته، دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتوفير المال والجهد.

ولقد اخترنا من هذه الأنظمة لدراستها نظامي المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية كأحد أهم الأليات التي تبناها المشرع الجزائري باعتبار الأطراف طرفا أساسيا فيها، والتي تهدف إلى تبسيط إجراءات الدعوى الجنائية وإنهائها على غير الطريقة المعتادة لإنهاء الدعوى، وسنحاول في هذا الباب الإحاطة بهذين النظامين من خلال التطرق لماهيتهما

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دون سنة، ص 1، 2.

وتحديد النظام القانوني الذي يحكمهما وتبيان إجراءات كل منهما وآثارهما لنصل في الأخير إلى تقييمهما، وذلك في فصلين أساسيين إذ نبتدئ دراستنا بتسليط الضوء على نظام المصالحة الجزائية باعتباره نظاما معروفا في التشريع الجزائري منذ حقبة من الزمن، إذ عرف تطبيقات واسعة في الجرائم الاقتصادية خاصة وأثبت فعاليته في التقليل من حجم القضايا البسيطة، ثم نتعرض إلى نظام الوساطة الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومن قبله القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل والتي تبناها المشرع الجزائري تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بالسرعة في الإجراءات وتخفيف العبء على كاهل القضاء من حجم القضايا المتراكمة بهدف التقليل من أزمة العدالة الجنائية.

الفصل الأول

نظام المصالحة الجزائية

تمثل المصالحة الجزائية أحد الطرق البديلة للدعوى الجنائية التي اعتمدتها معظم التشريعات الحديثة في أنظمتها التشريعية بهدف إنهاء النزاع بين الخصوم وتبسيط الإجراءات الجزائية؛ ذلك أن إجراءات التقاضي فيها من التعب والمشقة واستغراق للوقت الطويل بما يثقل كاهل المتقاضين ويعلق مصائرهم إلى غاية صدور أحكام نهائية من الجهات المختصة.

وقد اتفقت معظم هذه التشريعات على تسمية هذا النظام بالصلح أو التصالح، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي اعتمد مصطلحين الصلح والمصالحة وقام بالتفريق بينهما، إذ استعمل المصطلح الأول في المواد المدنية في الباب الخامس في الفصل الأول والذي تضمن الصلح من المادة 790 من ق اج م إ، بينما إستعمل المصطلح الثاني والمتمثل في المصالحة في المادة الجزائية وذلك في نص المادة 6 من ق اج ج، وكذلك في بعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك في المادة 265 منه، قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المواد 9 مكرر و9 مكرر 3، كما أنه استعمل مصطلحا آخر يعرف بغرامة الصلح والغرامة الجزافية ضمن الكتاب الثاني تحت عنوان جهات الحكم في الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات، القسم الأول في غرامة الصلح في المخالفات، وبالتالي فإن المصطلح المعمول به في هذا البحث المقتصر على الطابع الجزائي لا المدني هو " المصالحة الجزائية"، وسنحاول في هذا الفصل الإحاطة بهذا النظام من خلال أربع مباحث رئيسية:

المبحث الأول ماهية المصالحة الجزائية.

المبحث الثاني أطراف المصالحة الجزائية وشروطها.

المبحث الثالث نطاق تطبيق المصالحة الجزائية.

المبحث الرابع تقدير نظام المصالحة الجزائية.

المبحث الأول

ماهية المصالحة الجزائية

إن دراسة ماهية المصالحة الجزائية تقتضي منا التعرض لتحديد معناها من الناحية اللغوية، الاصطلاحية، الفقهية، والقضائية، ذلك أن تحديد مفهوم هذا المصطلح من شأنه أن يقودنا إلى جميع التفاصيل المكونة له، لذا فمن أجل الإستفاضة في الدراسة والإحاطة الشاملة بتفاصيلها فقد إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، إذ خصصنا المطلب الأول لمفهوم المصالحة الجزائية والمطلب الثاني لصورها وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية

درجت مختلف التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري على عدم وضع مفهوم محدد لنظام المصالحة الجزائية أو الصلح الجنائي كما يسمى في بعض التشريعات، وتم ترك مهمة توضيح هذا المفهوم للفقه والقضاء، لذلك سنحاول التطرق لهذه المفاهيم بغية توضيح معنى المصالحة الجزائية.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية

قبل التطرق لاستعراض التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن المصالحة الجزائية لابد أولا من إلقاء نظرة على تعريفها من الناحية اللغوية، إذ لا يستقيم الفهم الجيد للموضوع ما لم يتم التطرق لتحليل محتواه وذلك بالوقوف على ألفاظه ورد الكلمة إلى أصلها وهو ما نوضحه على النحو التالي:

أولا- التعريف اللغوي للمصالحة الجزائية

يقال في اللغة صلح الشيء وصلح صلوحا فهو صالح من الصلاح الذي هو خلاف الفساد، قال إبن فارس: (الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف

الفساد)[1]، ويقال أيضا صلح الشيء صلاحا، أي كان نافعا ومناسبا، وأصلح الشيء: أزال عنه الفساد، وأصلح ذات بينهما أو ما بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وبغضاء وشقاق، وصالحه أي صافاه، والصلح والتصالح في اللغة بمعنى واحد، يقال تصالح القوم: أي اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا واصَّالحوا، تأتي كل هذه المفردات بمعنى واحد[2]، وصالحه مصالحة وصلاحا سالمه وصافاه، ويقال صالحه على الشيء سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، واصطلح القوم إذا زال ما بينهم من خلاف؛ وصلح المريض إذا زال عنه المرض وهو فساد المزاج، وصلح فلان في سيرته إذا قلع عن الفساد[3].

وقد يأتي الصلح بمعنى السلم وإنهاء الخصومة وحالة الحرب وأصلح في عمله أتى بما هو صالح ونافع، والصلح بضم وسكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة ومعناه السلم[4].

ومن هنا يتضح أن المصالحة في اللغة هي الاتفاق على إنهاء الخصومة.

ثانيا- المصالحة الجزائية في الاصطلاح القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري المصالحة غير أنه نص عليها من خلال المادة 6 من ق اج ج في فقرتها الأخيرة التي تنص على: "..كما يجوز أن تنقضي الدعوى الجنائية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" وهذا بخلاف المشرع المدني الذي تناول

---

[1] عبد المحسن بن عبد العزيز بن سلمه: أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2002، ص 24.

[2] حيدر عبد السادة رزوقي المالكي: أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المالية دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 2018، ص 11.

[3] عبد المحسن بن عبد العزيز بن سلمه: المرجع السابق، ص 24.

[4] ميلاد بشير ميلاد غويطة: الصلح في القانون الجنائي والفقه الاسلامي دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية 2014 ص 31.

تعريفها من خلال تعريف عقد الصلح المدني في نص المادة 459 من ق م ج على أنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" وعرفه القانون الفرنسي في مادته 2044 بأنه " عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا".

ثالثا- المصالحة الجزائية في الاصطلاح الفقهي

تعرف المصالحة عند بعض الفقهاء بأنها إجراء يتم بمقتضاه إنقضاء الدعوى الجنائية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محدودة[1].

ويعرفها البعض الآخر بأنها أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية، بيد أن آخرين يعرفونها بأنها ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة – إذا ما رأت ذلك– والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله –حسبما يتراءى له– والذي يترتب عليه حال قبوله إنقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح دونما تأثير على الدعوى المدنية[2] .

رابعا- المصالحة الجزائية في الاصطلاح القضائي

لم نجد الكثير من التطبيقات القضائية التي تعرف المصالحة الجزائية بل إن هذه التطبيقات لم تكن شافية بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح، غير أن هذا لم يمنع من وجود بعض القرارات أهمها قرار لمحكمة النقض المصرية، والذي يعمل على تعريف المصالحة الجزائية بصدد تعريفه للصلح الجنائي على أنه بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون،

---

[1] عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ط 2017، ص 306.

[2] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 31.

مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها[1].

خامسا- المصالحة الجزائية في الفقه الإسلامي

عرف بعض فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح بأنه العقد الذي تنقطع به الخصومة بين المتخاصمين، بينما ذهب بن عرفة وهو من علماء المالكية إلى تعريف الصلح بأنه إنتقال حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، فالصلح عند المالكية يشمل نوعين: الأول إنتقال عن حق، والثاني عبر عنه بلفظ إنتقال عن الدعوى، أي إنكار المدعى عليه الدعوى الموجهة ضده[2].

ويعرف الصلح عند الشافعية بأنه عقد يحل به قطع النزاع، وعند الحنفية عبارة عن عقد مشروع إليه يرتفع به التشاجر والتنازل بين الخصوم، أما عن الحنابلة فهو عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[3] .

ويستند الصلح إلى كتاب الله الكريم، حيث يقول الله تعالى في محكم التنزيل: "والصلح خير".[4] ويقول أيضا: " إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون"[5].

---

[1] طه أحمد عبد العليم: الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الكتب، طبعة 2017 ص 16.

[2] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2016، ص 67.

[3] ميلاد بشير ميلاد غويطة: المرجع السابق، ص 36.

[4] سورة النساء: الآية رقم 128.

[5] سورة الحجرات الآيتان 9، 10.

كما يجد الصلح سنده في السنة النبوية، فعن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما" كما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وما صالحوا عليه فهو لهم[1].

من مجموع التعريفات السابقة نجد أنها تجمع على أن المصالحة يراد بها العقد الذي يتضمن فض النزاع بين الخصوم ومن خلاله يتم التوصل إلى وضع حد بين المتخاصمين.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمصالحة الجزائية

تستمد المصالحة الجزائية أساسها القانوني بوصفها أسلوبا لإدارة الدعوى الجنائية من الإجازة التشريعية، حيث يحدد النص التشريعي نطاق هذه المصالحة وآثارها القانونية والجرائم التي يجوز إجراؤها فيها، ومرد ذلك أنه مادام أن المصالحة الجزائية تعتبر إستثناء من حكم القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وأنه قد جاء استجابة لتحقيق بعض الإعتبارات العملية التي تبرر الخروج على تلك القواعد وتسمح بانقضاء الدعوى الجنائية، خارج إطار القضاء وبعيدا عن الإجراءات الجنائية التقليدية، فلابد من وجود نص قانوني يجيز لأطراف الخصومة الجنائية الإلتجاء إليه، فإذا إنقضى النص القانوني الذي يشكل الإجازة التشريعية للمصالحة الجزائية في بعض الجرائم، فإنه لابد من عدم إجازته فيها كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، وإن قيام الجاني على الرغم من إنتفاء النص بالتصالح مع الجهة المجني عليها يجعل هذا التصالح خاليا من آثاره القانونية[2] .

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2009، ص 84، 85.

[2] رأفت عبد الفتاح حلاوة: الصلح في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة جامعة النجاح، 2003، ص 93.

لذا نصت بعض التشريعات صراحة وبصفة إستثنائية على إجازة المصالحة في بعض الجرائم الخاصة، ومنها التشريع الجزائري الذي أجازها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: ".. كما يجوز أن تنقضي الدعوى الجنائية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى الأسس القانونية للمصالحة في القوانين المقارنة ثم في القانون الجزائري.

أولا- المصالحة الجزائية في القانون المقارن

ساد التشريعات – بصفة عامة- حتى وقت ليس بالبعيد مبدأ تحريم المصالحة في المسائل الجزائية، وكان هذا المبدأ يجد أساسه بالنظر إلى المصلحة العامة باعتبار أن الجريمة إعتداء على المجتمع بأسره، وبالنظر إلى مصلحة المتهم في كفالة حريته وضمان حقه في الدفاع عن نفسه أمام محكمة عادلة[1].

إلا أنه وإستثناء من هذا المبدأ إتجهت بعض التشريعات إلى إجازة المصالحة في الدعوى الجنائية، لما لها من أثر فعال في تخفيف الضغط على أجهزة القضاء من كم القضايا المتراكمة، وسنتناول تطبيقات هذا النظام في بعض هذه التشريعات وهي التشريع الفرنسي والبلجيكي كمثال للتشريعات اللاتينية والتشريعين الإنجليزي والأمريكي كمثال للتشريعات الأنجلوسكسونية، وأيضا في التشريعات العربية وأهمها التشريع المصري وصولا إلى التشريع الجزائري على النحو التالي:

أ- المصالحة الجزائية في القانون الفرنسي:

عرفت فرنسا الصلح الجنائي في القرن الثامن (18) عشر بصدور قانون الجمارك سنة 1791، الذي يجيز لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية، كما أصدر لويس

[1] طه أحمد عبد العليم: الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الكتب، 2013، ص 70.

الثامن عشر في 30 يناير، 13 فبراير عام 1822 قانونين منح فيهما الإدارات الجمركية حق التراضي مع المتهم، وفي عام 1843 أصدر لويس فيليب القوانين الخاصة بالصلح في المخالفات والجرائم المتعلقة بإدارات البريد، وفي 18 يونيو، 19 نوفمبر من عام 1859 صدر قانونان أجازا الصلح في المخالفات المتعلقة بالتلوث والغابات[1] .

ب- المصالحة الجزائية في القانون البلجيكي:

تعد بلجيكا من أكثر الدول التي أخذت بنظام الصلح الجنائي، فقد وجد منذ سنة 1935 بالنسبة للجرائم قليلة الأهمية، وقد كان الهدف الأساسي من ورائه تخليص المحاكم من عبء جرائم كثيرة يبدو دور القاضي فيها غير مفيد نظرا لبساطة الوقائع وعدم إنكارها غالبا من جانب مرتكبيها، إلى جانب أن عقوبة هذه الجرائم وهي الغرامة قد حددت تعريفتها سلفا، ومنذ عام 1984 إزداد نطاق تطبيق الصلح الجنائي في بلجيكا، بحيث أصبح يتسع إلى كافة الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تتجاوز مدته خمس سنوات، وهو ما يعني امتداده إلى الجنح والمخالفات[2].

ج- المصالحة الجزائية في القانون الإنجليزي:

لقد ساد الشريعة العامة الإنجليزية مبدأ تحريم التصالح في المسائل الجنائية وظل هذا المبدأ جامدا بالنسبة للجرائم الماسة بالمصلحة العامة واستثناء من ذلك أجاز المشرع الإنجليزي التصالح ويستخدم في هذا نوعان من الجرائم: الجرائم المرورية والجرائم الضريبية، ففي جرائم المرور تم التوسع في استخدام هذا النظام الذي كان قاصرا على مخالفات التوقف إلى عدة مخالفات مرورية أخرى، ويتم بعرض عقوبة مالية منخفضة

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 15.

[2] عمر سالم: نحو تيسير الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1، 1997، ص 110.

وعندما يمتنع المخالف عن الدفع للغرامة المحددة يقدم للمحكمة، وبالتالي فهو نظام الدفع الاختياري، وكذلك تحاول سلطات الضريبة في الجرائم الضريبية الاتفاق مع المخالف على دفع مبلغ الغرامة، وتمتنع بالتالي عن الإدعاء الجبائي وذلك في معظم المخالفات الضريبية علما بأن سلطة الضريبة تمنح سلطات واسعة في تحديد الغرامة، ولكن القانون حدد لها نسبة الحد الأعلى للغرامة، ويمكن أن تصل الغرامة إلى 100% من قيمة الضريبة في الجرائم الخطرة، التي تحتوي على عنصر الغش أو الإهمال والتي كانت واجبة الدفع، علما بأنه في إستطاعة الإدارة الضريبية أن تعرض الغرامة بإجراء رسمي دون موافقة مسبقة من المخالف، وفي حالات قليلة يتم التقديم للدعوى الجنائية، وهكذا فإن نظام التصالح يجنب المتهم الدعوى الجنائية مع تخفيض قيمة الغرامة[1] .

د- المصالحة الجزائية في التشريعات العربية:

عرفت العديد من التشريعات الجنائية العربية نظام المصالحة في الدعوى الجنائية أو ما تسميه بالصلح الجزائي وذلك في جرائم المرور والجرائم الاقتصادية بصفة خاصة، وسنتناول في هذا الفرع دور المصالحة الجزائية في التشريعات العربية على أن نتناول مصر والسودان بشيء من التفصيل باعتبار أن القانون المصري من التشريعات العربية التي تنتمي للشريعة اللاتينية وأن القانون الموريتاني من التشريعات التي تنتمي للشريعة الأنجلوسكسونية ثم بعد ذلك نتناول هذا النظام في التشريع الجزائري وذلك على النحو التالي:

[1] أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009، ص 112.

1- المصالحة الجزائية في التشريع المصري:

يبدو أن نظام الصلح لم يلق قبولا في أول الأمر عند المشرع المصري، فلم يأخذ به في أولى القوانين الاقتصادية، وهي قوانين التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح، إلا أن دائرة نظام الصلح الجنائي اتسعت تدريجيا، سواء في ظل قانون تحقيق الجنايات أو في ظل قانون الإجراءات الجنائية أو في القوانين الخاصة لاسيما الجرائم الاقتصادية، إذ جاء قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1883 خاليا من النص على الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، وفي 10 فبراير سنة 1892 صدر أمر عال يجيز الصلح في المخالفات والمعدل بالأمر العالي الصادر في 14 أكتوبر 1892 وعن هذين الأمرين العاليين أخذ قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر سنة 1904 أحكام الصلح، والتي نظمتها المواد 42 إلى 48 منه وبموجبها أجاز المشرع الصلح في المخالفات، إلا إذا كان معاقبا عليها بغير الغرامة، أو كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحال العامة، أما قانون تحقيق الجنايات المختلط فلم يعرف نظام الصلح إلا عند تعديله بالقانون 57 لسنة 1937، والذي نظم أحكام الصلح في المواد من 22 إلى 24 منه وبموجبها أجاز المشرع الصلح في كافة المخالفات المعاقب عليها بالغرامة، أما في ظل قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1950 فقد نظم المشرع المصري أحكام الصلح في المادتين 19، 20 منه فأجازت المادة الصلح في المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء أخر غير الغرامة أو الحبس، وأوجب على محرر المحضر عرض الصلح على المتهم الحاضر أو إخطار المتهم رسميا إذا لم يكن حاضرا، ورتبت المادة 20 من ذات القانون إنقضاء الدعوى الجنائية كأثر لدفع

غرامة الصلح وقدرها خمسة عشر قرشا في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، وخمسون قرشا في المخالفات المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة[1].

إلا أن المشرع المصري عاد وألغى نظام الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بموجب القانون 252 لسنة 1953، والذي أحل الأمر الجنائي محل الصلح، ورغم إلغاء الصلح الجنائي في القانون المصري إلا أن أحكام القضاء المصري إستقرت على وقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح في الدعوى المدنية التبعية وكان هذا الأثر للصلح وفق العرف يقتصر على تنفيذ العقوبة ولا يمتد إلى الدعوى الجنائية ذاتها[2] .

بيد أن المشرع المصري تأثر بالإتجاهات الحديثة التي تمنح المجني عليه قدرا ملحوظا في التأثير على الدعوى الجنائية، إضطرت إلى العودة إلى نظام الصلح وذلك بالنسبة لطائفة من الجرائم قليلة الخطر كثيرة العدد، وذلك بموجب القانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، والذي إستحدث نظام التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة، كما جعل لصلح المجني عليه مع المتهم أثرا في الدعوى الجنائية بتقرير إنقضائها وذلك عند إثباته في بعض أنواع الجنح[3] .

2- المصالحة الجزائية في التشريع الموريتاني:

أخذ المشرع الموريتاني بالمصالحة في الدعوى الجنائية، بأن نص عليها بموجب الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون المرافعات الجنائية رقم 141 الصار بتاريخ 13 يوليو 1962 والمعدل بالقانون 170-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1968 والتي

---

[1] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 85.

[2] عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 134.

[3] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 86.

نصت على أن الدعوى الجنائية تنقضي بالمصالحة أو بدفع غرامة جزافية أو اتفاقية إذا كان القانون ينص على ذلك صراحة، كما تنقضي بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة الجزائية"، ونظم أحكام الغرامة الاتفاقية في المواد من 459-465 من القانون السالف الذكر، فأجاز للمخالف في بعض الجرائم دفع غرامة اتفاقية يحدد قدرها وكيفية تحصيلها بمرسوم، ورتب على دفع هذه الغرامة إنقضاء الدعوى الجنائية، وأخذ أيضا بالصلح في بعض القوانين الخاصة ومن ذلك على سبيل المثال المادة 19 من قانون تنظيم العلاقات المالية مع الخارج في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر سنة 1974.[1]

ثانيا- المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري

تردد المشرع الجزائري كثيرا في قبول أو رفض فكرة المصالحة، ويبدو هذا التردد واضحا في الموقف المتباين له منها، فتارة يتبناها ويعتبرها أفضل وسائل تبسيط وتيسير الإجراءات والتخفيف من العبء الذي تتحمله المحاكم، وتارة أخرى نجده يستبعدها وينكر دورها ثم يعود ويذكر فضلها فيقرر الأخذ بها، وهذا ما نلاحظه من خلال المراحل التي مرت بها المصالحة في التشريع الجزائري والتي نبينها كالآتي:

أ. مرحلة اجازة المصالحة الجزائية:

تمتد هذه المرحلة من 31/12/1962 إلى غاية 17 جوان 1975 وهي الفترة التي إستمر فيها العمل بالقانون الفرنسي إلا ما يتنافى والسيادة الوطنية وبالتالي تم إجازة المصالحة بموجب القانون رقم 62- 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، وهذا إقتداء بالقانون الفرنسي الذي كان في تلك الفترة يجيز المصالحة في الجرائم الجمركية والضريبية

[1] أشرف عبد الستار شحاته: الدعوى الجنائية وبدائلها دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، 2020، ص 302.

خاصة وكذا الجرائم المتعلقة بالأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد ومخالفات الطرق، واستمر العمل بالمصالحة كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والذي أجازها في المخالفات البسيطة مما أضفى على المصالحة شرعية أخرى.

وتضمن قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن ذلك أحكاما تجيز التصالح في المخالفات البسيطة لاسيما تلك التي لا تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس عن طريق دفع غرامة الصلح (المواد 381 إلى 391 بالإضافة إلى إجازته الغرامة الجزافية في مخالفات خاصة (المادة 392)[1] .

ب. مرحلة تحريم المصالحة في المسائل الجزائية:

لم يستمر المشرع الجزائري بالعمل بالمصالحة الجزائية إذ سرعان ما غير موقفه وأصبح ينكر أهميتها ويتجلى ذلك في الفترة الممتدة من سنة 1975 بموجب الأمر 75- 46 المؤرخ في 17 جوان 1975، غير أن الأمر لم يبق على حاله بل غير المشرع موقفه مرة أخرى وأجازها سنة 1986 بموجب القانون رقم 86- 05 المؤرخ في 04 مارس 1986، وذلك بالنص عليها صراحة بموجب المادة 6 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى الجنائية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[2] .

[1] موضوع مداخلة في الملتقى الدولي حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية المنعقد ببوسعادة (المسيلة) يومي 4 و5 مارس 2009 من تنظيم نقابة المحامين بسطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة.

[2] عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط 03، ص 306.

ج. مرحلة العودة إلى إجازة المصالحة في المسائل الجزائية:

إلا أنه ما فتئ المشرع أن غير موقفه وعاد مرة أخرى وأجاز المصالحة إثر تعديله لنص المادة 06 الواردة بموجب القانون رقم 66/05 الصادر في 04/03/1966، إذ نص مباشرة على إجازة المصالحة، وعلى ضوء هذا التعديل صدرت مجموعة من القوانين الخاصة عملت على إجازة المصالحة في نوع معين من الجرائم وهي الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي كالجرائم الجمركية وجرائم المنافسة والأسعار وجرائم الصرف[1]، وبعد ذلك قلص المشرع من نطاقها سنة 2005 على إثر صدور الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب والذي ألغى المصالحة في جرائم التهريب[2] .

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يحرم المصالحة الجزائية بصورة قطعية وإنما أجاز أن تنقضي الدعوى الجنائية بها إذا كان القانون يجيزها صراحة، وهذا ما يدعنا نميز بين نوعين من الجرائم وهي جرائم القانون العام التي لا تقبل أية مصالحة بشأن الدعوى الجنائية والجرائم الخاصة ذات الصلة بالجانب الاقتصادي وهي التي تقبل المصالحة بشرط النص عليها صراحة في القانون، كالجرائم الجمركية والجرائم المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وكذا في مجال المنافسة والأسعار.

الفرع الثالث: خصائص المصالحة الجزائية

بعد أن تطرقنا لمفهوم المصالحة الجزائية نحاول في هذا الفرع تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها، والتي لا تخرج عن ثلاث ميزات أهمها أن أساس المصالحة الجزائية الرضائية، وأنها لا تكون إلا بمقابل مالي ولا تطبق إلا في جرائم محددة حصرا،

---

[1] مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2017 ص 41، 42.

[2] شنين سناء، النحوي سليمان: نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021 ص 212 200.

وأنها عبارة عن أساس قانوني لسحب الإختصاصات عن الإدارة، وفيما يلي سنوضح هذه الخصائص:

أولا- أساس المصالحة الجزائية الرضائية

تستند المصالحة في كافة صورها إلى مبدأ الرضائية، إذ لابد من موافقة المتهم حتى يمكن إجراؤها، وموافقة المجني عليه في الجرائم الواقعة على الأفراد، وكذا موافقة الإدارة في الجرائم الاقتصادية[1]، إذ لا صلح دون رضائية، ومن ثم فإن الضمان الأساسي للمصالحة الجزائية أن يترك قبولها لاختيار المتهم بعد عرضها عليه، إذ لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم بعد عرض المصالحة عليه، غير أن المتهم غير ملزم بقبول المصالحة إذا ما عرضت عليه، إذ يمتلك كامل الحرية في قبولها أو رفضها تبعا لما تحققه مصلحته الشخصية[2].

وبهذا فإن الإدارة لا تفرض المصالحة على المتهم بقرار منها، لأنها لا تتحقق إلا بتلاقي إرادة الطرفين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المصالحة لا تعد حقا للمتهم حتى تلزم الإدارة بالاستجابة إليه إذا ما طلبها، فقد تقوم الإدارة بقبول طلبه أو رفضه وفق ما تقتضيه مصلحتها، فهو يدخل في نطاق سلطتها التقديرية[3].

ثانيا- المصالحة الجزائية لا تكون إلا بمقابل مالي

يعد المقابل المالي العنصر الجوهري في نظام المصالحة الجزائية، وذلك باعتبار أن هذا النظام يقوم أساسا على المعاوضة، إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 45.

[2] أشرف عبد الستار عبد الحميد شحاته: المرجع السابق، ص 222.

[3] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 1، 2010، ص 52، 53.

المقرر للمجتمع مقابل إلتزام المخالف بدفع مقابل لذلك[1]، وبالتالي لا تكون المصالحة إلا بعوض وهذا ما تؤكده محكمة النقض المصرية حينما عرفت الصلح الجنائي بقولها: "هو عبارة عن نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقوقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون[2]، وتقصد بالجعل هنا مقابل الصلح، وبعبارة أخرى فإن المصالحة الجزائية لا تتم إلا بدفع مقابل يدفعه المخالف للإدارة المختصة، شرط أن يكون هذا المقابل محددا بكل دقة وحذر وبعد دراسة وتمحيص.

إلا أن بعض التشريعات المقارنة إختلفت في تحديد المقابل المالي وذلك في الجرائم الاقتصادية، حيث حرصت على النص على حد أدنى لمقابل المصالحة لا ينبغي لجهة الإدارة المتصالح معها النزول عنه عند تقديرها لمقابل المصالحة في بعض الجرائم، ومن هذه التشريعات التشريع المصري الذي نص على حد أدنى لمقابل المصالحة في الجرائم الجمركية وذلك بمقتضى المادة 124 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963، والتي تقضي بأن يكون مقابل المصالحة ما لا يقل عن نصف التعويض إذا تمت المصالحة أثناء نظر الدعوى، ويكون المقابل مساويا للتعويض كاملا أي ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة في حال صدور حكم بات في الدعوى[3] .

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد إشترط أن يكون المقابل معقولا، حتى يغري المتهم على طلب الصلح أو قبوله عند عرضه عليه وذلك بدلا من المخاطرة بالسير في محاكمة قد تنتهي بالحكم عليه بأقصى الغرامة[4]، غير أنه أغفل النص على هذا المقابل في الجرائم

---

[1] رأفت عبدذ الفتاح حلاوة: المرجع السابق، ص 95.

[2] علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص 63.

[3] أشرف عبد الستار عبد الحميد عيسى: بدائل الدعوى الجنائية في الجرائم شبه الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2008، ص 260.

[4] بن الشيخ نبيلة: بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص 77.

الواقعة على الأفراد والتي أجاز فيها الصفح، لأنه لم يخص هذا النظام بتنظيم خاص، وبالتالي لم يتطرق للمعايير التي تحكم هذا المقابل.

ومن هنا يمكن القول أن المقابل المالي يعد شرطا ضروريا لقيام المصالحة الجزائية، ونعتقد أن إنتفاء هذا العنصر سيخرجنا حتما من دائرة المصالحة الجزائية ليدخلنا في دائرة نظام آخر كالتنازل أو العفو مثلا.

ثالثا- المصالحة الجزائية لا تكون إلا في جرائم محددة حصرا

الأصل أن الدعوى الجنائية تتعلق بالنظام العام ومن ثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، إلا أن المصالحة الجزائية تعد إستثناء من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل النزاعات تنتهي بالمصالحة ولكنها تكون في مسائل محددة بنص القانون ولا يجوز الخروج عنها، وقد عمل المشرع الجنائي على حصر الجرائم التي يجوز فيها المصالحة وعموما فإنها تكون في المخالفات البسيطة، إضافة إلى بعض الجنح، بحيث ضيق المشرع الجنائي في وجه التوسع وفتح باب القياس، إذ أن لا قياس في الجرائم التي تجوز المصالحة بشأنها[1].

رابعا- المصالحة الجزائية أساس قانوني لسحب الإختصاصات لدى الإدارة

للإدارة المختصة دور كبير في إجراءات الدعوى سواء على مستوى تحريك الدعوى أو على مصيرها حتى من حيث إنقضائها إستنادا إلى الأساس المتميز للقانون الجزائي الاقتصادي، حيث تم سحب العديد من السلطات من بين يدي كل من السلطة التشريعية والقضائية لإسنادها إلى السلطة الإدارية المختصة، ونظرا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من خصائص فنية وحركية كان لابد من إعطاء السلطات الإدارية الصلاحية التشريعية والقضائية، لأنها الأجدر على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وقد جاءت المصالحة الجزائية

[1] بلولهي مراد: بدائل إجراءات الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2019، ص 98.

لدعم هذا التوجه، ويوسع من دائرة السحب جاعلا من تلك الإدارة الحيز الوحيد لمثل تلك المسائل الفنية، وإن تدعيم المصالحة الجزائية في القانون الجزائي الاقتصادي من قبل المشرع جعل من الإدارة المنافس الأول للسلطة التشريعية وذلك من خلال سحب إختصاصها لصالح الإدارة، وكذا سحب إختصاصات السلطة القضائية لصالحها[1].

الفرع الرابع: تمييز المصالحة الجزائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة

إن نظام المصالحة الجزائية وإن كانت واضحة المعالم والخصائص بوصفها بديلا من بدائل الدعوى الجنائية، إلا أنها تشترك مع غيرها من الأنظمة في جملة من الصفات وتبعد عنها في أخرى، الأمر الذي يدفعنا إلى بحث أوجه الشبه والإختلاف بينها وبين أهم تلك الأنظمة بغية عدم الخلط بينهما، وعليه يمكن تناول الصلح المدني، التنازل عن الشكوى، ومقارنتهم مع نظام المصالحة الجزائية وذلك كما يلي:

أولا- المصالحة الجزائية والصلح المدني

تختلف المصالحة الجزائية عن الصلح المدني من حيث طبيعة النزاع في كل منهما وكذا الموضوع الذي يعالجانه ونطاق كل منهما، وسنعالج هذه الأوجه في النقاط التالية:

1. تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني بشأن طبيعة النزاع:

يتعلق الصلح المدني بنزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة، أما المصالحة الجزائية فتقتصر على المنازعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى الجنائية، ومرد ذلك أن هذه الأخيرة من حق المجتمع، وهي من النظام

[1] جيلالي عبد الحق: نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2017، ص 22.

العام ومن ثم فلا يجوز الصلح عليها، حيث تجد الدعوى الجنائية سببها في الإضطراب الإجتماعي الذي خلفته الجريمة، وذلك بخلاف الدعوى المدنية التي هي من النظام الخاص، وتنشأ عن فعل يعد جريمة من وجهة العلاقات الشخصية كفعل ضار بالغير[1] .

2. تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني بشأن موضوع النزاع:

الصلح المدني لا يكون إلا حيث يتواجد نزاع مدني بين الأفراد، ويقتصر على المصالح الخاصة بين أطراف النزاع، أما المصالحة الجزائية فإنها تختلف إختلافا كبيرا من حيث أنها تتقرر بصدد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، بالإضافة إلى أن المصالحة الجزائية ترتبط بالمصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع[2]، وبالتالي فإن موضوع الدعوى ليس واحدا في النظامين.

3. تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني بشأن نطاق كل منهما:

يتعلق الصلح المدني برغبة أطرافه في إنهاء نزاع يدور حول المصالح الخاصة لهم، بينما تقتصر المصالحة الجزائية على المنازعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى الجنائية[3].

ثانيا- المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى

يعتبر التنازل عن الشكوى من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية وذلك في الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم الشكوى من المجني عليه، ويمكن تعريفه بأنه

---

[1] علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص 58.

[2] حيدر عبد السادة رزوقي المالكي: المرجع السابق، ص 18.

[3] أسامة أحمد محمد النعيمي: دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 25.

عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم[1].

وقد أخذت بهذا الأسلوب العديد من تشريعات الدول ومن ضمنها التشريع الجزائري الذي قيد بعض الجرائم بشكوى نص على أغلبها في قانون العقوبات والقليل منها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الجرائم يمكن تصنيفها إلى صنفين: جرائم واقعة على الأفراد ومنها جريمة الزنا، جريمة الإهمال العائلي، جريمة خطف القاصرة وإبعادها، جريمة عدم تسليم الطفل المحضون، مخالفة الجروح غير العمدية، الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج، وجرائم واقعة على الأموال وهي الجرائم التي يرتكبها الأزواج أو الأقارب أو الحواشي حتى الدرجة الرابعة فيما بينهم، وتتمثل في جنحة السرقة، جنحة النصب وخيانة الأمانة، وإخفاء الأشياء المسروقة، وقد حدد المشرع هذه الجرائم على سبيل الحصر ونص على جواز سحبها بعد رفعها إلى الجهات المختصة أو التنازل عنها في المادة السادسة من ق اج ج حيث جاء فيها أنه: ".. تنقضي الدعوى الجنائية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"[2] .

ولقد إرتأينا في هذا البحث عدم ذكر جميع هذه الجرائم وشرحها بالتفصيل حتى لا نقع في الإطناب وركزنا على الآثار المترتبة عن التنازل عن الشكوى بالنسبة للدعوى الجنائية، لأن جميع هذه الجرائم ينتج عنها نفس الأثر المتمثل في إنقضاء الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة 06 من ق اج ج شرط أن تكون الشكوى شرطا لازما للمتابعة.

إلا أن هذا الأثر يختلف من مرحلة إلى أخرى، فإذا حصل التنازل في مرحلة جمع الاستدلالات وحتى أمام النيابة العامة قبل أن تتصرف فيها، وجب على هذه الأخيرة أن

---

[1] حسين ابراهيم صالح عبيد: شكوى المجني عليه (تاريخها، طبيعتها، أحكامها)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 111.

[2] فتيحة حبريح: التنازل عن الشكوى في الفقة الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 2221.

تمتنع نهائيا عن تحريك الدعوى الجنائية، بل كل ما عليها فعله هو إصدار أمر بحفظ الملف، أما إذا تصرفت النيابة العامة في ملف الدعوى بإصدار طلبا إفتتاحيا لإجراء تحقيق، وحدث التنازل عن الشكوى في هذه المرحلة بالذات فعلى قاضي التحقيق أن يمتنع عن مباشرة التحقيق، بل عليه فورا إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، أما إذا حصل التنازل والملف بين النيابة العامة والمحكمة أو بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام أو بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات، وجب التريث إلى أن يصل الملف إلى وجهته لكي تفصل فيه هذه الجهة بالأمر أو بالحكم أو القرار المناسب، أما إذا حدث التنازل عن الشكوى في مرحلة المحاكمة يتعين على المحكمة القضاء بحكم يعفي المتهم من المتابعة[1].

وبعد وقوع التنازل عن الشكوى يمنع على النيابة العامة إتخاذ أي إجراء ضد المتهم بسبب نفس الواقعة محل التنازل، لكن يثار التساؤل حول إمكانية إمتداد أثر التنازل عن الشكوى للدعوى المدنية التبعية مثلما حصل مع الدعوى الجنائية؟

القاعدة أن التنازل عن الشكوى يقتصر أثره على الدعوى الجنائية فحسب، وينتج عنها إنقضاؤها، أما الدعوى المدنية فلا تتأثر بالتنازل، إلا إذا صرح المجني عليه أن تنازله يشمل الدعويين معا، أما إذا سكت عن ذلك فيكون مقتصرا بحسب الأصل على إنقضاء الدعوى الجنائية[2] .

بعد تحديد الآثار المترتبة عن التنازل عن الشكوى بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية بالتبعية فإننا نتساءل عن أهمية هذا الإجراء بالنسبة للإجراءات الموجزة فهل هو يؤدي إلى سرعة الإجراءات أم أنه يعيقها؟

---

[1] عبد الرحمان خلفي: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى الجنائية (حالة الشكوى نموذجا) دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، محاضرة ألقيت في جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر، ص 410.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 412.

مما لا شك فيه أن التنازل عن الشكوى لا يعيق سير الإجراءات الجزائية بل بالعكس من ذلك، فإنه يهدف إلى تحقيق السرعة من خلال تقليل عدد الدعاوى المنظورة أمام القضاء الجنائي من دون مرورها بالإجراءات المطولة ومنها إجراءات الطعن في الأحكام، لاسيما في الجرائم قليلة الأهمية والتي تمس بكيان الأسرة وترتبط بإرادة المجني عليه أو من يمثله قانونا والذي يحق له تقدير مصلحته الخاصة في الإستمرار بالإجراءات الجنائية من عدمه، ولذلك فإننا نعتبر إجراء التنازل عن الشكوى من الإجراءات التقليدية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية.

بعد تحديد مفهوم إجراء التنازل عن الشكوى وتحديد آثاره وموقعه من الإجراءات الموجزة يتعين علينا أن نجري مقارنة بينه وبين المصالحة الجزائية وذلك على النحو التالي:

- أوجه الشبه بين المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى:

تعد المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى الجنائية وتتفقان من حيث الأساس القانوني لكل منهما؛ إذ تكون المصالحة جائزة عندما ينص القانون على ذلك صراحة، ونفس الأمر بالنسبة للتنازل عن القيد الإجرائي عندما يكون هذا الأخير شرطا مفترضا لتحريك الدعوى الجنائية[1]، ويكمن الإختلاف بين المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى في الأمور التالية:

يقتصر التنازل على الحالات التي يتطلب فيها المشرع شكوى أو طلب، أما المصالحة الجزائية فلا تتقيد بوجوب تقديم شكوى أو طلب، كما أن التنازل يتم بإرادة المجني عليه، فلا يشترط قبول المتهم للتنازل حتى يحقق أثره في إنقضاء الدعوى الجنائية، أما بالنسبة للمصالحة الجزائية فلابد من قبول المتهم لها، ذلك أنها عمل قانوني تقتضي توافر إرادتين هما إرادة المجني عليه وإرادة المتهم، وبالنسبة للمقابل فهو عنصر

[1] حيدر عبد السادة رزوقي المالكي: المرجع السابق، ص 14.

أساسي في المصالحة، فلا تحدث المصالحة أثرها إلا إذا دفع المتهم مبلغ الغرامة المحددة قانونا، لذلك فالمصالحة تكون بعوض، أما التنازل فلا يشترط دفع المتهم مبلغا من النقود كعوض للمجني عليه[1] .

ثالثا- المصالحة الجزائية وصفح المجني عليه

يساعد الصفح على إنهاء النزاعات وتحقيق الصلح بين الأطراف، حيث يعتبر تنازلا عن الحق في المطالبة بالمتابعة من أجل توقيع العقوبة، وقد إكتفى المشرع بتنظيمه بشكل مقتضب إذ نص عليه في المادة 06 من ق إ ج بقوله: "ويضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية عقب كل جريمة"، هذا التنظيم المقتضب أدى إلى عدم تحديد طبيعته القانونية، هل هو عقد رضائي بين الجاني والضحية، أم هو تصرف قانوني قضائي، كما لم يحدد إجراءاته وكيفية إثباته، وهل يجوز للضحية أن يتراجع عنه، مما أدى إلى فراغ حول أحكامه وآثاره القانونية؛ وهو ما جعل من تطبيقه أمراً صعباً، ويجعل من تفسيره أمراً مختلفاً فيه بين الفقهاء.

وإن كان المشرع لم يقم بتعريف هذا الإجراء إلا أنه كغيره من الأنظمة هناك بعض المحاولات الفقهية التي قامت بهذا الأمر، إذ عرفه البعض منهم بأنه رضا المجني عليه أو وكيله الخاص في جرائم معينة حددها القانون بوضع حد للدعوى الجنائية، وهو من حيث آثاره لا يختلف كثيرا عن سحب الشكوى أو التنازل عنها، كل ما هنالك أن أثر صفح المجني عليه يتعدى أحيانا حدود الدعوى ليؤثر على العقوبة المقضي بها بعد الحكم النهائي[2] .

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2004، ص 41.

[2] قايد ليلى: الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سدي بلعباس، 2015، ص 305.

- **أوجه الإختلاف بين المصالحة الجزائية والصفح:**

هناك شبه كبير بين المصالحة والصفح من ناحية الغرض والجهة التي لها حق تقديمه، كون العلة التي يستمد كلا النظامين شرعيتهما منها واحدة، وهي تغلب الحق الشخصي فيها على الحق العام، وكلاهما وضع لقطع دابر الخلاف والعداوة وإعادة الألفة بين الأفراد وصفاء قلوبهم وتقليل الجرائم المرتكبة دون أن يؤثر ذلك على حق المجتمع في معاقبة المعتدي وجزره[1].

ويختلف صفح المجني عليه عن المصالحة في أن هذه الأخيرة عبارة عن إجراء يقوم على توافر إرادتين: إرادة المخالف من جهة وإرادة شخص ممثل الدولة كالنيابة العامة أو الإدارة المعنية بقمع ذلك النوع من المخالفات، كما أنها لا تتم إلا بدفع مبلغ نقدي كبدل للصلح، أما الصفح فهو إجراء يتم بالإرادة المنفردة للمجني عليه دون مقابل[2].

خامسا- المصالحة الجزائية والعفو

العفو هو تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة الجاني وقد يكون عفوا شاملا يجرد التصرفات من صفتها الإجرامية وقد يكون عفوا يقتصر آثاره على إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة[3]، وقد يتشابه مع المصالحة الجزائية في أن كلا

---

[1] وطفة ضياء ياسين: الصلح الجنائي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق الإسكندرية، ط 1، 2014، ص 83.

[2] قايد ليلى: المرجع السابق، ص 305.

[3] بوراس عبد القادر: العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2015، ص 46.

منهما يؤدي في النهاية إلى عدم تنفيذ الجاني للعقوبة الجنائية، إلا أنه هناك أوجه إختلاف عديدة بينهما وهي:

يختلف العفو عن المصالحة الجزائية في أن هذا الأخير عبارة عن إجراء يصدر من جانب واحد ولا يتوقف على إرادة المتهم أو أية جهة أخرى، أما المصالحة فلا تنشأ إلا بموافقة المتهم والطرف المتصالح معه[1].

إن العفو سواء كان شاملا أو عن العقوبة وسواء كان هذا الأخير من رئيس الدولة أو المجني عليه هو إجراء فردي من جانب واحد تترتب آثاره دون اعتبار لرغبة المتهم أو أية جهة أخرى، ومن ثم فلا يجوز للمحكوم عليه رفضه أو الإعتراض عليه، أما المصالحة الجزائية فهي لا تتم إلا برضا طرفيها[2].

المطلب الثاني: صور المصالحة الجزائية وطبيعتها القانونية

للإلمام بمفهوم المصالحة الجزائية لابد أن نتعرض لصورها وتحديد طبيعتها، لذلك سنتناول في هذا المطلب صور المصالحة الجزائية في الفرع الأول ثم نقف عند تحديد طبيعتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صور المصالحة الجزائية

تتخذ المصالحة الجزائية في معظم التشريعات المقارنة صورتين رئيسيتين وهما المصالحة في الجرائم الاقتصادية وهي السائدة في معظم التشريعات والمصالحة في الجرائم التنظيمية وسنوضح هذين الصورتين فيما يلي:

---

[1] عمرو عيسى الفقي: المرجع السابق، ص 47.

[2] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 171.

أولا- المصالحة في الجرائم الاقتصادية

تعتبر الجرائم الاقتصادية فرعا جديدا من فروع القانون الجنائي، وتتمثل المصلحة المحمية في تلك الجرائم مصالح المجتمع الاقتصادية، وقد خلت التشريعات الاقتصادية والمالية من بيان الطبيعة القانونية للتصالح في تلك الجرائم، وتتسم تلك الجرائم بخصائص وقواعد تخرج عن المبادئ الأساسية المألوفة في القانون الجنائي التقليدي، كما أن مفهوم النظام العام في تلك الجرائم مختلف بسب الإيديولوجية التي تعتنقها الدولة، فتكون فكرة النظام العام أقل حدة في ظل نظام الاقتصاد الحر، كما أن الأهداف العقابية في تلك الجرائم ذات طبيعة مزدوجة، فيحمل العقاب معنى الردع الجنائي والردع الإداري في ذات الوقت، حيث تنوعت أشكال الجزاء الإداري منذ عام 1939 في فرنسا ما بين الغرامة، المصادرة، الغلق، ولاريب أن تلك الجرائم تقع في نطاق الجرائم القانونية الصرف أو الجرائم المصطنعة والتي تندرج ضمن ما يسمى بجرائم الخطر[1].

ولقد اتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى السماح إلى بعض الإدارات العمومية بإجراء المصالحة مع من يخالف القوانين التي تقوم هذه الإدارات بتنظيمها ويتعلق الأمر أساسا بالجرائم الاقتصادية، ولذلك ذهب الفقه إلى تسمية هذه المصالحة بالمصالحة في الجرائم الاقتصادية[2].

ثانيا- المصالحة في الجرائم التنظيمية

يقصد بالجرائم التنظيمية تلك الأفعال التي يعدها المشرع جرائم في ظروف معينة دون أن يكون من ورائها غالبا شذوذ أو إنحراف أو ظاهرة تستدعي دراسة علمية تبحث في العوامل والأسباب، ومثال ذلك العديد من المخالفات التي يجمع بينها أنها جرائم كثيرة

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 102.

[2] بلولهي مراد: المرجع السابق، ص 105.

العدد قليلة الخطر، وتلك الجرائم قد تكون من المخالفات أو من الجح، وتعتبر الغرامة الجزافية أو ما يسميها البعض بنظام الخضوع الاختياري من أكثر الجرائم التنظيمية انتشارا في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد المرور أو الجرائم التي تتعلق بمرافق النقل العمومي[1].

ويتميز هذا النوع من المصالحة بأنها تتم في بعض التشريعات بين المتهم ومحرر المحضر " ضابط الشرطة القضائية" أو النيابة العامة كما أنها غير جائزة إلا في مرحلة ما قبل المحاكمة ولا تجوز بعد إحالة الدعوى على المحكمة، كما تتميز أيضا بكونها حق للمتهم يلزم عرضه عليه واجابته عنه عند طلبه[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية:

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية التي تتم بين الإدارة والمتهم، وهذا الإختلاف ناجم عن تعدد أشكال المصالحة في هذا المجال واختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه إلى هذا النظام، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض للطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في شكلين إثنين هما الجرائم الاقتصادية والمخالفات التنظيمية على النحو التالي:

أولا- الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

يعرف جانب من الفقه الجريمة الاقتصادية بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 126.

[2] بلولهي مراد: المرجع السابق، ص 106.

المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب[1]، وأساس هذه التسمية يستند إلى أن نطاق هذا الشكل من أشكال المصالحة الجزائية إنما ينحصر في إطار الجرائم الاقتصادية[2].

ولقد تباينت إتجاهات الفقه حول الطبيعة القانونية للمصالحة في الجرائم الاقتصادية، ويمكن وضع تلك الإتجاهات داخل إتجاهين رئيسيين: الإتجاه الأول يسبغ الطبيعة العقدية على المصالحة الجزائية، أما الإتجاه الثاني فيميل إلى الطبيعة الجزائية.

أ- الطبيعة العقدية للمصالحة في الجرائم الاقتصادية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن للمصالحة الجزائية في الجرام الاقتصادية لها طبيعة عقدية، بيد أن خلافا يكتنف هذا الرأي حول نوع هذا العقد، فمنهم من يراه عقدا مدنيا، ويراه البعض عقدا إداريا في حين يعده اخرون عقدا جنائيا، ونستعرض الآراء السالفة على الوجه التالي:

1. المصالحة الجزائية عقد مدني:

ذهب جانب من الفقه إلى القول أن المصالحة الجزائية هي عقد كالصلح المدني، تتم بين الجهة الإدارية والمتهم، إذ يتنازل كل طرف عن بعض ماله، فتتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجنائية، ويتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها له القانون، بالإضافة إلى تنازله عن مقابل مالي يدفع لجهة الإدارة[3].

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 94.

[2] علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص 26.

[3] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 155.

وتستند هذه المصالحة بطبيعتها إلى الرضا، ومن ثم لا يمكن إجبار أي من الطرفين عليه، والا شاب الإرادة الاكراه، والاكراه يفسد الصلح ويبطله[1].

بيد أن هذا الرأي محل نظر، إذ أن المصالحة الجزائية وإن كانت تشترك مع الصلح المدني بتلاقي إرادة المتهم من جهة والجهة الإدارية من جهة أخرى، إلا أن ذلك لا يعني التسليم للمصالحة الجزائية بذات الطبيعة القانونية للصلح المدني، وذلك لإختلاف موضوع الصلح في كل منهما، فالصلح المدني يدور حول المصالح الخاصة لطرفي العقد، بينما المصالحة الجزائية فهي نظام يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية التي ترتبط بمصلحة المجتمع، كما ان المصالحة الجزائية ترتب أثرها بمجرد إتمامها حتى ولو لم تتجه إلى هذا الأثر إرادة الطرفين، إما الصلح المدني فتقترب آثاره بحسب رغبة المتعاقدين بما لهم من سلطة في التصرف إزاء مصالحهم الخاصة[2].

2. المصالحة الجزائية عقد إداري:

يرى جانب من الفقه خاصة هؤلاء المتخصصين في القانون الإداري أن المصالحة التي تتم بين الأفراد من ناحية والجهات الإدارية من ناحية أخرى هي عقد إداري، حيث أن المصالحة تحوي في طياتها كافة خصائص العقد الإداري مع الاشارة إلى أن العقد الإداري يتميز بعدة خصائص تتمثل في أنه يتصل بمرفق عام، وانه يتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، وأن تكون الإدارة أحد أطراف العقد بوصفها سلطة عامة، وبالعودة للمصالحة الجزائية نجد أن الإدارة تمثل أحد أطراف العلاقة التصالحية، كما تتعلق المصالحة بنشاط مرفق عام، أما الخاصية الأخيرة فيرى البعض أنها توجد فيما

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 97.

[2] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 156.

تمليه الإدارة على المتهم من شروط مثل دفع مبلغ الغرامة، وهذا بحد ذاته أمر غير مألوف في علاقات القانون الخاص[1] .

وعلى ذلك فإن إرادة الأطراف لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على المصالحة، وإنما يترتب أثرها بموجب القانون، إذ أن هذه المصالحة عبارة عن تنازل من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قامت عليه المصالحة ويحدث هذا بقوة القانون، ويترتب على ذلك أن على المحكمة وجوبا أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية؛ فإن أهملت ذلك وفصلت في الدعوى فإنه يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها[2]، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تكييف المصالحة التي تتم بين الإدارة والمتهم في الجرائم الاقتصادية على أنها جزاء إداري توقعه الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة، وبموجب هذه المصالحة تتمكن من تخفيف شدة المواد العقابية وابتعاد المتهم عن إجراءات المحاكمة مقابل دفع مبلغ من المال حدده القانون وتنقضي به الدعوى الجنائية، وعند فرض المصالحة تتخذ بحقه الإجراءات الجزائية العادية[3].

ونخلص مما تقدم أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية لا يمكن أن تكون عقدا إداريا لأن المتهم عادة ما يرفض ما تمليه الإدارة من شروط، وأن العلاقة بين المرفق العام الاقتصادي وبين المنتفع علاقة عبارة عن علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص، وبالتالي لا يمكن أن تكون في صورة عقد إداري.

وإضافة إلى ذلك فإن للإدارة سلطة فسخ العقد بصفة منفردة إذا استلزمت ذلك المصلحة العامة ولها أن تمارس هذه السلطة ليس كعقوبة بسبب خطأ ارتكبه المتعاقد وإنما كمظهر من مظاهر السلطة العامة، في حين أن الإدارة في المصالحة الجزائية لا

---

[1] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 74.

[2] حيدر عبد السادة رزوقي المالكي: المرجع السابق، ص 09.

[3] علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص 34.

تملك الحق في فسخ المصالحة إلا إذا أخل الطرف المتصالح معها بالتزاماته التصالحية، لذلك فإنه لا يمكن الأخذ بهذا الإتجاه.

3. المصالحة الجزائية عقد جنائي تعويضي:

إزاء الإنتقادات التي وجهت إلى الرأيين السابقين فقد إتجه بعض أنصار الصفة العقدية للمصالحة إلى القول بأن المصالحة في الجرائم الاقتصادية عبارة عن عقد جنائي تعويضي، وينعقد هذا العقد بتلاقي واتفاق الإرادة، أما محل العقد فيتمثل في دفع مبلغ من المال، في مقابل الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء الجريمة المرتكبة، ومن آثار هذا العقد تجنب الإجراءات الجنائية والإدانة[1].

وذهب أنصار هذا الاتجاه كذلك إلى القول إن المصالحة الجزائية تتميز بذاتية خاصة، وأن العقد الجنائي ليس عقوبة بالمعنى التقليدي، كما أنه ليس بجزاء إداري، لأن طبيعته العقدية تتنافر مع الجزاء الإداري، فضلا عن أنه رد فعل ناشئ عن جريمة جنائية[2].

ورغم اتفاقنا مع ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي من أن للمصالحة الجزائية ذاتية خاصة تميزها عن الصلح المدني والعقد الإداري، إلا أننا لا نسلم بأنها عبارة عن عقد جنائي تعويضي لأن العقود عبارة عن تصرفات قانونية تتدخل فيها إرادة الطرفين في تحديد آثارها طبقا لمبدأ سلطان الإرادة، وهذه الميزة لا نجدها في المصالحة الجزائية، إذ أن القانون يرتب آثار المصالحة عند النص على إجازتها وما على طرفي المصالحة إلا أن تتجه إرادتهما إلى العمل بها من أجل أن تتحقق الآثار المترتبة عليها بمجرد تمامها.

---

[1] سر الختم عثمان ادريس: النظرية العامة للصلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979، ص 184 وما بعدها.

[2] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 159

ب- الطبيعة الجزائية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية:

إنقسم أصحاب هذا الإتجاه إلى فريقين، فالأول يكيف المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية على أنها جزاء إداري أما الثاني فيعتبرها عقوبة جنائية، وستناول هذين الإتجاهين بالتحليل من أجل الوصول إلى التكييف الذي نراه أقرب للصواب فيما يلي:

1. المصالحة الجزائية جزاء إداري:

يذهب الرأي الغالب في الفقه المصري والفقه الفرنسي صوب تكييف المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية على أنها جزاء إداري توقعه الإدارة المعنية بإرادتها، ويتوقف تطبيق هذا الجزاء على قبول المتهم، ويتحول هذا الجزاء إلى جزاء جنائي عند رفض المتهم، حيث تتخذ قبله الإجراءات الجنائية العادية[1].

بينما يرى البعض الأخر أن المصالحة الجزائية هي بمثابة جزاء إداري معتدل يوقع بناء على الاتفاق بين الإدارة والجاني، حيث تتمكن الإدارة من تخفيف قسوة النصوص العقابية وتجنب الإجراءات القضائية، مقابل سداد مبلغ من المال حدده القانون، ويرى آخرون أن المصالحة تعتبر بديلا عن العقوبة وفي نفس الوقت ليست عقوبة جنائية وإنما جزاء إداريا، ومن ثم فالمصالحة هي طريقة أو وسيلة إدارية لإنقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم فهي تصرف من طبيعة إدارية[2].

2. المصالحة الجزائية عقوبة جزائية:

يرى جانب من الفقه أن المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية هي عقوبة جزائية موقعة من قبل الإدارة، لأن هذه الأخيرة تملك توقيع العقوبة التي ينص عليها القانون، وذلك من منطلق أنها الحامية والحارسة للمصلحة العامة، ومن ثم لابد من

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 107.

[2] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 78.

تزويدها بسلطة توقيع الجزاء بإرادتها المنفردة وأن التراضي يتعلق بالعقوبة وقبول المتهم الخضوع للعقوبة الصادرة عنها لا ينفي عنها الطبيعة العقابية[1].

وتدعيما لهذا الإتجاه للطبيعة العقابية للمصالحة في المواد الاقتصادية ذكر أحد الفقهاء الفرنسيين ضرورة أن يستند إلى قانون العقوبات الاقتصادي الصادر في 30 يونيو سنة 1945، حيث نص على أن المصالحة تعتبر واحدة من العقوبات المنصوص عليها واعتبارها سابقة في العود، حيث لا يجيز هذا القانون التصالح مع المخالف السابق له التصالح، لأن الدافع إلى هذا التصالح يرجع في المقام الأول للجريمة الجنائية، وتملك الإدارة المعنية قسطا من السلطة القضائية في أداء وظيفتها عند إجراء التصالح، فالتراضي يتعلق بالعقوبة والعقوبة الموقعة بطريق المصالحة من المنطقي أن تكون من نفس الطبيعة الجنائية، لأن تلك الجرائم تمثل إعتداء على مال الدولة والتي تعد بمثابة خرق للنظام الإجتماعي[2].

على الرغم من أن هذا الإتجاه إعتبر المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية بمثابة عقوبة جزائية وبرر موقفه بمجموعة من الحجج، إلا أنه لم يسلم هو الآخر من النقد، حيث رأى بعض الفقهاء أنه لا يمكن أن تكون المصالحة الجزائية عقوبة جزائية وهي في الوقت نفسه البديل عنها، لأنه لا يمكن أن يكون بديل الشيء هو الشيء نفسه، ذلك أن دافع المتهم إلى المصالحة إنما الغرض منه هو تفادي العقوبة، وأن هذه الأخيرة تصدر من محكمة جزائية وفق مبدأ قضائية العقوبة، وأنها شخصية ولا تصدر إلا في مواجهة المتهم، أما المصالحة فمن الجائز أن تعقد مع وكيل المتهم أو ممثله القانوني،

[1] بلولهي مراد: المرجع السابق، ص 112

[2] أحمد محمد براك: المرجع السابق، ص 611، 612.

وقد تمتد آثارها إلى الغير، كما أن المصالحة الجزائية تخلو من الصفة التهديدية التي تتسم بها العقوبة[1].

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية لها طبيعة خاصة ولا يمكن إدراجها تحت أي صنف من أصناف العقود السالفة؛ ذلك أن الأمر يتعلق بجريمة مرتكبة من قبل شخص يلتمس من الإدارة إبرام صلح معها مقابل التخلص من العقوبات الجزائية، شرط قبول هذه الأخيرة المصالحة حسب شروط تفرضها.

ومن هذا المنطلق يظهر أن المصالحة الجزائية في القانون الجنائي الاقتصادي تبقى أولا وبالأساس إمتياز ولا دخل لإرادة المخالف فيه إن هو قرر عدم قبوله التصالح مع الإدارة، حيث أن هذه الأخيرة ستحيل الملف إلى القضاء لأخذ مجراه.

ثانيا– الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية

تعددت الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية، وسنعرض لهذه الآراء من خلال النقاط التالية:

1. المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية ضريبة جنائية أو خضوع اختياري:

يكيف بعض الفقهاء المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية على أنها ضريبة جنائية أو خضوع اختياري، لأنها تعتمد على إرادة المتهم وحدها، وذلك باعتبار أن حق المتهم في المصالحة حق أصيل يثبت له من وقت إرتكاب الجريمة، ولا يرتبط نشأه بعرضه عليه من أي جهة، فهو لا يقتضي تلاقي إرادة المتهم وإرادة الجهة التي أوجب عليه القانون عرض المصالحة عليه، وإنما تقع المصالحة بإرادة المتهم المنفردة وحدها،

[1] سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الإقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2010، ص 54.

وبذلك فالمصالحة الجزائية وفق هذا الرأي تتوافر بعرض مبلغ معين على المتهم وقبول هذا الأخير لذلك العرض من خلال خضوعه في أداء هذا المبلغ للإدارة[1].

ويرى أنصار هذا الإتجاه أيضا أن هذا الإجراء قد فرض منطق العدالة المبسطة، بيد أنه يتطلب ثبوت المسؤولية الجنائية، ومن حق المتهم رفض إجراء المصالحة، وفي حالة ما إذا تم الرفض يتم نقل القضية إلى قضاء الحكم، إذ يترتب على عدم الدفع الفوري للغرامة الجزافية في مخالفات المرور مثلا حجز سيارة المخالف، أو دفع ضمان، لذلك فالغرامة الجزافية طريقة لإنقضاء الدعوى الجنائية في مخالفات محددة وخاصة المتعلقة بقانون المرور[2].

2. المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية تصرف قانوني:

ذهب جانب من الفقهاء إلى أن المصالحة الجزائية في الجرائم التنظيمية عبارة عن تصرف قانوني من جانب واحد وهو المتهم، لأن القانون يحدد شروط التصالح في هذه الجرائم، ومنها المبلغ الواجب دفعه كمقابل للمصالحة أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، ولا دخل للمخالف أو الإدارة في تحديد أو تعديل تلك الشروط، والمتهم إما أن يقبلها أو يرفضها، وحينئذ لا تتم المصالحة وتسير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي، فالإدارة لاتعد طرفا في هذا التصرف ولا يجوز لها رفض طلب المصالحة كقاعدة عامة، مما ينبئ على عدم جواز إعتبار المصالحة في هذه الجرائم تصرفا قانونيا من جانبين، إذ أن ذلك لا يجد له مجالا في المسائل الجنائية، فالخصومة الجناية لا تقبل بطبيعتها لأن تكون محلا لمثل هذا الاتفاق[3].

---

[1] علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص 39.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 130.

[3] طه احمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 160.

3. المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية جزاء إداري:

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن المصالحة في المخالفات التنظيمية هي جزاء إداري حل محل العقوبة الجنائية ولم يكن تطبيقا لها، وأن هدف هذا النظام هو توقيع جزاء فعال وسريع في جرائم تتسم بعدم الخطورة، وبمعنى أخر هو طريقة مبسطة للردع فرضها القانون وترك الخيار بيد المتهم إن شاء دفع الغرامة أو رفضها[1].

ويؤيد القضاء الفرنسي في بعض أحكامه هذا الرأي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المصالحة في المخالفات التنظيمية تعتبر جزاء إداريا يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية[2].

لكن ما يلاحظ على هذا الرأي أنه ينظر إلى المصالحة من جانب الجهة الإدارية فقط ويتجاهل إرادة المتهم والتي من دونها لا تنتج المصالحة أثرها، وبالتالي فهذا الرأي من وجهة نظرنا غير صائب.

4. المصالحة الجزائية عقوبة جزائية:

يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الدعوى الجنائية تنقضي بالمصالحة في المخالفات المتعلقة بالمرافق العامة للنقل وكذلك المتعلقة بمرافق النقل العامة المملوكة للأشخاص، وتنفذ المصالحة بدفع التعويض الجزافي وتعتبر تلك الغرامة عقوبة خاصة، بيد أن محكمة النقض الفرنسية إعتبرت الغرامة الجزافية عقوبة تطبق دون تدخل القضاء، ولكنها ليست عقوبة جنائية بل هي تدبير وقائي، وإن كانت عقوبة أصلية، وينتهي هذا

---

[1] علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص 41.

[2] أحمد محمد براك: المرجع السابق، ص 610.

الرأي إلى أن المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية عبارة عن عقوبة مالية رضائية، أو بالأحرى نموذج مبسط لعقوبة معتدلة وسريعة[1].

لم يسلم هذا الرأي أيضا من سهام النقد بحجة أنه ولاعتبار الغرامة التي يدفعها المتهم في المخالفات التنظيمية غرامة جزائية فإنه يجب أن يتم توقيعها من قبل القاضي وهو الشرط غير المتوافر في الغرامة في المخالفات التنظيمية، كما أنه لا يجوز إتباع إجراءات تنفيذ العقوبات بشأن تنفيذها[2].

المبحث الثاني

أطراف المصالحة الجزائية وشروطها

لكي تكتسب المصالحة الجزائية كيانها القانوني وتنتج آثارها في انقضاء الدعوى الجنائية يتعين أن تتم بين أطراف معينة ويتعين أن تتوافر فيها شروطا محددة، ولنتناول هذه الأطراف وهذه الشروط فإنه يتعين علينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين متتاليين: نتناول في الأول أطراف المصالحة الجزائية وفي الثاني شروطها.

المطلب الأول: أطراف المصالحة الجزائية

في الجرائم التنظيمية التي يجوز فيها الصلح يكون المتهم أو المخالف أحد طرفي الصلح، أما الطرف الثاني فيكون النيابة العامة وفي بعض التشريعات تكون الجهة الإدارية أو محرر المحضر أطرافا في المصالحة، وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول أطراف المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، وفي الفرع الثاني أطرافها في التشريعات المقارنة.

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 136.

[2] علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص 42.

الفرع الأول: أطراف المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري

تقتضي المصالحة الجزائية توافر طرفين لإتمامها وهما المخالف أو المتهم من جهة والجهة الإدارية من جهة ثانية، وسنبين هذين الطرفين على النحو التالي:

أولا- المخالف – المتهم:

إستعمل المشرع الجزائري مصطلح المخالف على خلاف نظيره المصري الذي إستعمل مصطلح المتهم، ويقصد بهذا الأخير ذلك الشخص الذي قام بالأفعال المادية التي تكتسب طابعا إجراميا في نظر التشريع الجزائري، وبالتالي فالمخالف شخص مذنب في حق القانون مستحق للعقوبة، أي أن المخالف ارتكب فعلا الجريمة ولا مجال للشك في ذلك فهي ثابتة في حقه[1].

ويبدو أن المشرع قد أصاب في إستعماله لفظ المخالف بدل المتهم على اعتبار أن هذا اللفظ هو الأنسب في رأينا، لأنه لم تتم متابعة مرتكب المخالفة بعد ولم توجه له النيابة العامة الاتهام لإلحاق صفة المتهم به، لذلك فإن مصطلح المخالف أنسب له، وحتى تتم المصالحة ينبغي أن تتوافر في المخالف شروطا معينة أهمها:

1. أن يكون المخالف – المتهم- إنسان:

يعتبر هذا الشرط ضروريا لإمكان تحقيق موضوع الدعوى الجنائية، وهو توقيع العقوبة أو التدبير الإحترازي في حالة رفضه التصالح، كما أن التنظيم القانوني للجريمة يفترض ارتكابها بمعرفة إنسان، أي شخص طبيعي لأنها تتكون من أفعال مادية لا تقع إلا من إنسان، كما أنه الوحيد الذي يشعر بألم الجزاء وأثره الرادع، وبناء على ما سبق لا

[1] ندى بو الزيت: الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 97.

ترفع الدعوى على حيوان، ومن ثم لا يتصور أن يكون متهما، وبالتالي لا يتصور أن يكون له حق التصالح[1].

وإذا كان كل من المشرعين الجزائري والفرنسي على غرار العديد من التشريعات المقارنة، يأخذان بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص المادتين 53 مكرر – 7 من ق ع ج و121– 2 من ق ع ف، ومن ثم يمكن توجيه الاتهام إلى الشخص المعنوي ويكون هذا الأخير ممثلا بالشخص الطبيعي، فإن الوضع على خلاف ذلك في التشريع المصري، فلم يتضمن قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 والذي مازال ساريا حتى الآن أي نص عام يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والرأي السائد فقها وقضاء، أن المشرع لا يعترف بهذه المسؤولية، إلا في الحالات الإستثنائية التي ورد بشأنها نص خاص لاسيما الجرائم الاقتصادية[2].

2. أن يكون المخالف شخصا معينا:

يشترط أن يكون المخالف شخصا معروفا ومعينا، فلا ترفع الدعوى إلا على شخص معين، ويرى الفقهاء أنه لا يشترط أن يكون المخالف معينا باسمه، بل يكفي أن يكون معينا بذاته، فلا يحول دون رفع الدعوى والحكم إمتناع المخالف عن بيان اسمه، ولكن لا يجوز أن ترفع دعوى الحق العام على متهم مجهول[3] .

---

[1] ابراهيم حامد طنطاوي: الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و18 مكرر (أ) إجراءات جنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 83.

[2] علوي لزهر: إجراءات إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2015، ص 342.

[3] محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 29.

3. أن يتمتع المخالف بالأهلية الإجرائية:

يشترط لصحة المصالحة الجزائية توافر الأهلية الإجرائية للمتهم من ناحية وللجهة الإدارية أو المجني عليه من ناحية أخرى؛ فإذا كان الطرف المتصالح مع الإدارة شخصا طبيعيا فيشترط فيه أن يتمتع بكامل الأهلية، والأهلية المطلوبة في المصالحة الجزائية شبيهة بالأهلية المطلوبة في الصلح المدني وتنطبق عليها نفس القواعد وتخضع لنفس شروط التمثيل والترخيص، وهكذا فإن المصالحة التي يجريها بالغ معدوم الأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالسفيه تكون معرضة للبطلان كما تبطل المصالحة التي يجريها القاصر أو التي يجريها الولي أو الوصي أو المقدم بدون إذن من القاضي، أما إذا كان الطرف المتصالح شخصا معنويا فإنه يشترط لقيام المصالحة فضلا عن شروط الأهلية العامة أن تتوافر فيه شروط الوكالة، فإذا انعدمت هذه الشروط تعد المصالحة باطلة أيضا[1].

وبالنسبة للأهلية الإجرائية للجهة الإدارية أو المجني عليه فإن المشرع يسند الإختصاص في مباشرة المصالحة الجزائية لشخص بمقتضى القوانين والأنظمة التي منحته هذا الحق، فلابد وأن يكون الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الجهة الإدارية المعنية مثلا، موظفا يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة، ويباشر في ذلك سلطة فعلية خولها له القانون أو فوض في مباشرتها من سلطة ذات إختصاص[2].

---

[1] خليفي رضوان: إجراءات إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2015، ص97.

[2] رأفت عبد الفتاح حلاوة: المرجع السابق، ص 100.

ولابد لتوافر الأهلية الإجرائية من أن يتضمن إختصاص الموظف سلطة التراضي مع المتهم حول القضية الجنائية موضوع الصلح، ولا شك أن تلك السلطة تعتبر من السلطات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية[1].

ويترتب على ذلك أن الإجراء الذي يباشره شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز سلطته لا يترتب عليه أي آثار ملزمة للإدارة، فالتصالح الذي يتم من موظف غير مختص لا يملك سلطة التراضي مع المتهم لا يرتب آثاره القانونية، كما أن اغتصاب السلطة أو عدم الاختصاص أو عدم مراعاة القواعد الإدارية يترتب عليه بطلان التصالح[2].

ثانيا- النيابة العامة:

تعد النيابة العامة الجهاز المنوط به الدعوى الجنائية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، ومن البديهي أن تكون هي صاحب الاختصاص الأصيل في الصلح الجنائي مع المتهم؛ لأنها تنوب عن المجتمع الذي أرتكبت الجريمة ضده، وصاحبة الحق في تحريك الدعوى الجنائية، واستثناء في عدم تحريكها، كما في الصلح وفق شروط وحالات معينة[3] .

حيث جعل المشرع الجزائري للنيابة العامة حصرا عرض المصالحة في مخالفات القانون العام البسيطة بنص المادة 381 من ق اج ج، في حين خص المشرع المصري النيابة العامة بعرض الغرامة التصالحية في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة (06)

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 224.

[2] رأفت عبد الفتاح حلاوة: المرجع السابق، ص 101.

[3] عبد الله عادل خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1980، ص 71.

أشهر، وهو ما يستفيد من نص المادة 18 مكرر من ق اج ج م المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007، والتي كانت تنص صراحة على ذلك قبل هذا التعديل: " ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة، فيما أوكل عرض التصالح في المخالفات لمحرر المحضر وهو ضابط الشرطة القضائية أو على حد تعبير المشرع المصري مأمور الضبط القضائي[1].

ويشترط في عضو النيابة العامة سواء في الجزائر أو مصر أن يكون مختصا محليا، ويتحدد الإختصاص الإقليمي لعضو النيابة العامة إنطلاقا من الصلاحيات المخولة له بموجب القانون، وبالنسبة لعضو النيابة العامة المختص بالمخالفة أو الجنحة فيتحدد إختصاصه الإقليمي بنطاق المحكمة التي يباشر في نطاق إقليمها إختصاصه، وهذا يقتضي أن تكون المخالفة أو الجنحة قد إرتكبت في دائرة إختصاصه أو أن يكون مرتكبها يقيم بدائرة إختصاصه[2].

وما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد قصر حق عرض المصالحة على وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه فقط دون رجال الضبطية القضائية، وهذا لتخوفه من تقصير هذه الجهة في أداء المصالحة على أكمل وجه، إلا أنه كان بإمكانه تدارك الأمر وفرض نوع من الرقابة عليها لتفرغ جهة النيابة العامة لأمور أخرى أكثر شأنا وحتى لا يزيد من أعبائها.

الفرع الثاني: أطراف المصالحة الجزائية في التشريعات المقارنة

تضيف بعض التشريعات المقارنة إلى جانب النيابة العامة والمتهم أطرافا أخرى لإجراء المصالحة الجزائية وهما محرر المحضر والجهة الإدارية.

---

[1] علوي لزهر: المرجع السابق، ص 350.

[2] أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، 2005، ص 161.

أولا- محرر المحضر

يعد محرر المحضر في التشريع المصري طرفا أساسيا في التصالح إلى جانب كل من النيابة العامة والمخالف، ويعرف بمأمور الضبط القضائي وهو ملزم بعرض الصلح على المتهم عند تحرير المحضر، وذلك في أكثر الجرائم التي يجوز فيها الصلح، وذلك بهدف الإسراع في إنهاء الدعوى الجنائية بالصلح وتوفيرا للوقت والجهد، إذ أوجب المشرع المصري في المادة 18 مكرر من ق اج ج على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات والجنح ويثبت ذلك في محضره، فإذا ما قبل المتهم التصالح الذي عرضه عليه مأمور الضبط القضائي كان عليه أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له بذلك من وزير العدل[1].

ثانيا- الجهة الإدارية

ويقصد بها الدولة ممثلة في أحد الجهات الإدارية التي يحددها القانون، ومقتضى ذلك أنه يجب أن يكون الشخص الذي يباشر التصالح نيابة عن الإدارة موظفا يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة، ويباشر في ذلك سلطة فعلية خولها القانون له أو فوض في مباشرتها من سلطة ذات إختصاص، ونظرا لأهمية التصالح وما يترتب عليه من إنقضاء الدعوى الجنائية فإن المشرع غالبا ما يسند الإختصاص بمباشرته لشخص معين أو جهة معينة كالوزير المسؤول أو مدير المصلحة المعنية[2]، وسنتناول فيما يلي صاحب

[1] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 206.

[2] أحمد محمد براك: المرجع السابق، ص 309.

السلطة في إجراء التصالح مع المتهم في بعض الجرائم الاقتصادية كالجريمة الجمركية وجريمة الصرف كأمثلة للجرائم المضرة بمصالح الدولة الاقتصادية وذلك فيما يلي:

1. الجريمة الجمركية:

درجت التشريعات المقارنة على إسناد ولاية التصالح مع المتهم في الجريمة الجمركية إلى وزير المالية أو مدير عام الجمارك، وبذلك عني المشرع بتوزيع سلطة التصالح في هذه الجرائم بين عدة أشخاص أو جهات سواء في داخل التشريع الواحد أو في التشريعات المختلفة[1]، ونجد على سبيل المثال في التشريع الجزائري ذلك، حيث أن المبادرة بالمصالحة الجزائية في جرائم المنافسة والأسعار تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة التصالح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون، كما ينطبق هذا القول على ضباط وأعوان الشرطة القضائية باعتبارهم موظفين مؤهلين لتحرير محاضر إثبات جرائم المنافسة والأسعار[2].

أما في التشريع الجزائري فقد حصر المشرع سلطة إجراء المصالحة في قائمة متكونة من:[3]

- المدير العام للجمارك مدير النازعات.
- المديرون الجهويون للجمارك.
- رؤساء مفتشيات الأقسام.
- القابضون.
- رؤساء المفتشيات الرئيسية.

---

[1] أحمد محمد براك: المرجع السابق، ص 309.

[2] عقاب لزرق: نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلد 11، العدد 02 (2022) ص 5490.

[3] خليفي رضوان: المرجع السابق، ص 96.

- رؤساء المراكز.

ولقد ضبط قرار وزير المالية المؤرخ في 22/06/1999 حدود إختصاص هؤلاء المسؤولين بصفة دقيقة، وتبعا لذلك فإن المصالحة التي يجريها أعوان إدارة الجمارك غير المدرجين في قائمة المسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة تعد باطلة، كما تعد باطلة المصالحة التي يجريها أحد مسؤولي إدارة الجمارك المدرجين في القائمة إذا ما تجاوز مبلغ الرسوم والحقوق المتملص منها حدود إختصاصهم[1].

2. جريمة الصرف:

أما في مجال الصرف نجد أن الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 03- 01 قد حصر سلطة إجراء المصالحة في اللجان الوطنية واللجان المحلية للمصالحة ومجلس الوزراء، ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 03- 111 المؤرخ في 05/03/2003 ليوزع إختصاص سلطة منح المصالحة على النحو التالي:

- تكون اللجنة المحلية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة إذا كانت محل قيمة الجنحة أقل أو تساوي 500 ألف دينار جزائري أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية.
- تكون اللجنة الوطنية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 50 ألف دينار جزائري وتقل عن 50 مليون دينار جزائري.
- يكون مجلس الوزراء مختصا بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50 مليون دينار جزائري أو تفوقها، وذلك بناء على رأي اللجنة الوطنية للمصالحة.

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 145.

المطلب الثاني: شروط المصالحة الجزائية

معظم التشريعات المقارنة لا تتبع سياسة واحدة بشأن شروط المصالحة في الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم التنظيمية، بل أن معظمها تؤكد على ضرورة توافر شرطين أساسيين لانعقادها هما اتفاق طرفي المصالحة، وأداء مبلغ المصالحة، وبعض التشريعات تضيف شرطين أخرين يتمثلان في شرط الكتابة وأن يتم الصلح في ميعاد معين، وسوف نتناول فيما يلي هذه الشروط في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها

تتفق معظم التشريعات المقارنة على أنه لانعقاد المصالحة لابد من توافر شرطين أساسيين هما: اتفاق طرفي الصلح وأداء مقابل الصلح، ونوضح هذين الشرطين تفصيلا على النحو التالي:

الشرط الأول: اتفاق طرفي الصلح

في الجرائم الاقتصادية والتنظيمية لا تملك الجهة المختصة بإجراء الصلح – الإدارة أو النيابة العامة– أن تفرض الصلح على المتهم بقرار منها، فالصلح لا يتحقق إلا بتلاقي إرادة طرفيه على انعقاده، سواء تم الإيجاب من المتهم أو من الجهة المختصة، مادام هذا الإيجاب قد صادفه قبول من الطرف الأخر، ويلاحظ أنه في الجرائم الاقتصادية أن الصلح ليس حقا للمتهم، فلا تلتزم الإدارة المختصة بالاستجابة إليه إذا طلبه، وذلك بخلاف الصلح في الجرائم التنظيمية، فإن أغلب التشريعات تلزم سلطة الضبط أو سلطة الاتهام أن تعرض الصلح على المتهم دائما قبل رفع الدعوى، وعدم عرض الصلح على المتهم في هذه التشريعات لا ينفي حق المتهم في طلب الصلح[1].

[1] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 221.

وعلى ضوء هذه الطبيعة الاختيارية للتصالح، فإن للمتهم أن يقبله إذا عرض عليه من الجهة التي حددها القانون، أو يطلبه هو في حالة عدم العرض عليه من تلك الجهة، ولكن لا يكفي مجرد قبول المتهم للتصالح، وإنما يتعين عليه أن يدفع مبلغ التصالح في الميعاد الذي حدده القانون[1].

الشرط الثاني: أداء مقابل الصلح:

يتعين لإتمام الصلح في الجرائم الاقتصادية والتنظيمية أن يقوم المتهم بأداء مقابل الصلح، ويثور التساؤل حول حدود تقدير مقابل الصلح، والوقت الواجب أداء مقابل الصلح فيه، وسوف نتناول هاتين المسألتين على النحو التالي:

أولا- حدود تقدير الصلح:

إختلف موقف التشريعات في تقدير مقابل الصلح في الجرائم التنظيمية والجرائم الاقتصادية، ففي الجرائم التنظيمية تتجه أغلب التشريعات إلى النص على تحديد مقابل الصلح بطريقة جزافية، ومنها التشريع الليبي والذي ينص في المادة 56 من قانون المرور الصادر سنة 1971 المعدل بالقانون 21 لسنة 1974 على أن يدفع المتهم المتصالح مبلغ جنيهين، كما أخذ المشرع الكويتي بهذا الأسلوب في شأن تحديد مقابل الصلح في جرائم المرور، وذلك بمقتضى المادة 41 من القانون 67 لسنة 1976 في شأن المرور والتي تقضي بأن يدفع المتهم مبلغ خمسة (15) عشرة دينارا بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادة 34، وهناك بعض التشريعات الأخرى تكتفي بالنص على أسس معينة لا ينبغي تجاوزها، ويكون تقدير مبلغ الصلح وفقا لهذه الأسس، ومن هذه التشريعات التشريع المصري وذلك بمقتضى نص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون 174 لسنة 1998، والتي تقضي بأن يدفع المتهم الذي يقبل

[1] شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004، ص 114.

التصالح مبلغا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة وذلك قبل رفع الدعوى الجنائية، وفي حالة رفعها إلى المحكمة المختصة فإن المبلغ الواجب دفعه يصبح ما يعادل ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر وذلك قبل صدور حكم في الموضوع[1].

أما المشرع الجزائري فإنه لم يحدد مبلغ الصلح مسبقا وإنما ترك الأمر للإدارة المعنية في ذلك لكن عند تحديدها للمبلغ لا يجوز لها تجاوز العقوبة المقررة قانونا، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12/05/1987، حيث قضى بتأييد القرارات التي صدرت عن مجلس قضاء تلمسان القاضية ببطلان محضر الإذعان للمنازعة الموقع من طرف المخالف لكونه ينطوي على التزاماته بدفع مبلغ مالي يفوق ما يقرره القانون، وهو ما أكده المشرع في قانون 03-03 المتعلق بجرائم المنافسة والأسعار[2].

ثانيا- وقت أداء مقابل الصلح

تخلو بعض التشريعات كقانون الجمارك المصري والفرنسي من تحديد ميعاد معين يتم خلاله سداد مقابل الصلح، مما آثار خلافا في الفقه حول مدى صحة انعقاد التصالح قبل سداد المقابل، أي بمجرد اتفاق طرفيه دون توقف ذلك على أداء مقابل الصلح، وللفقه في ذلك رأيين:

الرأي الأول:

يذهب أنصاره إلى أنه لا يشترط لصحة الصلح الجنائي أن يدفع المتهم مقابل الصلح في ميعاد معين، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد سقط حق المتهم في دفع هذا

---

[1] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 222.

[2] مختاري سعاد: الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2014، ص 27.

المبلغ، بل إن الصلح متى إنعقد أنتج أثره، بغض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه خلال ميعاد معين من عدمه[1].

الرأي الثاني:

يذهب أنصاره إلى أنه يلزم لانعقاد الصلح أن يقوم المتهم بسداد مبلغ الصلح بالفعل إلى خزانة المصلحة، فلا يكفي مجرد قبوله دفع مبلغ معين، ومن ثم لا يكون التصالح صحيحا إلا باجتماع شروطه ومن بينها دفع المقابل، ويضيف أصحاب هذا الرأي أن إمتناع المتهم عن تنفيذ إلتزامه بسداد مبلغ التصالح للإدارة الجمركية عند طلبه يؤدي إلى عدم انعقاد التصالح أصلا، لتخلف أحد شروطه، ومن ثم تملك الإدارة في هذه الحالة تقديم الطلب كي تستعيد النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم[2].

والراجح لدينا ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني وتأكيدا على وجاهة هذا الرأي نجد أن الواقع العملي يثبت أنه لنجاح المصالحة لابد من سداد المبلغ المتفق عليه، وهذا لأن المجني عليه يضمن تعويضه عن الضرر الذي أصابه، كما أن عدم دفع مقابل الصلح فعلا وفي الميعاد المتفق عليه يؤدي إلى إضاعة الوقت والجهد والمال في مطالبة الجناة بأداء المقابل أو التنفيذ عليهم بها، وهو ما يؤدي إلى إطالة الإجراءات والدخول في مساومات جديدة مع المتهم، وهو ما يتعارض مع أساس الأخذ بالصلح في الدعوى الجنائية.

---

[1] عوض محمد عوض: قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 1966، ص 235.

[2] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 229.

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها:

هناك بعض التشريعات تكتفي بالشروط السابق ذكرها لصحة انعقاد المصالحة الجزائية، بينما البعض منها يضيف لهذه الشروط: ضرورة اتفاق طرفي المصالحة كتابة، وأن تتم هذه الأخيرة في ميعاد معين، وسنبين ذلك فيما يلي:

الشرط الأول: شرط الكتابة:

الأصل أنه لا يشترط في الصلح الجنائي شكل خاص، وإنما ينعقد بإيجاب من أحد الطرفين وقبول الطرف الأخر، فيكفي أن يعرب المتهم أو وكيله عن رغبته في إجراء الصلح سواء كان كتابة أم شفاهة، ومن هذا خلت أغلب التشريعات من إشتراط الكتابة في الصلح إكتفاء بالقواعد العامة ومنها قانون الجمارك المصري والفرنسي واليمني[1].

بينما القانون الجزائري يشترط أن يكون الصلح مكتوبا وهذا ما يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 99- 195 المؤرخ في 16/08/1999 المتضمن أحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، أن الطلب يكون كتابيا لاسيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، كما لا يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في الصلح، غير أنه من المستحسن أن يتضن الطلب اقتراحه بشأن المبلغ المتصالح عليه، كما يشترط الإكتتاب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 195 المتضمن تحديد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها[2].

---

[1] سر الختم عثمان ادريس: المرجع السابق، ص 395.

[2] مختاري سعاد: المرجع السابق، ص 31.

المبحث الثالث

نطاق تطبيق المصالحة الجزائية

يقصد بنطاق تطبيق المصالحة الجزائية الجرائم التي تكون محلا لتطبيق التصالح الجزائي، ولقد أقر المشرع الجزائري نظام المصالحة في طائفة معينة من الجرائم، إذ نجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط، وهذا ما تنص عليه المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أقرها في قانون الجمارك ونص عليها في الجرائم الجمركية كالتهريب والإستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، وفي الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية، وفي الضرائب المباشرة وغير المباشرة، بالإضافة إلى هذا فقد أقرها المشرع كذلك في قانون العمل رقم 90- 11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المؤرخ في 21 أفريل 1990 في المادة 155 منه، وسنتناول فيما يلي أهم صور هذه المصالحة في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية

تعد المخالفات التنظيمية أحد صور المصالحة الجزائية التي تتم بين الإدارة والمتهم وتأخذ صورتين في التشريع الجزائري، غرامة الصلح المنصوص عليها بموجب المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية، والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من نفس القانون، وسنتناول هذين الصورتين في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: مخالفات القانون العام البسيطة (غرامة الصلح)

نص المشرع الجزائري على غرامة الصلح ونظم أحكامها في المواد من 381 إلى 391 من ق اج ج، ويمكن تعريفها بأنها عبارة عن قرار قضائي يصدره عضو النيابة

العامة المختص في جرائم معينة، وذلك بناء على الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم في الميعاد المحدد قانونا[1].

وبالرجوع إلى نصوص المواد 381 إلى 391 من ق اج ج نجد أن المصالحة في مخالفات القانون العام البسيطة (غرامة الصلح) تخضع لشروط موضوعية تتعلق بطبيعة الجريمة محل المصالحة والبعض الأخر يتعلق بأطرافها.

أولا- الشروط المتعلقة بالجريمة محل المصالحة

الأصل في التشريع الجزائري أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة المصالحة، إذ تنص المادة 381 من ق اج ج: " قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف.. ".

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع أجاز المصالحة في جميع المخالفات كمبدأ عام واعتبرها كحق من حقوق المخالف؛ لأنه ذكر مصطلح مخالفة دون أن يحدد نوعها، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 391 من ق اج ج نجد أن هذا المبدأ قد أفرغ من محتواه ووردت عليه عدة استثناءات وتتمثل في:

- إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.
- إذا كان ثمة تحقيق قضائي.
- إذا اثبت محضر وأحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفين.
- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

[1] عثامنية كوثر: دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 109.

من خلال هذه المادة يتبين لنا أنها عملت على تضييق مجال تطبيق غرامة الصلح إلى درجة انها حولت المبدأ الذي جاءت به المادة 381 ق اج ج إلى استثناء[1].

ثانيا- الشروط المتعلقة بالنطاق الشخصي للمصالحة

تنص المادة 381 من ق اج ج على: " قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف.. "

باستقراء نص هذه المادة يتضح أن أطراف المصالحة في مخالفات القانون العام البسيطة هما: المخالف والنيابة العامة وسنقصر دراستنا على المخالف باعتباره الطرف المهم في غرامة الصلح:

المخالف:

ويبدو أن المشرع الجزائري قد أصاب في استعماله لمصطلح المخالف بدل المتهم لأن هناك فرقا بينهما، فبالنسبة للمتهم يشترط لاتخاذه هذه الصفة أن يتم توجيه الاتهام له من قبل النيابة العامة وأن تتم متابعته، وأن الجريمة غير ثابتة في حقه بعد، بينما المخالف تكون الجريمة ثابتة في حقه[2].

ويعبر مرتكب المخالفة على موافقته على عرض النيابة العامة بأن يدفع خلال ثلاثين (30) يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه أعلاه، دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح، ويتم الدفع بناء على الإخطار المشار عليه سابقا الذي يجب تسليمه إلى المحصل عند الدفع، يبلغ المحصل النيابة العامة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا، وذلك في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ الدفع، وفي حالة عدم دفع المخالف لغرامة الصلح في مهلة خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ استلامه

---

[1] علوي لزهر: بدائل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي، مرباح ورقلة، 2022، ص334.

[2] ندى بو الزيت: المرجع السابق، ص 98.

الإخطار المبين أعلاه يحال مرتكب المخالفة إلى المحكمة حسب إجراء التكليف بالحضور[1] .

الفرع الثاني: المخالفات الجزافية (مخالفات قانون المرور)

يتم الصلح في مخالفات قانون المرور بين الشرطة القضائية ومرتكب المخالفة وفق نظام الغرامة الجزافية، وقد نص المشرع الجزائري على الصلح في القانون رقم: 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/16، في المواد: 118، 119، 120، ومن استقراء النصوص السابقة نستنتج أن الصلح في مخالفات قانون المرور يتم على مرحلتين:

1. عرض التسوية الودية:

يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها، وذلك بتسليم إشعار بالمخالفة لسائق المركبة أو في حالة غيابه يتركه له على المركبة، يتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء، ثم يقوم بتحرير محضر بالمخالفة المنسوبة إلى المتهم ويسأله عن الواقعة المنسوبة إليه ويستوي أن يقر المتهم بارتكاب المخالفة أو ينكر ارتكابها، وبعد ذلك يعرض عضو الشرطة القضائية التصالح على المتهم وذلك بتسليمه إشعارا بالمخالفة، وفي حالة غيابه يتركه له على المركبة، على أن يتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء[2].

---

[1] عقاب لزهر: المرجع السابق، ص 54 90.

[2] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: المرجع السابق، ص 161.

غير أنه ما يجب الإشارة إليه أنه يمكن أن يخالف عضو الشرطة القضائية واجبه القانوني ولا يقوم بتحرير محضر يثبت المخالفة المنسوبة إلى المتهم، ومن ثم إثبات المصالحة فهل يمكن في هذه الحالة أن نعتد بالمصالحة الشفهية؟

لم يقرر المشرع الجزائري جزاء على مخالفة عضو الضبطية القضائية لواجبه بالنسبة لإجراءات المصالحة، فعدم قيامه بعرض المصالحة على المتهم لا يترتب عليه بطلان المحضر الذي حرره، وفي هذا الإطار يرى جانب من الفقه أنه يتعين على عضو الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير محضر بالمخالفة المنسوبة إلى المتهم حتى يتسنى له إثبات المصالحة، ولا يجوز الإكتفاء بعرض هذا التصالح شفاهة، لأن تحرير المحضر تتضح قيمته بصورة أكبر فيما يتعلق بصحة إجراء عرض المصالحة، إذ يجب أن يتم ذلك من خلال عضو الشرطة القضائية المختص إقليميا ونوعيا بالمخالفة المنسوبة إلى المتهم، وإذا أغفل عضو الشرطة القضائية القيام بهذا الواجب، فعلى النيابة العامة عند عرض محضر المخالفة عليها أن تستدعي المتهم وتنبهه إلى حقه في المصالحة، وهي حين تقوم بذلك فلأنها مديرة للضبطية القضائية.

2. موافقة مرتكب المخالفة:

بناء على الإشعار المذكور يتجه المخالف، في حالة موافقته على العرض، نحو إحدى قباضات الضرائب أو أحد مكاتب البريد لشراء طابع بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحددة له، وهو طابع مميز تصدره وزارة المالية خصيصا لهذا الغرض، ويقوم المخالف بإلصاق الطابع المذكور في الإشعار المذكور بالمخالفة في المكان المخصص له، ثم يكمل البيانات الناقصة في الإشعار ويرسله إلى المصلحة المعينة فيه خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة المخالفة، وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى أقصى حد طبقا لأحكام المادة 120 من القانون 14/01 المذكور سابقا.

بعد تحديد مراحل المصالحة في مخالفات المرور نتعرض لأحكامها من خلال تحديد شروطها والآثار المترتبة عنها في النقاط التالية:

أولا- الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة:

يتمثل أطراف المصالحة في مخالفات المرور في الإدارة ممثلة في وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية والمتصالح مع الإدارة، وفيما يلي نتعرض لهذه الأطراف:

- **الإدارة:**

يجب أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا، ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى إختصاص ممثل الإدارة ومن ثمة تبطل المصالحة التي يجريها موظف غير مختص أو تجاوز حدود إختصاصه، ونظرا للطابع الإستثنائي الذي تكتسبه المصالحة ولقوتها غير المألوفة، فإن الترخيص بها يكون صريحا وبمقتضى نص تشريعي، وتكون السلطات المختصة بها معينة تعيينا دقيقا وفق تدرج رتبهم، وتبعا لذلك تكون سلطة التصالح مسندة بصورة ضيقة لموظفين معينين، ويكون إختصاصهم تدريجيا ومحددا بحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المرتكبة، ويتمثل ممثلو الإدارة الذين يجوز لهم إجراء المصالحة في:

- **وكيل الجمهورية:**

أجازت المادة 381 من ق إ ج ج لوكيل الجمهورية المختص إقليميا بإخطار مرتكب المخالفة البسيطة غير المنصوص عليها في قانون العقوبات بأن له دفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح وذلك قبل أي متابعة، ويشترط لصحة الإجراء أن يكون وكيل الجمهورية مختص إقليميا، وهذا يقتضي أن تكون المخالفة قد إرتكبت في دائرة إختصاصه أو أن يكون مرتكب المخالفة يقيم بدائرة اختصاصه.

- **ضابط الشرطة القضائية:**

أجازت المادة 118 من القانون رقم: 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، تسوية مخالفات قانون المرور بطريقة ودية عن طريق دفع غرامة جزافية، حيث يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها، وهذا بدفع الغرامة الجزافية التي لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 دينار في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ معاينة المخالفة، وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية ضمن هذا الأجل يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، حتى يكون الإجراء صحيحا يتعين أن يصدر عن عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة أو من أحد مسئوليه في دائرة اختصاص المحكمة التي أرتكبت فيها المخالفة.

- **المتصالح مع الإدارة:**

يمكن التصالح مع مرتكبي المخالفات التنظيمية سواء المتعلقة بالمخالفات البسيطة أو مخالفات فانون المرور، ويستوجب أن يكون مرتكب المخالفة بالغا أو متمتعا بقواه العقلية، ولا يمكن تصور المصالحة مع الشريك لكون أن القانون لا يعاقب على الإشتراك في المخالفات التنظيمية، وهذا حسب نص المادة 44-04 من قانون العقوبات.

ثانيا- آثار المصالحة في المخالفات التنظيمية

تختلف آثار المصالحة في المخالفات التنظيمية باختلاف أطرافها، وهذا على غرار آثار المصالحة في المواد الأخرى، التي ترمي في النهاية إلى تفادي عرض النزاع على القضاء، غير أن الآثار المترتبة في هذا المجال تنحصر على طرفيها، وبالتالي لا تنصرف آثار المصالحة إلى الغير(الفاعلون الآخرون والشركاء)، بحيث لا ينتفع ولا يضار منها، فالقضاء ملزم بالحكم على المتهمين غير المتصالحين وذلك باعتبار أن

الجزاءات المقررة للمخالفات التنظيمية هي جزاءات جزائية بحتة، فيكون لكل متهم عقوبته وفقا لمبدأ شخصية العقوبة، وبالنتيجة لا يترتب ضرر على المصالحة بالنسبة للغير، ولا يلزم باقي المتهمين بالمصالحة التي أبرمها أحدهم مع الإدارة.

وترتب على المصالحة تجاه طرفيها انقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين عن ادعاءاتهم، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق، ونتناول الأثرين باختصار فيما يلي:

1- أثر الانقضاء:

يترتب على المصالحة بين طرفيها انقضاء الدعوى الجنائية، وهذا بدفع غرامة الصلح، أو الغرامة الجزافية وذلك حسب المادتين: 381 و392 من ق إ ج ج في فقرتيهما الأولى، فالمادة 392 مثلا نصت على أنه: "**يمكن أن تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود، ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال الثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجب الأداء، وإذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته**".

وحتى ترتب المصالحة هذا الأثر يجب أن تجرى في فترة ما قبل صدور حكم قضائي، بل وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى نيابة الجمهورية.

2- أثر التثبيت:

تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق، وغالبا ما يكون أثر التثبيت محصورا على الإدارة وذلك بحصولها على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، والمتمثل في مبلغ

غرامة الصلح، ولقد حدد المشرع فيما يخص المخالفات التنظيمية مبلغ غرامة الصلح الذي يجب أن يكون مساويا للحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام غرامة الصلح (المادة 381 من ق إ ج ج)، وتساوي مبلغ الغرامة المقررة قانونا لهذه المخالفة بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامة الجزافية (المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية).

وقد حددت المادة 120 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها رقم 14/01 قيمة الغرامة الجزافية على النحو الآتي:

- 200 دينار جزائري للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دينار جزائري.
- 300 دينار جزائري للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دينار جزائري.
- 800 دينار جزائري للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500 دينار جزائري.
- 1500 دينار جزائري للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى5000 دينار جزائري.

وقد حددت المادة 119 من القانون 14/01 المذكور سابقا الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية، وفي كل الأحوال بمجرد دفع غرامة الصلح أو الغرامة الجزافية تصبح ملكا للخزينة العمومية.

المطلب الثاني: المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

لقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام المصالحة الجزائية في جرائم معينة مثل الجرائم الضريبية والجمركية وهذا ما نصت عليه المادة 1879 من قانون الضرائب والمادة 350 من قانون الجمارك، وكذلك أجاز التصالح في مجال الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات

الاقتصادية[1]، أما المشرع الجزائري فلقد أخذ بنظام المصالحة في الجرائم الجمركية، جرائم الصرف، وجرائم المنافسة والأسعار.

الفرع الأول: المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية

تعد المصالحة الجمركية إحدى أهم صور بدائل المتابعة القضائية في القانون الجزائري، حيث أولاها قانون الجمارك أهمية خاصة نظرا لما يترتب عنها من نتائج تمس الدعوى الجنائية والجبائية على حد سواء، وبالتالي فهي ليست سببا من أسباب إنقضاء هذين الدعويين فحسب، فهي بالإضافة إلى ذلك تعد بديلا للمتابعات القضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك قاضيا وخصما في نفس الوقت.

ولقد تناول المشرع الجزائري المصالحة في المادة الجمركية بموجب المادة 265 من قانون الجمارك رقم 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998 والمرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، وقبل التطرق إلى أحكامها في التشريع الجزائري لابد أولا من تعريفها.

أولا- تعريف المصالحة الجمركية

ويقصد بها ذلك الإجراء الذي يتم بين إدارة الجمارك والمخالف، فيعد التصالح نزولا من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل دفع مبلغ الغرامة الذي قام عليه الصلح[2]، وتتخذ المصالحة الجمركية شكلين[3]:

---

[1] عقاب لزرق: المرجع السابق، ص 54.

[2] كمال حمدي: جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 70.

[3] عبدلي حبيبة: جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 08، دون سنة، ص 334.

أ- المصالحة النهائية:

تتمثل في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، وتتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانونا.

ويتم إنهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها، وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة، وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية.

ب- المصالحة المؤقتة:

وهي عبارة عن تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا، وذلك بتسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب، ويتم ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف وقبول المصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليه، ولإثبات حسن نيته في إنهاء المنازعة لابد أن يسدد مبلغا يساوي 25% من قيمة العقوبات المالية المقررة، ويتم اللجوء إلى هذه الإجراءات في حالات هي:

- متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية.
- عندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان.
- عندما لا يمكن إحالة القضية حينا على السلطة المختصة للفصل فيها.

ثانيا- الإجراءات المطبقة في تصالح إدارة الجمارك والمخالف

يشترط التشريع الجمركي الجزائري لإتمام المصالحة توافر مجموعة من الشروط منها ما هو اجرائي كأن تتوافر الصفة في طرفي المصالحة، وأن تتبع الإجراءات المطلوبة قانونا في تقديم الطلب، وكذا حصول موافقة إدارة الجمارك المختصة على طلب المصالحة، وإصدارها لقرار يتضمن اتفاق المصالحة، ومنها ما

هو موضوعي يتعلق بالجريمة محل المخالفة الجمركية، وسنحاول التطرق لهذه الإجراءات في النقاط التالية:

- **الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية:** تتمثل هذه الشروط في:

1. صفة أطراف المصالحة الجمركية:

المصالحة الجمركية ثنائية الأطراف؛ طرف يمثل إدارة الجمارك وطرف أخر يمثل المخالف الذي إرتكب أفعالا يعاقب عليها قانون الجمارك، وسنوضح كل طرف فيما يلي:

2. مرتكب المخالفة:

وهو من إرتكب الأعمال المادية المجرمة في قانون الجمارك، وبذلك يتفق مع أحكام القانون العام بشأن الفاعل الأصلي، طبقا للمادة 41 من ق ع[1].

3. الحائز:

هو كل شخص يحوز بضائع محل غش، طبقا لنص المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري[2]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 04/12/1994 في الملف رقم 122170 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث.

[1] تنص المادة 41 من ق ع على ما يلي، " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة..".

[2] تنص المادة 303 الفقرة الأولى من قانون الجمارك، " يعتبر مسؤولا على الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش"، المرجع: مقدم مبروك عقوبة الحبس قصيرة المدة، دراسة مقارنة، دار هومة، 2017، ص 64.

4. الناقل:

يعتبر ناقلا في مفهوم قانون الجمارك الناقلون العموميون وأعوانهم إذا ساهم أحدهم مساهمة شخصية في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من إلتزاماته الجمركية، وكذا ربابنة السفن مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية، طبقا للمادتين 303 الفقرتين الثانية والثالثة و304 من قانون الجمارك، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في عدة قرارات لها منها القرار رقم 239160 المؤرخ في 25/06/2001 والذي جاء فيه: " إن القضاء ببراءة المتهم بحجة أنه ناقل عمومي لم يرتكب أي خطأ شخصي لا يعفيه من العقوبة بغرامة جبائية، طالما أن السيارة التي كان يقودها تم استعمالها في التهريب، يعد مخالفا للقانون".

5. المصرح والوكيل لدى الجمارك:

وهو كل شخص معتمد لدى الجمارك يقوم بعمليات جمركية لفائدة طالبها، ويكون مسؤولا عن كل مخالفة تضبط في التصريح الجمركي، كونه الموقع على التصريح وتوقيعه يفيد بصحة التصريح، وهو ما نصت عليه المادتين 306 و307 من قانون الجمارك، وأكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 285183 بتاريخ 01/12/2003 جاء فيه: " طالما أن المتهم هو المكلف بالتصريح بصفته وكيلا معتمدا لدى إدارة الجمارك فهو المسؤول عن العمليات التي يقوم بها دون غيره[1] .

[1] غرفة الجنح والمخالفات، القرار رقم 285183 المؤرخ في 01/12/2003، المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 502.

6. المتعهد:

نصت عليه المادة 115 مكرر من قانون الجمارك ويقصد به الشخص الذي يحرر تعهدا باسمه يلتزم من خلاله بضمان الوفاء بالإلتزامات التي تقع على عاتق المستفيد، الموكل أو كفيله يكون مسؤولا عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة إذا لم يكن قد قدم طعنا ضد الناقل والوكيل وهذا ما جاءت به المادة 308 فقرة أولى من قانون الجمارك.

7. الشريك والمستفيد من الغش:

عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك بأنه " كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، ويقصد من المستفيد من الغش حسب نص المادة 310 من قانون الجمارك كل شخص شارك بصفة ما في جنحة تهريب واستفاد مباشرة من الغش، ويخضع لنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

8. المسؤول المدني:

تحمل المادة 315 من قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

ب- تقديم طلب المصالحة:

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يتم تقديم طلب من قبل الشخص المتابع إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، والتي ينبغي عليها بعد دراسته إصدار قرارها بالموافقة ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية

للمصالحة، وحتى يعتد بهذا الطلب لابد أن يتوافر على شكل معين، وأن يتم تقديمه في ميعاد محدد إلى الجهة المختصة قانونا[1].

1. فبالنسبة لشكل الطلب:

لا يشترط القانون في الطلب شكلا معينا، وإنما يجب لإجرائه أن يعرب الشخص المتابع من أجل الجريمة الجمركية عن رغبته في إجراء المصالحة على أن يعبر عن ذلك كتابة، وهو ما يستشف من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة لاسيما الرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16/08/1999 المتضمن تحديد شروط انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها الذي يعتبر أن الكتابة ضرورية.

كما لم يشترط المشرع أيضا ضرورة إفراغ الطلب في محرر رسمي، وإنما يجب أن يفرغ في محرر مكتوب حتى يتسنى إعمال آثاره قبل الكافة[2]، وهو ما يمكن إستخلاصه ضمنيا من وجود إستمارات نموذجية مطبوعة مسبقا تستعمل لهذا الغرض، بحيث يكتفي المخالف الراغب في المصالحة بملئها، وهي في هذه الحالة تحل محل الطلب المكتوب، وحتى إن لم يتم النص عليها ضمن النصوص التنظيمية فإنها تبقى مطلوبة لأهميتها في الإثبات خاصة بالنسبة للمخالف مما يجعله في مأمن من تنكر الإدارة له، كما أن الكتابة تحقق مصلحة الإدارة من منطلق أن طلب التصالح يحوي في ثناياه اعترافا ضمنيا بارتكاب المخالفة بالنسبة لبعض القوانين[3] .

---

[1] كامل حمدي: المرجع السابق، ص 71.

[2] حيدر عبد السادة رزوقي المالكي: المرجع السابق، ص 53.

[3] زعباط فوزية: خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08 ديسمبر 2017، المجلد الأول، ص 210.

2. – ميعاد تقديم الطلب:

نصت المادة 265 فقرة السادسة من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتم للقانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك على حالتين يتم فيهما المصالحة وهما:

- أن تتم المصالحة قبل صدور الحكم النهائي: ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى الجنائية معا.
- أن تتم المصالحة بعد صدور الحكم النهائي: ففي هذه الحالة لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى.

ويفهم من هذه المادة أن المشرع حصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي، ورتب على ذلك أثر مهم يتمثل في انقضاء الدعويين الجبائية والجنائية معا، بينما المصالحة التي تتم قبل صدور الحكم النهائي، فإنه لا يترتب عليها أي أثر، وهذا على خلاف المشرع المصري الذي أجاز المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية وحتى بعد الفصل فيها بحكم بات[1].

وعليه فإنه يجوز تقديم طلب إجراء المصالحة الجمركية في أي مرحلة وصلت اليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكما نهائيا.

3. – الجهة المرسل اليها الطلب:

يقدم المخالف طلبه إلى المسؤول المؤهل قانونا للقيام بإجراءات المصالحة الجمركية كما تم تحديد ذلك أعلاه.

[1] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 491.

4. موافقة إدارة الجمارك:

تتمتع إدارة الجمارك[1] بحرية تامة لقبول أو رفض طلب المصالحة المقدمة من طرف مرتكب المخالفة، فهي غير ملزمة بالموافقة على هذا الطلب، إلا أنه يشترط أن يحترم الاتفاق ما استلزمه قانون الجمارك في صحة المصالحة، ولذا لا تكون المصالحة نهائية إلا بعد موافقة الجهة الإدارية للجمارك صاحبة الإختصاص المحددة سلفا حسب أحكام المرسوم رقم 99-195 المؤرخ في 16/08/1999[2].

5. قرار المصالحة:

يصدر قرار المصالحة عن الجهة الإدارية الجمركية المختصة، ويتضمن الصفة والهوية الكاملة للأطراف المتصالحة، وكذا موضوع التصالح أي الجرائم الجمركية المتصالح فيها والنصوص القانونية المطبقة، والعقوبات المقررة قانونا، وبنود الاتفاق بدقة مشفوعة باعتراف المخالف، وكذا رقم وصل إيداع المقابل المالي المتصالح عليه، ويبلغ قرار المصالحة إلى المتصالح في أجل خمسة (15) عشر يوما من تاريخ صدوره، ويتم التبليغ عن طريق رسالة مضمونة الوصول، ويتضمن التبليغ أجلا لدفع مقابل المصالحة،

---

[1] لم تعد ادارة الجمارك مجرد جهاز اداري تابع للسلطة التنفيذية، وإنما تجاوز دورها التقليدي الجبائي لتضطلع بمهام أخرى وقائية بل ودفاعية مستمدة من واقع وجودها في الكثير من الميادين، حيث عرفت تطورا هاما عبر تاريخ الأمم، فعرفت في الحضارة القديمة لدى المصريون واليونانيون، وعرفت في تاريخ الاسلام، حيث تؤخذ من بضائع التجار التي يقدمون بها من دار الحرب إلى دار السلام، أما في العصر الحديث فقد تم تطبيقها وهيكلتها في إطار قانوني ضمن حدود الدولة الواحدة وفي أطر دولية، مما أدى إلى تطور دورها وزيادة أهمية عملها وتسليط الضوء عليها أكثر مما كانت عليه حسب ما لها من تأثير ايجابي وفعال في المجال الأمني وحتى السياسي والإجتماعي، أنظر، د: شوقي رامز شعبان، ادارة الجمارك، المكتبة الإدارية، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 21 وما بعدها.

[2] مقدم مبروك: المرجع السابق، ص 69.

وإذا لم يلتزم المتصالح بالأجل، اعتبرت المصالحة كأن لم تكن وتواصل إدارة الجمارك إجراءات المتابعة القضائية[1].

- **الشروط الموضوعية:**

أجاز المشرع المصالحة في جميع الجرائم الجمركية طبقا للفقرة 2 من المادة 265 من ق ج، إلا أنه لم يترك الأمر على إطلاقه بل أورد إستثناء على ذلك الأول إستثناء عام جاء به القانون والثاني يمكن إستخلاصه من إجتهاد القضاء.

1. الإستثناء العام طبقا للقانون:

لم يجز المشرع المصالحة في جرائم التهريب طبقا للأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وكذلك في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير طبقا للفقرة 03 من المادة 265 من ق ج.

إذ يقصد بجرائم التهريب طبقا لنص المادة 02 من الأمر المذكور أعلاه في الفقرة أ تلك الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع الجمركي وفي الأمر المذكور معا[2]، أما البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير وتتمثل في البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشؤها بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري علاوة على النشريات والمؤلفات والصور والرسوم المخالفة للآداب العامة[3].

2. الإستثناء المستخلص من إجتهاد القضاء:

فضلا عن الإستثناء العام الذي جاء به القانون توجد إستثناءات تم إستخلاصها من إجتهاد القضاء، ويتعلق الأمر أساسا بصنفين من الجرائم:

---

[1] مقدم مبروك: المرجع السابق، ص 69.

[2] بلولهي مراد: المرجع السابق، ص 131.

[3] أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، دار هومة، طبعة 5، 2011، ص 257.

- الجرائم المزدوجة:

وهي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر، أو ما يطلق عليه بالتعدد الصوري كما هو الحال بالنسبة لإستيراد سيارة أوراقها لا تنطبق على مواصفاتها فهي عبارة عن مخالفة لقانون الجمارك تتمثل في جنحة الإستيراد بدون رخصة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 330، 324 من ق ج، وهي في نفس الوقت مخالفة للقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وتتمثل في جنحة قيد تسجيل غير حقيقي على مركبة ذات محرك الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 42- 4 من قانون المرور.

فإذا كانت الجريمة تقبل وصفين فهل المصالحة التي تتم في المخالفة الجمركية يمكن أن يمتد أثرها إلى جريمة القانون العام عند تحقق الإزدواجية أم أن أثرها ينحصر في المخالفة الجمركية وحده؟

أجابت المحكمة العليا صراحة على هذا التساؤل بقولها أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام وذلك في قرار لها بشأن جريمة الصرف " إذا كانت المتابعة على أساس جنحة التهريب قد سقطت بفعل المصالحة التي تمت بين المدعى عليه في الطعن وإدارة الجمارك بتاريخ 25/04/1992 عملا بأحكام المادة 265 ق ج، وكانت المصالحة تؤدي إلى إنقضاء الدعويين الجنائية والجبائية معا فيما يخص هذه الجنحة فإن المصالحة الجمركية لا تنصرف إلى جناية مخالفة التنظيم النقدي التي مازالت قائمة، وعليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يحكموا بناء على طلبات النيابة العامة بعدم الإختصاص فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدي لكونها تشكل جناية بالنظر إلى قيمة محل الجريمة، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون

قضاة المجلس قد أخطأوا في تطبيق القانون لاسيما المواد 424، 425، 426 من قانون العقوبات[1].

- جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة:

ويعبر عنها الفقه بالتعدد المادي أو الحقيقي ويتحقق ذلك عندما يرتكب شخص جريمتين أو أكثر أحداها على الأقل جمركية لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي[2]، كما لو ضبط شخص بارتكاب جنحة استيراد بضاعة محظورة دون تصريح الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 325 من ق ج، ثم قام بالتعدي على أحد أعوان الجمارك وهذا الفعل منصوص ومعاقب عليه بالمادة 148 من قانون العقوبات، وبعد ذلك تقدم بطلب المصالحة أمام إدارة الجمارك، وبالتالي هل ينحصر أثر المصالحة في هذه الحالة على الجنحة الجمركية فقط أم أنه ينصرف إلى جنحة التعدي على عون إدارة الجمارك؟

أجابت على هذه الحالة المادة 340 من ق ج عندما حصرت المصالحة في الجنحة الجمركية وحدها في حين تحال جنحة القانون العام إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وتحريك الدعوى الجنائية، وهذا ما توصلت إليه المحكمة العليا في قرار لها صدر في 6/11/1994 حيث قضت حال فصلها في الطعن بالنقض الذي رفعه أحد المتهمين والنيابة العامة في قرار مجلس تلمسان المؤرخ في 4/01/1993 بأن المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة اذن لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية

---

[1] غ ج ق 3 ملف 126768 قرار 19/11/1995 غير منشور نقلا عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 295.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية: المرجع السابق، ص 260.

إلى مخالفة من القانون العام مادامت المصلحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها[1].

ثالثا- آثار المصالحة في الجريمة الجمركية

مما لا شك فيه أن إنقضاء الدعوى الجنائية هو أهم أثر يترتب على المصالحة الجزائية وهذا الأثر يجب ان يترتب بمجرد توافر الشروط المحددة قانونا، وبالتالي يسقط حق الدولة في العقاب على الجريمة التي تم التصالح بشأنها، ومتى كان الأمر كذلك فإنه من المؤكد انه ستترتب آثارا قانونية بالنسبة لأطراف المصالحة فهل يمكن ترتيب نفس الآثار بالنسبة للغير الذي لم يكن طرفا فيها؟

للإجابة على هذا التساؤل نتناول آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها ثم بالنسبة للغير على النحو التالي:

أ- آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها:

يترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها أثرين هامين هما: إنقضاء الدعويين الجنائية والجبائية معا وتثبيت الحقوق التي إعترف بها كلا المتصالحين للأخر، وسنبين هذين الأثرين فيما يلي:

1- أثر الإنقضاء:

إن أهم أثر للمصالحة بالنسبة لطرفيها هو إنقضاء الدعوى الجنائية وهو ما تنص عليه المادة 6 فقرة 4 من ق اج ج، ويختلف هذا الأثر حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى، فإذا تمت المصالحة وكانت الدعوى قيد الاستدلال أمرت النيابة العامة بحفظ الأوراق لإنقضاء الدعوى الجنائية بالمصالحة، وإن كان قاضي التحقيق قد أجرى تحقيقا

[1] أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية: المرجع السابق، ص 261.

قضائيا في الدعوى وخلاله تبين وجود مصالحة أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة لإنقضاء الدعوى بالمصالحة، أما إذا تمت المصالحة بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو أثناء نظر الدعوى في أي مرحلة تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالمصالحة[1].

ويلاحظ أنه منذ تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 فإن المصالحة الجمركية التي تتم قبل صدور حكم نهائي بالنسبة لطرفيها يترتب عليها إنقضاء الدعويين الجبائية والجنائية، وهو ما نصت عليه المادة 265 من ق ج المعدلة بموجب قانون 1998 في فقرتها 8 ومن ثم فالمصالحة تمحو آثار الجريمة، أما المصالحة التي تجرى بعد صدور حكم نهائي فإنه لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية[2].

فالمصالحة الجزائية بين المخالف وإدارة الجمارك تستهدف بصفة أصلية إيقاف السير في الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة.

2- أثر التثبيت:

تؤدي المصالحة إلى تثبيت حقوق الإدارة في حصولها على بدل المصالحة وتثبيت حق المخالف في رد الأشياء المحجوزة، فبالنسبة للأثر الأول فإنه إذا تم الاتفاق على بدل المصالحة الذي يكون غالبا مبلغا من المال- فيترتب على ذلك إنتقال ملكية هذا المقابل إلى الإدارة بالتسليم، وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي في المادة 382 من قانون الجمارك، وبالنسبة للأثر الثاني فإنه يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عن الأشياء

---

[1] معتز السيد الزهري: العدالة الرضائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2017، ص 459.

[2] أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 255، 266، 267.

المحجوزة، إلا أن إسترجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد، إضافة إلى ذلك تجيز بعض التشريعات كالتشريع المصري رد وسائل النقل والأشياء والمواد المستعملة في التهريب وجوبا بل ويجوز رد البضائع محل الغش فيما عدا حالة التهريب والحيازة بقصد الإتجار[1].

ب- أثر المصالحة بالنسبة للغير:

يقصد بمصطلح الغير كل الفاعلين الأخرين أو الشركاء في الجريمة دون المتهم المتصالح، وبالرجوع إلى التشريعات الجزائية والجمركية، فإن أثر المصالحة ينحصر في المخالف أو الشريك الذي أجرى المصالحة مع الإدارة دون الفاعلين أو الشركاء الأخرين[2].

وبالتالي فإن المصالحة لا يمكن أن يمتد أثرها إلى الغير، فإذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن الغير لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المخالف الذي عقدها، ولا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلاله بالتزامه، ما لم يكن من يرجع عليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المخالف قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه، كما لا يمكن أن يحتج باعتراف المخالف المتصالح معه في مواجهة الغير، كذلك فإنه لا يمكن للضحية أن يحتج بهذا الاعتراف الناتج عن المصالحة في مواجهة المخالف[3].

---

[1] فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي: الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 217.

[2] محادي الطاهر: إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 12، ص 520.

[3] بلولهي مراد: المرجع السابق ص 146.

الفرع الثاني: المصالحة الجزائية في جريمة الصرف

تعتبر جرائم الصرف من أهم الجرائم الاقتصادية التي عرفت تطبيق المصالحة باعتبارها نظاما يمتاز بخصوصية من جهة ولما تحققه من مزايا من جهة أخرى، إذ تعد من أهم الأليات لمواجهة هذا النوع من الجرائم والتي لها مساسا كبيرا بالاقتصاد الوطني، وفيما يلي سنتناول شروط إجراء المصالحة في هذه الجريمة.

أولا- شروط المصالحة

تخضع المصالحة في جريمة الصرف لشروط موضوعية وأخرى اجرائية نوضحها فيما يلي:

- **الشروط الموضوعية:**

طبقا لأحكام الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 ولاسيما المادة 09 منه فإن المصالحة في جريمة الصرف جائزة في مختلف صورها وقد تضمن هذه المادة الشروط الموضوعية للمصالحة والتي تتمثل في:

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.00) أو تساويها.

لا يمكن إجراء المصالحة إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة عشرة ملايين (10.000.00) دينار جزائري إلا بناء على رأي مطابق تصدره لجنة المصالحة.

كانت هذه هي شروط المصالحة في جريمة الصرف إلا انه سرعان ما تم تعديل هذه الشروط بموجب الأمر رقم 03-01 بموجب المادة 09 مكرر منه والتي اخضعت المصالحة لجملة من الشروط تتمثل في:

- يمكن للجنة الوطنية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن خمسين مليون (50.000.000) دينار جزائري.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي خمسين مليون (50.000.000) دينار جزائري أو تفوقها، فإن اللجنة الوطنية للمصالحة تبدي رأيا وترسل الملف إلى الحكومة لاتخاذ قرار بشأنه في مجلس الوزراء.
- إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية وإذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري، أو تساويها، فإنه يمكن أن تجري المصالحة لجنة محلية للمصالحة.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 09 مكرر المعدلة بموجب الأمر 10- 03 قد اشارت إلى شرطين لإجراء المصالحة هما:

- يمكن للجنة المحلية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 000 دج أو تقل عنها.
- يمكن للجنة الوطنية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 000 دج وتقل عن 20 مليون دينار أو تساويها.

أما المادة 09 مكرر من نفس الأمر فقد نصت على أن المخالف لا يمكنه ان يستفيد من إجراءات المصالحة في الحالات التالية:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار.
- إذا سبق للمخالف الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان المخالف في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الاموال أو تمويل الارهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

- **الشروط الإجرائية:**

إن المصالحة في مجال الصرف كما هو الحال في المجال الجمركي ليست حقا لمرتكب الجريمة ولاهي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب اجراؤها ويجوز للسلطات العمومية المختصة إجراؤها.

وبناء على ذلك فإن القانون في مجال جنح الصرف يشترط أن يقدم مرتكبا المخالفة طلبا للإدارة وأن توافق هذه الأخيرة عليه.

1. طلب مرتكب المخالفة:

نصت المادة 02 من المرسوم رقم 11- 35 المؤرخ في 29/01/2011 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما على أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة، وأضافت مع مراعاة أحكام المادة 03 أدناه".

ماهي شروط قبول الطلب؟

2. شكل الطلب:

لم يتضمن المرسوم رقم 11-35 السالف الذكر شرطا معينا لقبول الطلب، ولم ينص على صيغة معينة له بل يكفي أن يعبر المخالف عن رغبته صراحة في طلب المصالحة، وفي أغلب الأحيان يكون التعبير عن هذه الرغبة كتابة، إلا أنه يشترط أن يكون الطلب مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة في المادة 03 أدناه، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف.

3. ميعاد تقديم الطلب:

كانت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96- 22 المعدل والمتمم السالف الذكر تنص على أنه أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ معاينة المخالفة لتقديم المخالف لطلبه أمام الجهة المعنية بالمصالحة، بينما تم تقليص هذه المدة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 والمادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10-03 والتي حددت أجل اقصاه ثلاثون (30) يوما لتقديم الطلب إبتداء من تاريخ معاينة المخالفة على أن تبث اللجنة فيه في أجل اقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها وتحرر محضرا بذلك وترسل نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا المجال هو ما العمل لو تم تجاوز هذه المدة؟ أي أن المخالف في جريمة الصرف قدم طلبه بعد انقضاء المهلة المحددة قانونا؟ هل يقبل طلبه أم يتم رفضه؟

بالرجوع إلى المرسوم السابق الذكر نجد أن المشرع لم يحدد جزاء معينا يترتب على مخالفة المدة المحددة لتقديم الطلب في جريمة الصرف، كما أنه لم ينص على حالة عدم بث اللجنة في أجل اقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها من طرف المخالف ولم يرتب كذلك أي جزاء.

4. إرفاق الطلب بكفالة:

حتى يتم قبول الطلب من المخالف في جريمة الصرف اشترطت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 على طالب المصالحة ضرورة أن يرفق طلبه بإيداع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة وتودع هذه الكفالة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، ويسري هذا الإلتزام على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي على حد

سواء، وفي حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة مودعة إلى حين صدور حكم نهائي، وعليه لا يمكن للمخالف استرجاع مبلغ الكفالة قبل صدور الحكم النهائي البات[1].

5. الجهة الموجه إليها الطلب:

تختلف الجهات الموجه اليها طلب المصالحة في جريمة الصرف حسب قيمة محل الجنحة، فبالرجوع إلى المادة 9 مكرر من الأمر 10- 03 هناك لجنتين للمصالحة، إحداهما لجنة محلية والأخرى لجنة وطنية.

أ. اللجنة المحلية للمصالحة:

طبقا للمادة 09 مكرر من الأمر رقم 10- 03 والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 فإن اللجنة مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة والفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500 ألف دينار جزائري أو تقل عنها وتتشكل اللجنة من:

- مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا.
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا.
- ممثل الجمارك في الولاية عضوا.
- ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا.
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا.

من الملاحظ على تشكيلة هذه اللجان أنه يغلب عليها الطابع الإداري المحض، وبالتالي فإن السلطة القضائية مستبعدة تماما من هذه التشكيلة، لذلك فإنه يستحسن على المشرع فتح المجال أمام القضاء للمساهمة في إجراء المصالحة لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمصالحة التي تتم بعد تحريك الدعوى الجنائية ووصولها لدى القضاء، ففي مثل

[1] المادة 3 من المرسوم التفيذي رقم 1135.

هذه الحالة يمكن أن يلعب القضاء دورا مهما في المصالحة ومن ثم حل المنازعات عن طريقها.

ب. اللجنة الوطنية للمصالحة:

طبقا لنص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10- 03 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 فإن اللجنة تختص بالطلبات التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تفوق 500 ألف دينار وتقل عن 20 مليون دينار أو تساويها وتتشكل اللجنة من:

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل.
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الاقل.
- تتولى امانة اللجنة الوكالة القضائية للخزينة.

6. آثار المصالحة:

1. آثار المصالحة بالنسبة للمخالف:

يترتب على المصالحة الجزائية في جريمة الصرف أثرين هما: إنقضاء الدعوى الجنائية وأثر تثبيت الحقوق.

- **إنقضاء الدعوى الجنائية:**

طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 09 مكرر من الأمر رقم 10- 03 إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة على المصالحة، وإنها يمكن أن تمنح في أي مرحلة من مراحل الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي قبل المتابعة أو بعدها أو بعد صدور حكم قضائي ما لم يصبح نهائي فإن الدعوى الجنائية تنقضي، ويختلف مآل القضية حسب المرحلة التي وصلت إليها الدعوى أو القضية حسب وقوع

المصالحة، فإذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية، أما إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة مع الإشارة إلى أنه إذا كان المتهم رهن الحبس يفرج عنه فورا بمجرد انعقاد المصالحة، وإذا كانت القضية على مستوى جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى الجنائية بفعل المصالحة[1].

ويجدر الإشارة إلى أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بسبب المصالحة ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة، غير أن المحكمة العليا تدخلت لحسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجنائية وليس إلى البراءة[2].

- **تثبيت الحقوق:**

يترتب على المصالحة تثبيت الحقوق سواء المعترف بها للإدارة من طرف المخالف أو المعترف بها للمخالف من طرف الإدارة، إلا أنه في أغلب الحالات يكون أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة دون المخالف، ويتمثل حق الإدارة في الحصول على مقابل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، ويتجسد حق المخالف في عدم مقاضاته بمعنى إنقضاء الدعوى الجنائية بمجرد تنفيذ إلتزامه من خلال تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية وكذا التخلي عن محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية وبمجرد تنفيذ المخالف لكل هذه الالتزامات يوضع حدا للمتابعات القضائية[3].

---

[1] محادي الطاهر: المرجع السابق، ص 551.

[2] أنظر غ ج قرار صادر بتاريخ 09/06/1991، مف رقم 71509 غير منشور.

[3] محادي الطاهر: المرجع السابق، ص 551.

لكن ما الحل في حالة امتناع المخالف عن تنفيذ التزامه المتفق عليه بموجب المصالحة؟

أجابت عن هذا التساؤل المادة 15 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 وبينت أنه إذا امتنع المخالف عن أداء التزامه تقوم اللجان المختصة بإجراء المصالحة وطنية كانت أو محلية بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مما يؤدي إلى بطلان المصالحة بأثر رجعي.

2. آثار المصالحة بالنسبة للغير:

يقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء، فهل ينتفع الغير بالمصالحة ولا يضار منها؟

أ – <u>لا ينتفع الغير بالمصالحة</u>:

تنحصر آثار المصالحة على من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة، ولا إلى شركائه، وإذا تمت المصالحة مع أحد المخالفين فإنه تتم متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة، ولكن هل القضاء ملزم بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة أم أنه عليه بخصم المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح؟

تعاقب المادة 01 مكرر من الأمر 96/22 على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضى على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، فإذا ضبط شخصان بمكتب جمركي عند الحدود وهما يحوزان على مبالغ مالية بالعملة الصعبة مخبأة داخل سيارة، ويقوم أحدهما وهو صاحب السيارة بإجراء مصالحة مع إدارة الجمارك فيتخلى على أثرها على سيارته وعلى كامل المبلغ المالي، فهل يحكم على الفاعل الثاني في حالة

متابعته قضائيا بغرامة تساوي قيمة العملة الصعبة ووسيلة النقل تقوم مقام مصادرتهما، أم أنه يحكم عليه بالحبس والغرامة الجزائية دون الجزائين المذكورين؟

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه يجوز هنا الحكم على المتهم بالحبس والغرامة الجزائية فقط على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا قبل صدور الأمر رقم 96/22[1].

ب- لا يضار الغير من المصالحة:

إذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركائه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها.

وإذا أخل أحد المتهمين بالتزاماته لا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهما، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة وبصفته وكيلا عنه، كما أنه لا تلزم المصالحة المضرور ولا تسقط حقه في التعويض لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، واعتراف المتهم الذي تصالحت معه الإدارة بارتكاب المخالفة لا يشكل دليلا لإثبات إذناب باقي شركائه.

الفرع الثالث: المصالحة في قانون المنافسة والأسعار

نظم المشرع الجزائري أحكام المصالحة في الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقام بتحديد شروطها وآثارها.

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 208.

أولا- شروط المصالحة:

تخضع المصالحة في الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية تتمثل في:

1. الشروط الموضوعية:

لإجراء المصالحة في جرائم مخالفة القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية تشترط المادة 60 من القانون 04 – 02 المؤرخ في 23/06/2004 توافر شرط منها ما يتعلق بطبيعة الجريمة ومنها ما يتعلق بمرتكب الجريمة:

أ. الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة:

أجاز المشرع الجزائري إجراء المصالحة في جرائم ممارسة التجارة ونص على ذلك في المادة 60 من القانون 04- 02 السالف الذكر وصنف هذه الجرائم إلى الفئات التالية:

- **عدم الإعلام بشروط البيع:** وقد تناولتها المادة 32 من القانون السالف الذكر وعقوبتها من 10 آلاف دينار إلى 100 ألف دينار.
- **عدم الفوترة:** نصت عليها المادة 33 وعقوبتها هي 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته.
- **عدم مطابقة الفوترة:** نصت عليها المادة 34 وعقوبتها غرام من 10 آلاف إلى 50 ألف دج.
- **ممارسات تجارية غير شرعية:** ومنصوص عليها في المادة 35 وهي تتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 20 والعقوبة المقررة لهذه المخالفات هي الغرامة من 100 ألف إلى 3 ملايين دج.

- **ممارسات أسعار غير شرعية:** ومنصوص عليها في المادة 36 وهي تتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في المادتين 22، 23 وعقوبتها الغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دج.
- **الممارسات التجارية التدليسية:** ومنصوص عليها في المادة 37 وهي تتعلق بمخالفة أحكام المادتين: 24، 25 وعقوبتها الغرامة من 300 ألف إلى 10 ملايين دينار.

والملاحظ على هذه المخالفات أن المشرع قد أخضعها جميعها إلى المصالحة إلا أنه لم يبق الأمر على حاله بل استثنى منها الجرائم المنصوص عليها في المواد 37، 38 والمتعلقة بالممارسات التجارية التدليسية وكذا الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية لان عقوبتها تتجاوز المبلغ المحدد في المادة 60 لإجراء المصالحة، إذ تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة " عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين (3.000.000.00 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية".

وتجدر الملاحظة إلى أن المادة 33 تحدد مبلغ الغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته ومن ثمة تخضع المصالحة بحسب ما إذا كانت هذه النسبة من المبلغ تشملها حكم المادة 60.

ب. الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة:

إشترطت المادة 62 من القانون 04-02 السالف الذكر على أن يكون مرتكب المخالفة في مجال مخالفة قواعد ممارسة التجارة غير عائد حتى يتم إجراء المصالحة في حقه، ويعتبر كذلك التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الإدارية أو من قبل القضاء.

2. الشروط الاجرائية:

إن المصالحة في جرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة كما هو الحال بالنسبة لجرائم الصرف والجمارك ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارة ومخالفة قواعد ممارسة التجارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز للمخالف أن يطلب الاستفادة منها، ويجوز للوزير المكلف بالتجارة وممثله على مستوى الولاية إجراؤها ونتناول هذه الشروط فيما يلي:

أ. طلب مرتكب المخالفة:

تتم المصالحة في مجال جرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة بناء على طلب مكتوب من مرتكب المخالفة يعبر فيه صراحة عن إرادته في إجراء المصالحة إلى الوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون السابق الذكر في فقرتها الثانية والثالثة على أنه يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل بالمصالحة إذا كانت الغرامة المقررة للمخالفة المعاينة في حدود المبالغ المحددة في نص هذه المادة.

وتضيف المادة 61 في فقرتها الاخيرة على أنه " في حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية".

ب. ميعاد تقديم الطلب:

نصت المادة 61 من القانون 04-02 صراحة على مدة 45 يوما من تاريخ معاينة المخالفة يمكن من خلالها تقديم المخالف طلبه إلى الجهة المختصة بإجراء المصالحة، إلا أنه في حالة عدم الموافقة على المصالحة في حدود هذا الأجل يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ت. الجهة التي يرسل إليها الطلب:

طبقا للمادة 60 من القانون 04- 02 السالف الذكر فإن الطلب يوجه حسب مبلغ الغرامة المقررة جزاء المخالفة اما إلى الوزير المكلف بالتجارة ا وإلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، فإذا كانت عقوبة الغرامة المقررة للمخالفة تفوق مبلغ 01 مليون دينار أو تقل عن 03 ملايين دينار فإن الطلب يوجه إلى الوزير المكلف بالتجارة، اما إذا كانت عقوبة الغرامة المقررة للمخالفة أقل من مليون دينار، فإن الطلب يوجه إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة.

والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن في هذا المقام هل أن الخطأ في توجيه الطلب إلى الجهة المختصة بإجراء المصالحة في جرائم مخالفة قواعد التجارة يترتب عليه آثارا قانونية؟

لم ينص المشرع على أي جزاء يترتب على المخالف الذي أخطأ في توجيه طلبه ولم يرتب أي آثار قانونية على ذلك، وبالتالي فإنه إذا أخطأ المخالف في توجيه طلبه فإن هذا الأمر لا يبطل طلبه ولا يعرضه للرفض.

ث. موافقة الإدارة:

حتى ينتج الطلب آثاره القانونية لابد من الموافقة عليه من الجهة المختصة ويتم تحديد هذه الجهة حسب مقدار الغرامة المقررة للمخالفة:

فإذا كان مبلغ الغرامة المقررة قانونا للمخالفة يفوق 01 مليون دينار أو تقل عن 03 ملايين دينار فإن الموافقة على الطلب لابد ان تتم من الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 60 فقرة 03 من القانون السابق الذكر، أما إذا كان المبلغ اقل أو يساوي مليون دينار فإن الموافقة تكون من المدير الولائي المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 0 فقرة 02 من نفس القانون.

وبعد تلقي الطلب من هذه الجهة فإن الوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي يقوم بإصدار مقرر بمنح المصالحة يحدد فيه المبلغ الواجب الدفع وأجل الدفع والجهة المكلفة بالتحصيل والمتمثلة في الخزينة العمومية، ثم يقوم المدير الولائي المكلف بالتجارة بدون تمهل بتبليغ مقرر المصالحة أيا كان مصدره إلى مقدم الطلب برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام طبقا للمادة 04 من المرسوم 95-335.

ويمنح لمقدم الطلب أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتسديد مبلغ تسوية الصلح مرة وأحدة للخزينة العمومية وقي حالة عدم دفع بهذا المبلغ في الاجل المحدد يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل مباشرة المتابعات القضائية.

لكن هل يمكن للمخالف المعارضة في غرامة المصالحة؟

نصت المادة 61 من القانون 02- 04 على انه يحق للمخالف إجراء معارضة في غرامة المصالحة وهذا بنصها: "للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، ويحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية (08) أيام من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، وقد أشارت نفس المادة في فقرتها الثالثة والرابعة على أنه يمكن للوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يجري تعديلا في مبلغ غرامة المصالحة.

ثانيا- آثار المصالحة في مجال قواعد ممارسة التجارة:

إن آثار المصالحة يختلف باختلاف أطرافها، فكما ورد سابقا بأن قيام المصالحة في المسائل الجزائية يقتضي قيام نزاع بين طرفين أحدهما إدارة والثاني شخص متابع من

أجل مخالفة قانون جزائي، ومفاد المصالحة في جميع الحالات واحدة وهي تفادي عرض النزاع على القضاء، وبالتالي فإن آثارها تختلف حسب طبيعة كل نزاع[1].

1. أثر المصالحة تجاه طرفيها.

إن أهم أثر للمصالحة الجزائية هو حسم النزاع تماما كما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، ويترتب عن ذلك انقضاء ما إدعى به المتصالحين وتثبيت حقوقهما، ومن ثمة فللمصالحة في قواعد ممارسة التجارة أثران يتمثلان في انقضاء الإدعاءات وتثبيت الحقوق المتفق عليها.

أ. أثر الإنقضاء:

تتفق كل القوانين الجزائية التي تجيز المصالحة، على حصر آثارها في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، وقد نصت المادة 61 من القانون04/02 فقرة 05 على أن المصالحة تنهي المتابعة الجزائية، علما أن التشريع المتعلق بجرائم مخافة قواعد ممارسة التجارة يحصر المصالحة في فترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، بل وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة.

ب. أثر التثبيت:

تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة له، والمشرع لم يحدد مقابل الصلح فيما يخص جرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة وأحال بهذا الخصوص إلى التنظيم تاركا الحرية للإدارة في تحديده.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 186.

غير أنه بالرجوع إلى 60 من القانون 04/02 فإنه تم تحديد اختصاص إجراء المصالحة بحسب مبلغ الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة وهي كالتالي:

- إذا كان مبلغ الغرامة يفوق مبلغ مليون ويقل عن 03 ملايين دج يكون تحديد غرامة المصالحة من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة.
- إذا كان مبلغ الغرامة أقل أو يساوي مليون دينار يكون تحديد غرامة المصالحة من اختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة.

وفي حالة غياب تحديد دقيق لمبلغ غرامة الصلح، تكون للإدارة المختصة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ في حدود الحدين الأدنى والأقصى المقررين جزاء للمخالفة المعنية، كما هو الحال بالنسبة للقاضي، وفي كل الأحوال تنتقل ملكية غرامة الصلح إلى الخزينة العمومية[1] .

2. آثار المصالحة تجاه الغير:

إن تطبيق قاعدة عدم انصراف أثر العقد إلى غير متعاقديه طبقا للقواعد العامة تطبق في مجال المصالحة بالنسبة لمخالفات المنافسة، ويترتب على ذلك عدم إنتفاع الغير بالمصالحة وألا يضار من جرائها.

أ. عدم انتفاع الغير بالمصالحة.

يقصد بالغير في مجال القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 04/02 الفاعلون الآخرون والشركاء، فما مدى تطبيق قاعدة عدم إنتفاع الغير بالمصالحة بالنسبة لجرائم مخالفة قواعد الممارسة التجارية، على الفاعلين الآخرين والشركاء، لأن اعتبار المسؤولين المدنيين والضامنين من الغير؟

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 200.

بالنسبة لمخالفات قواعد الممارسة التجارية فإنه تكون العقوبة الجزائية شخصية على كل واحد بغض النظر عن إجراء أحدهم مصالحة مع الإدارة، وبالتالي فالقضاء ملزم بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة، فلكل متهم عقوبته دون الرجوع إلى أن مصالحة أحدهم تؤدي إلى عدم الحكم على باقي المتهمين.

ب. لا يضار الغير من المصالحة:

رجوعا إلى مبدأ شخصية العقوبة فإنه أصلا لا يترتب ضررا على المصالحة بالنسبة للغير، فأثرها محصورا على طرفيها، وبالتالي لا يجوز للإدارة الرجوع على المتهمين عند إخلال طالب المصالحة بالتزاماته، كما لا يلزم الغير بالمصالحة التي أجراها أحدهم مع الإدارة.

فلا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه، بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه، فمن حق كل أحد منهم نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات، ولا يكون للضمانات التي قدرها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين[1].

المبحث الرابع

تقدير نظام المصالحة الجزائية

بعد أن بينا نطاق تطبيق المصالحة الجزائية ووضحنا أن المجال الخصب لها يكون في الجرائم الاقتصادية وتطرقنا لشروط المصالحة في كل جريمة اقتصادية والآثار المترتبة على ذلك نحاول في هذا المبحث تقييم هذا النظام بإبراز مزاياه وعيوبه في المطلبين التاليين:

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 202.

المطلب الأول: مزايا المصالحة الجزائية

يؤدي حسم النزاع عن طريق المصالحة إلى بروز فوائد عملية هامة تتجلى بتخفيف العبء الواقع على القضاء، وعن الخصوم الذين يلجؤون لها تجنبا لإجراءات التقاضي الطويلة، وتوفيرا للنفقات والوقت، كما تحقق العدالة بين الخصوم، بحيث يخرج الطرفان من النزاع متحابين، وينتهي النزاع وديا، ويسود السلم الاجتماعي بين المتصالحين، وبالتالي فالمصالحة الجزائية تحقق مصلحة هامة للجهاز القضائي من جهة وللأطراف المتنازعة(الخصوم) من جهة ثانية، وهو ما نحاول توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: مزايا المصالحة الجزائية بالنسبة للقضاء

تحقق المصالحة الجزائية فوائد عملية هامة بالنسبة للقضاء تتجلى في:

أولا- تفرغ القضاء للقضايا الأساسية

تساهم المصالحة في تقليل عدد الدعاوى المحالة إلى القضاء، إذ نجد اليوم ان الدعاوى المعروضة امامه ترهق كاهله بسبب عدم قدرته على البث بالقضايا في فترة زمنية مقبولة، وذلك يتطلب تطوير منهجية حل النزاعات وديا بعيدا عن ساحة المحاكم، واعتماد المصالحة كوسيلة تعتمد على التوافق والتراضي، وتراعي السرعة المطلوبة في حسم النزاعات، كما تحفظ المصالح المتبادلة للمتنازعين، كما أن التصالح وسيلة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الطفيفة ولتجنب الإجراءات الجنائية المعقدة، فهو يخفف العبء عن المحاكم حيث يتم إنهاء المنازعات الجنائية خارج قاعات المحاكم، ويكون مجاله المخالفات وهي الجرائم قليلة الأهمية والتي تتزايد بصورة مطردة بما أدى إلى شلل القضاء لتراكم القضايا[1].

[1] عبد الله عادل خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، حقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص 110.

غير أن هناك بعض النزاعات يصعب حسمها صلحا نظرا لطبيعتها أو لتعنت أطرافها فيكون القضاء مرجعها وصاحب الصلاحية في بثها، فانحسار الدعاوى المرفوعة أمام القضاء يساعده على التفرغ لبث ما تبقى من دعاوى بالسرعة الممكنة، بعيدا عن تزاحم الدعاوى والملفات في أدراج المحاكم، وسرعة البث في القضايا يوفر الوقت على المتنازعين لكنه لا يوفر المال، ولا يزيل الخصام بل قد يؤججه، إذ أن صدور الحكم سيكون لصالح فريق على حساب آخر، ويؤدي ذلك إلى الشقاق والقطيعة بين المتداعين، بخلاف الصلح الذي يحسم النزاع دون غالب أو مغلوب، وبأقل مدة زمنية وتكلفة مادية محدودة وغالبا ما تكون معدومة[1].

ثانيا- مواجهة البطء في بث القضايا

إن من دواعي الاطمئنان للعدالة اعتماد قنوات جديدة لحل النزاعات خارج الإطار الكلاسيكي أي مرحلة تحضير الإجراءات والمحاكمة وتنفيذ العقوبة من خلال إجراء المصالحة بين أطراف النزاع، وهذا الأمر يسهل على القاضي البث في القضايا بسرعة وموضوعية، إذ أنه من المعروف أن البث بأية قضية يتطلب إجراءات معينة لا يمكن التغاضي عنها أو اغفالها إحقاق للحق، وكي لا يكون الحكم الصادر عن القاضي عرضة للطعن، فالقاضي ملزم بالنظر في دفوع وطلبات الخصوم مع تعددها وتنوعها، إضافة إلى إجراءات المحاكمة من تبليغات في ظل النقص الحاد في عدد المباشرين، واستماع إفادات الخصوم والشهود، وهذا يتطلب الوقت الكافي، الأمر الذي يؤخر في بث الدعاوى، وبالتالي تساهم المصالحة في حسم العديد من النزاعات وحصر الدعاوى المعروضة أمام القضاء وهذا ما يسهل بثها بسرعة ونجاح[2].

---

[1] علي محمد علي دروبي: الصلح القضائي دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط2، 2015، ص 78.

[2] عبد الكريم زيدان: نظام القضاء، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1984، ص 19.

كما أنها عبارة عن وسيلة تسمح بتجنب المحاكمة الجنائية وما يترتب على ذلك من حكم بالإدانة علاوة على تكاليف التقاضي المرتفعة سواء بالنسبة للمتهم أو القضاء، وفضلا عن هذا فالصلح لا يسجل بصحيفة سوابق المتهم، وينهي الدعوى الجنائية ويعتبر كالحكم الصادر بالبراءة ويعد وسيلة لتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه نتيجة للجريمة ولا يعد عقوبة، كما أن التصالح وسيلة للإدارة في مجال الجرائم الاقتصادية للحصول على دخل والمحافظة على أموال الخزينة العامة، ومن ثم فإن الصلح يجنب الإدارة الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة[1].

الفرع الثاني: مزايا المصالحة الجزائية بالنسبة للخصوم

ان إنهاء النزاع صلحا فيه تخفيف كبير عن الخصوم، ذلك ان إجراءات التقاضي يكتنفها الكثير من التعقيد والمشقة، كما أنها تستغرق وقتا طويلا وتتطلب تكاليف باهظة تؤدي إلى إستنزاف أعصاب الخصوم وأموالهم، ويمكن أن نلخص الأعباء التي يرفعها الصلح عن كاهل الخصوم بما يلي:

أولا- تحقيق العدالة بين الخصوم

من الطبيعي أن حسم النزاع بين طرفي الخصومة صلحا أدى إلى الانصاف وإلى تحقيق العدالة، لان كل فريق يعلم حقيقة مركزه في النزاع، وبالتالي فإن حسم النزاع بالصلح عن تراض منهما، يحقق العدالة التي قد لا يحققها حكم قضائي يصدر لصالح أحدهما، لذلك فإن المصالحة الجزائية تهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية خاصة في نطاق جرائم الأشخاص والأموال، ذلك أن الصلح في هذه الجرائم من شأنه أن يزيل الآثار السيئة التي تحدثها الجريمة في نفس المجني عليه وما يثيره فيها من حقد تجاه الجاني

[1] أشرف عبد الستار عبد الحميد شحاته: رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، 2020، ص 287.

ورغبة عارمة في الانتقام قد لا يزيلها تقديم الجاني للمحكمة، كما أنه من شأنه أن يعيد جسور المودة والصفا بينهما، بما ينعكس على تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع[1].

ثانيا- نشر السلم الإجتماعي

إن المصالحة ورغم افتقارها للنصوص المتجددة التي ترعاها وتنظمها تلعب دورا بارزا في الحياة الاجتماعية وتعتبر ضمانة أساسية في بناء المجتمع، لأنها تحسم النزاعات وتزيل الأحقاد، وتبقي على الألفة والمودة بين المتنازعين، كما تسهم بحق في تحقيق السلم الاجتماعي واشاعة الأمن والسلام بين الطرفين، لأنها تقضي على الخصومة من جذورها، وتؤلف بين القلوب المتنافرة، وتضع حدا لما تركته الخصومة من أحقاد في النفوس، وضغائن في الصدور وشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة، وكل هذه الأمور لا تقضي عليها الأحكام القضائية، لا بل قد تثيرها، ذلك أن المحكوم عليه في الدعوى وان كان قد ارتضى حكم القضاء في الظاهر، إلا أنه في عماقه يحقد على المحكوم له، وقد يضمر له الشر إذا سنحت له الظروف بذلك[2].

ثالثا- كسب الوقت وتوفير النفقات

إن أي نزاع يحصل بين أصحاب الأعمال وبين المتعاملين معهم، يدفعهم أولا لحسمه صلحا، لأن ذلك يوفر عليهم الوقت ويحافظ على زبائنهم أو عملائهم، ويصرف عنهم أنظار منافسيهم، فمن المعروف أن غالبية الدعاوى التي ترفع أمام القضاء تستغرق وقتا طويلا، لذلك يلجأ المتعاملون غالبا لحل نزاعاتهم عن طريق الصلح، كما أنه قبل تقديم أي ادعاء يعمد المتنازعون إلى تحضير ملفاتهم والمستندات اللازمة التي تؤيد

---

[1] مصطفى طه جواد: خصخصة الدعوى الجزائية وأثرها في العدالة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2016، ص 148.

[2] علي محمد علي دروبي: المرجع السابق، ص 83.

ادعاءاتهم، إضافة إلى تعيين المحامين، وهذه كلها تتطلب بذل نفقات باهظة، وبالتالي يستحسن إبرام الصلح قبل رفع الدعوى، توفيرا لمزيد من النفقات[1].

المطلب الثاني: سلبيات المصالحة الجزائية

مما لا شك فيه أن لنظام المصالحة الجزائية دورا بارزا في تبسيط الإجراءات الجنائية، وهذا ما سبق وأن بيناه عند الحديث عن مجال تطبيقها، إذ أنها تطبق على جرائم عدة وردت في صلب القوانين الخاصة، ومع ذلك لم تسلم من الانتقادات التي وجهها لها البعض والتي نبينها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مدى تعارض نظام المصالحة الجزائية مع مبدأ المساواة بين الأفراد

يستند البعض في رفضه للمصالحة الجزائية إلى أخلال هذا النظام بمبدأ المساواة بين الأفراد، إذ أنه من غير المقبول أن يستطيع متهم الافلات من تطبيق الجزاء الجنائي عليه لمجرد دفعه مبلغا من المال، في حين يتعرض متهم في نفس موقفه للجزاء الجنائي لعدم قدرته على دفع نفس قيمة المبلغ المالي، وبالتالي فهي نظام لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم، ولا يكون لدى الفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة، وهذا ما يخالف المبادئ الأساسية لقانون العقوبات، وأهمها مبدأ المساواة بين الأفراد لأنه يعتمد في متابعة الإجراءات الجنائية أو التوقف عنها على مدى ثراء المخالف[2] .

وقد حاول البعض الرد على مخالفة نظام المصالحة الجزائية لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون من حيث قدراتهم المالية بالقول بأن الأخذ ببعض النظم القانونية التي تحقق مزايا معينة لبعض الأفراد دون غيرهم، وذلك كالمعاملة الخاصة بالأحداث الجانحين أو

---

[1] عدنان محمد جميل ويس: المرجع السابق، ص 246.

[2] أسامة أحمد محمد النعيمي: المرجع السابق، ص 37.

مرتكبي الجريمة لأول مرة لم يعتبر ماسا بمبادئ العدالة والمساواة، وبالتالي فما الذي يمنع من ابتكار نظم وأحكام يمكن أن تحقق غايات مماثلة وتؤدي إلى عدم تطبيق الإجراءات العادية، أما بشأن تصالح المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليه بالغرامة فقط وذلك مقابل دفع جزء من قيمة الغرامة المقررة أصلا للجريمة، فإن المقصود منه أصلا تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية، وبالتالي إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، ولهذا فإنه من غير المقبول اهمال تحقيق هذا الهدف بحجة أن هؤلاء الأفراد لا يتمتعون بالمساواة في ممارسة هذا الإجراء من حيث قدراتهم المالية، وخاصة أن التصالح في هذا الفرض يتم بدفع جزء من قيمة الغرامة يتمثل في ربع الحد الأقصى لها أو نصف، إذ أن المخالف – سواء كان قادرا أو غير قادر– سيدفع مبلغا ماليا، سواء تمثل ذلك في مقابل التصالح أو قيمة الغرامة التي سيحكم بها عليه، إلا إذا كان معسرا يتعرض للإكراه البدني[1] .

الفرع الثاني: مدى تعارض نظام المصالحة الجزائية والردع بنوعيه

يرى البعض أن نظام المصالحة الجزائية لا تكفل تحقيق الردع الخاص أو العام، وخاصة في مجال القوانين الاقتصادية، فالردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام، وأن يصدر ضده حكما يتم تسجيله في صحيفة الحالة الجنائية، أما الردع العام فإنه لا يتحقق بالصلح الجنائي، حيث تنقضي الدعوى الجنائية باتفاق يتم بعيدا عن بصر الجمهور وسمعه، مما يجعله في النهاية يستهين بهذه الجرائم التي يسمح بالتصالح بشأنها[2] .

ويمكن القول مع ذلك أن تعارض نظام المصالحة الجزائية مع الردع بنوعيه هو في حقيقته تعارض ظاهري، إذ أن معنى العقوبة موجود في المبلغ الذي يدفعه المتهم،

---

[1] سر الختم عثمان ادريس: المرجع السابق، ص 39.

[2] أسامة أحمد محمد النعيمي: المرجع السابق، ص 39.

في مقابل إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، وهذا يعتمد بصفة أساسية على تقدير المشرع لمدى جسامة الجرائم التي يمكن أن تطبق عليها نظام المصالحة بالنظر لما يقع في سبيل ارتكابها من خطأ، وما قد يصيب المصلحة الاجتماعية من ضرر، هذا فضلا عن أن نظام المصالحة الجزائية لا تطبق بصفة عامة إلا بشأن الجرائم البسيطة، والتي لا تسبب ضررا جسيما بالمجني عليه أو المجتمع، هذا بالإضافة إلى سلطة الإدارة في بعض الحالات في التصالح أو رفضه إذا قدرت حاجة المخالف للردع بواسطة الإجراءات المعتادة[1] .

ونحن من جهتنا نعتقد أنه مادام الجزاء الجنائي المقرر في الجرائم التي يطبق عليها نظام المصالحة الجزائية يتمثل أغلبه في الغرامة المالية، فإن الردع بنوعيه عادة لا يتحقق، إذ كثيرا ما يتضاءل دور هذه العقوبة في تحقيق الردع، لذلك فمعظم الجرائم الجنائية التي تخضع للمصالحة الجزائية يمكن اعتبارها مجرد مخالفات إدارية ويعاقب عليها بجزاءات إدارية توقعها الإدارة نفسها.

ونخلص مما تقدم بأن المصالحة الجزائية كغيرها من الأنظمة لا تخلو من السلبيات وفي نفس الوقت تحقق عدة مزايا سواء بالنسبة للأطراف المتخاصمة أو بالنسبة للجهة القضائية التي تهدف إلى تطبيقها.

لقد حاولنا عبر ثنايا هذا الفصل إلقاء الضوء على الأحكام العامة للمصالحة الجزائية ومدى تطبيقها في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التعرض بالبحث لماهيتها ودورها في التشريعات المعاصرة، كما تعرضنا للطبيعة القانونية لها ومدى مشروعيتها، ثم عرضنا لأطرافها وشروطها وتطبيقاتها، وبينا أن المجال الخصب لتطبيق هذه الآلية هو الجرائم الاقتصادية والمالية كالجريمة الجمركية، جريمة الصرف، وخلصنا إلى أن هذا

---

[1] السعيد مصطفى السعيد، تبسيط الإجراءات الجنائية، نظام الأمر الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، 1941، العدد الأول، ص 587.

النظام رغم الإنتقادات الموجهة له فإنه يقوم بدور فعال في حسم وإنهاء المنازعات الجنائية مع تجنيب المتهم الآثار السيئة للعقوبة الجنائية والمحافظة على تحقيق السلام الإجتماعي بينه وبين المجني عليه.

وبالتالي فالمشرع الجزائري بتبنيه لنظام المصالحة الجزائية يكون بذلك قد ساير الإتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية التي إنتهجتها العديد من التشريعات المقارنة الرائدة في هذا المجال، والتي تنادي بالسرعة في الإجراءات بهدف علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية.

الفصل الثاني:

نظام الوساطة الجزائية

إتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى إتباع الأساليب البديلة كأحد الحلول الفعالة لفض النزاع في القضايا البسيطة كالجنح والمخالفات أملا منها في القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي، وذلك بوضع آليات تحول دون تكدس القضايا في المحاكم وتعمل على تحقيق السرعة وفاعليتها وتساهم في توفير الوقت وتحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع وتحافظ على العلاقات الودية بينهم.

ومن هذه الأليات نذكر الوساطة التي أخذت بها معظم التشريعات في قوانينها ولم تقصرها على الجانب المدني فقط بل إمتدت لتشمل الجانب الجزائي، لاسيما وأنها قد أصبحت إحدى الخيارات المتاحة لوكيل الجمهورية لإنهاء النزاع قبل بدء المتابعة الجزائية.

ولقد إستحدث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية – كما سبق وأن بينا في مقدمة هذا الباب– بموجب الأمر 15– 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن قبله القانون رقم 15– 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

وتهدف هذه الألية في جميع القوانين التي أخذت بها بما فيها التشريع الفرنسي والجزائري إلى حصول المجني عليه في أسرع وقت ممكن على تعويض عادل عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة المرتكبة عليه من طرف الجاني[1] .

وسنحاول في هذا الفصل الإحاطة بهذا النظام من خلال التطرق لماهيته وإجراءاته والآثار المترتبة عنه وصولا إلى تقديره وذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول ماهية الوساطة الجزائية.

المبحث الثاني النظام القانوني للوساطة الجزائية.

المبحث الثالث إجراءات تطبيق نظام الوساطة الجزائية وآثارها.

المبحث الرابع تقدير نظام الوساطة الجزائية.

المبحث الأول

ماهية الوساطة الجزائية

لقد أضحى مصطلح الوساطة الجزائية من المصطلحات المألوفة في البيئة القانونية الحديثة لا سيما بعد أن تبنتها مختلف التشريعات المقارنة كوسيلة لحل النزاعات قبل بدء المتابعة الجزائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بمواد المخالفات وبعض الجنح البسيطة، من أجل وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها نظام العدالة الجزائية، بأقل جهد وأقل تكلفة وبأقصى فاعلية في ضمان تعويض المجني عليه وإنهاء الإضطراب الناتج عن الجريمة من جهة وتأهيل وإصلاح الجاني من جهة أخرى، وحتى يمكننا تحديد ماهية الوساطة الجزائية ينبغي علينا تحديد مفهومها (المطلب الأول) ثم توضيح صورها وطبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

---

[1] مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2017، ص 158، 159.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تمثل الوساطة الجزائية أحد الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم وسنتناول في هذا المطلب مفهوم هذه الوسيلة من خلال التطرق لنشأتها وتعريفها (الفرع الأول)، ثم تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية وتعريفها

إن التأصيل التاريخي لنظام الوساطة الجزائية يقتضي منا القيام برحلة تاريخية – نظرية– في مختلف الأنظمة القانونية التي عرفتها، تأسيسا على أن هذا النظام شهد تطبيقا واسعا في مختلف الأنظمة لاسيما القانون الفرنسي، لذلك فإنه قبل التطرق إلى تعريف الوساطة الجزائية لابد أولا أن نبحث في نشأتها، لأن معرفة أصل الشيء يقودنا إلى إماطة اللثام عنه ومعرفة ماهيته.

أولا– نشأة الوساطة الجزائية

إن الظواهر الإجتماعية لا تتكشف حقيقتها إلا بعد إستجلاء أصلها التاريخي وأن الكثير من المجتمعات الحالية يحمل في ثناياه بقايا العصور الخوالي، والعديد من قوانين العالم تشبه أنظمته أطلال المعابد للشعوب المنقرضة[1]، ومن هنا تبدو أهمية الوقوف على التطور التاريخي للأخذ بنظام الوساطة الجزائية، وفي سبيل ذلك نتناول الوساطة الجزائية في العصور القديمة، ثم في الشريعة الإسلامية وصولا إلى التحدث عنها في العصر الحديث على النحو التالي:

[1] غوايبية سامية: الصلح بالوساطة في المادة الجزائية من خلال قانون 29 أكتوبر 2002، رسالة ماجستير، جامعة تونس، المنار 2007، ص08.

أ- الوساطة الجزائية في العصور الوسطى:

لو تمعنا في الجانب التاريخي والإجتماعي للوساطة الجزائية لوجدنا أن هذه الآلية كانت موجودة منذ القدم وأن جذورها تضرب إلى القرن 18، عندما كان البربر الأمازيغ يحتكمون إلى ما يعرف بقضاء الجماعة، وهو قضاء يعتمد في المنازعات على تحكيم رؤساء القبائل وعليه القوم ويقوم أساسا على تطبيق قواعد العرف والعادات المألوفة لديهم في مختلف المعاملات، وما يؤكد ذلك أن أول محكمة نشأت في التاريخ كانت من أرباب الأسر، وتختص بحسم المنازعات بين الأسر عن طريق الصلح، فبعد أن أخذت معالم العشيرة تتشكل داخل الجماعة وأخذت السلطة الأبوية في الأسرة والزعامة في الجماعة تشتد وتقوى، أين أضحى الأب والزعيم قادرين على إقناع الأفراد بعدم الإلتجاء إلى القوة التي كانت سائدة في المراحل البدائية، أصبح لهؤلاء الرؤساء سلطان جديد وأضحى زعيم الجماعة كاهنها وقاضيها، وإليه يرجع الأمر في حسم ما يحدث من المنازعات ويساعد الزعيم في قضائه مجلسا يتكون من أرباب الأسر وكان يحسم المنازعات بين الأسر بالصلح[1].

أما عند المصريين فقد إستحدث الإغريق قاضي الصلح وعهد إليه بالتوفيق بين الطرفين حسما للمنازعة، وبالنسبة للرومانيين فقد عرفوا الصلح منذ القرن الثاني عشر، عندما نص عليه في التقنينات المتعاقبة، إلا أنه لما إستبدل القانون الروماني بالقانون الكنسي في القرن الخامس عشر ظهر نظام قاضي الصلح والذي كان يفصل في القضايا قليلة الأهمية، وبالنسبة لإنجلترا فقد كانت سباقة إلى الأخذ بنظام قاضي الصلح الذي يرجع نشأته إلى أواخر القرن الثاني عشر، وأطلق عليه قاضي السلام الذي يمارس مهامه في المحاكم التي تهتم بالقضايا البسيطة حتى يتفرغ قضاة الملك للقضايا الأكثر أهمية[2]،

---

[1] عبد القادر القهوجي: تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص108.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق ص14

وكذلك كان القضاء في جزيرة سيناء يقضي بناء على الأعراف السائدة والعادات، وكان كبار العرب وهم بمثابة (رجال الصلح) ترفع إليهم جميع المسائل الهامة والتي لا يمكن الفصل فيها إلا بالصلح[1].

من خلال هذا العرض السريع يتبين أن الوساطة الجزائية قد ضربت بجذورها في تاريخ الإنسانية منذ الأزل لدى الشعوب القديمة، وقد أستعملت كوسيلة لحل النزاعات بين الأسر وذلك لتدعيم وتقوية الروابط الاجتماعية ووقاية المجتمع من التفكك أو التلاشي.

ب- الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية:

هذا ومنذ أكثر من أربعة عشر قرنا أقرت الشريعة الإسلامية النهج الرضائي التصالحي، وحثت على الوساطة الجزائية كألية لحسم النزاع بين المتخاصمين ويتحلى ذلك فيما ورد في القرآن الكريم، في قوله تعالى: إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون"[2]، وكذلك قوله تعالى "وإن طائفتان من المؤمنون اقتتلوا فأصلحوا بينهما"[3].

وفي السنة النبوية الشريفة ما وري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "من أصلح بين إثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة"، كما قال الرسول الكريم ﷺ لأبي أيوب: ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين أناس تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا " وقال أبو هريرة رضي الله عنه " سمعت رسول الله ﷺ يقول "من أصلح بين إثنين إستوجب ثواب شهيد".

---

[1] أزاد حيدر باوه: دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2006، ص326.

[2] سورة الحجرات الآيتان 9، 10.

[3] سورة الحجرات الآية 9.

وقال الأوزاعي "ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين إثنين كتب الله له براءة من النار"[1]، والراجح في الفقه الاسلامي أن التوفيق بين الخصوم يدخل في مهمة القاضي حيث جاء في "البدائع": "ولا بأس أن يرد القاضي الخصوم إن طمع منهم ذلك قال الله تعالى "والصلح خير"، فكان الرد للصلح فكان الرد للصلح ردا خير [2].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن" فندب رضي الله عنه القضاة إلى الصلح ونبه على المعنى وهو حصول المقصود في غير ضغينة، ولا يزيد على مرة أو مرتين، فإن اصطلاحا وإلا قضى بينهما بما يوجب الشرع، وإن لم يطمع منهم فلا يردهم إليه بل ينفذ القضاء فيهم لأنه لا فائدة في الرد[3] .

من هنا يتبين أن تاريخ الإسلام حافل باعتماد الصلح كحل لفض النزاع بين الخصوم، ولعل صلح الحديبية خير دليل على ذلك، إلا أنه ولما كان العمل بما تتضمنه الشريعة الإسلامية من أحكام وإدراجه ضمن مختلف القوانين في تشريعيات الدول الحديثة.

ج- الوساطة الجزائية في قوانين الدول الحديثة:

لقد بدأ تطبيق الوساطة الجزائية لأول مرة في كندا في محافظة أونتاريو ontario بمدينة كيتشلز kitchener في قضية كيتشنر وذلك عام (1944)[4]، وتتلخص وقائعها في أن شابين قاما تحت تأثير السكر بإتلاف وتحطيم زجاج ونوافذ وإطارات 22 مركبة،

---

[1] محمد حكيم حسن الحكيم: المرجع السابق، ص18

[2] النساء الآية 128.

[3] آزاد حيدر باوه: المرجع السابق، ص45.

[4] arlene ganobeault les limites de la justice réparatrice dalloz, paris,2005,p02

مما أدى إلى غضب سكان القرية، فقام محاميهما بتقديم طلب للقاضي قصد تسليط العقوبة عليهم، وأنهم لم يسبق لهم وأن إرتكبوا أفعالا إجرامية وبالتالي تسجيل القضية في سجلهم القضائي، إلا أن رد القاضي كان إيجابيا بالرغم من عدم وجود أي سند قانوني، وعليه تم التوافق بين أطراف القضية بعد أن أبدى الشابين أسفهما وإستعدادهما لتعويض الضحايا، وقد كانت هذه التجربة مفيدة بحصول الضحايا على التعويض ووقف إجراءات المتابعة، وهو ما أدى إلى إنتشار هده التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا في ظرف ثلاثة أشهر من إبرام الوساطة في "منتريال الكندية" وعرفت بالتنظيم القضائي البديل[1]، وأصبحت تجربة مفيدة بين الضحية والجاني إنتقلت فيما بعد إلى عدة دول.

إذ برزت الوساطة الجزائية كبديلة للتقاضي تفضي إلى إنهاء الخصومات التي تنشأ بين الأفراد في التشريع الأمريكي، فظهر تيار نزع الدعوى " resolution alterative dispute" في الستينات والذي فحص النزاع المدني، ثم توسع ميدان هذه الحركة في السبعينيات ليشمل النزاع الجزائي victime offender reconciliationprogram "، وقد تطورت البرامج الخاصة بهذا النظام وإنتشرت حتى في أوربا ووصلت إلى ما يزيد عن 294 برنامج وساطة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى غاية سنة 1994، وإزاء توصيات هيئة الأمم المتحدة في الحث على ضرورة إتباع إجراءات بدائل الدعوى الجنائية لمواجهة بعض الجرائم بما يخدم حقوق الإنسان ويلبي إحتياجات الضحايا والجناة والمجتمعات، ومن ذلك التوصية الصادرة عام 1981 والتي بينت أهمية تنظيم وساطة بين أطراف الدعوى الجنائية والتي تتضمن إعداد برامج خاصة لإعادة تأهيل الجناة، بالإضافة إلى مساعدة المجني عليهم وكذلك التوصية التي جاءت في المؤتمر العاشر للأمم المتحدة أين تم اعطاء موعد نهائي عام 2002 لقيام جميع

[1] رامي متولي القاضي: إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 34، 35.

الدول بمراجعة الآليات لدعم مكافحة الجريمة والأخذ بعين الإعتبار آلية الوساطة والعدالة التصالحية[1] .

أما التشريع الفرنسي فقد أقر آلية الوساطة الجزائية عندما أضاف[2] فقرة جديدة للفصل 41 من مجلة الإجراءات الجزائية لسنة 1958 وذلك بمناسبة تنقيح المجلة بمقتضى القانون عدد2-93 المؤرخ في 4 جانفي 1993 ثم أردفه بإرساء الأمر عدد 96-305 المؤرخ في 10 أفريل 1996، والذي تعلق بتنظيم خطة الوسيط من حيث طريقة التعيين والشروط الواجب توافرها فيه فضلا عن تحديد مهامه، غير أن الواقع العملي لهذه الألية كشف عن نقائصها لذلك وتلافيا لهذه الأخيرة تم تنقيح الفصل 41 من مجلة الإجراءات الجزائية في أكثر من مناسبة، حيث تنقح بموجب القانون عدد 99-15، المؤرخ في 23 جوان 1999 وسنة 2002 القانون عدد 1138 المؤرخ في 9 سبتمبر 2002، وأخيرا بموجب القانون عدد 204 المؤرخ في 09/03/2004 وتكرس هذه الألية كذلك في التشريع البلجيكي، بمقتضى قانون 10 فيفري 1994 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1994[3].

ولئن عرفت الوساطة الجزائية في مهدها الأول في التشريعيات الجنائية الغربية، فقد أضحت من الأليات التي دأبت السياسات الجنائية العربية على تكريسها نظرا لمزاياها التي تطال جوانب عدة، وقد نص التشريع المصري عليها ضمن المادة 18 مكرر من مجلة الإجراءات الجوزاية إثر تعديلها بموجب القانون عدد 174 لسنة 1998، وأجاز

---

[1] شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 132.

[2] Bounafé schmite ،(j.p) ،la médiation pénal en France et aux etats –unis, L.G.D, paris, 1998,p512.

[3] Demanet (G) la médiation pénale ° discours prononcés lors de l'audionce solennelle de la cour d'appel de mous le 1 septembre 1995

المشرع المغربي العمل بهذه الألية بالفصل 41 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959، ولقد بدأت تترسخ نظرة عالمية جديدة تتمثل في إيجاد أليات بديلة خارج الإطار التقليدي للقضاء تساهم في حل النزاعات والتخفيف على المحاكم، بحيث أعطت نتيجة إيجابية في عدد من بلدان العالم ولا سيما أن المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة المنعقد بفيينا سنة 2000 ناشد الدول لإيجاد أليات للعدالة التصالحية بين الأطراف[1] .

وبالنظر للأبعاد الاجتماعية والإنسانية التي ترمي إلى تحقيقها الوساطة الجزائية كآلية تفضي إلى ترسيخ قيم التسامح وفكرة المصالحة بتغليب فصل النزاع بالحسنى عوض اللجوء إلى التقاضي، أصبحت محل إهتمام شراح القانون وتكريس التشريعات الجزائية في أعمالها كطريقة جديدة لمعالجة الظاهرة الإجرامية والحد من إستفحالها.

لذلك فإن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة قد أخذ بهذه الألية وأدرجها في منظومته التشريعية إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 بمقتضى المادة 37 منه، وأيضا في قانون حماية الطفل رقم 15-12 في المادة 110 منه.

ومن هذا العرض الموجز يتبين أن الوساطة الجزائية أصبحت من أهم الأليات التي تبنتها العديد من الدول في منظومتها التشريعية، لما لها من أهمية فعالة في فض النزاع قبل المتابعة الجزائية.

ثانيا- تعريف الوساطة الجزائية

رغم إنتشار الوساطة كأسلوب مستحدث لحل النزاعات في المادة الجزائية في أغلب التشريعات المقارنة، إلا أن هذه النصوص عكفت في معظمها عن وضع تعريف محدد

[1] غوايبية سامية: المرجع السابق، ص 08.

لها تاركة هذه المسألة للفقه والقضاء، إلا أننا سنحاول تعريفها من الناحية اللغوية، والتشريعية ثم من الناحية الفقهية على النحو التالي:

أ- تعريف الوساطة الجزائية لغة:

سيتم التطرق إلى الوساطة الجزائية في معاجم اللغة العربية والفرنسية.

1- الوساطة الجزائية في معاجم اللغة العربية:

الوساطة في اللغة فهي اسم للفعل وسط، ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط ووسط القوم، وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل وتوسط بينهم: وسط فيهم بالحق والعدل، والوساطة التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض[1].

والتوسط بين الناس من (الوساطة) والوسط من كل شيء أعد له ومنه قوله تعالى "وكذلك جعلناكم أمة وسطا" أي عدلا[2] .

كما تعرف الوساطة الجزائية في المعاجم من الناحية اللغوية بأنها إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة[3].

---

[1] مقدم مبروك: المرجع السابق، ص100.

[2] عادل يوسف عبد النبي: الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2011، العدد 9، 2011، ص 23، 58، 103.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص31.

2- الوساطة في معاجم اللغة الفرنسية:

تعرف الوساطة الجزائية بأنها: " إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة[1]، أو هي أسلوب غير قضائي يعتمد على إقتراح النيابة العامة وتستمد وجودها من الصلح الذي تم بين المجني عليه والجاني الذي تحقق من مسؤوليته الجزائية، وتكلفه بتعويض المجني عليه[2].

يستدل من التعريفات السابقة أن هناك عاملا مشتركا يجمع بينهما جميعا وهو تقريب وجهات النظر بين طرفي الخصومة الجنائية بغية التوصل إلى اتفاق يضع حدا للنزاع، وتقتضي الوساطة الجزائية تدخل عضو ثالث (النيابة العامة) أو وسيط، وينتج عنها تعويض المجني عليه عن الضرر الحاصل له وتجنب الجاني تبعات المتابعة الجزائية.

ب- تعريف الوساطة الجزائية فقها:

نظرا لحداثة الوساطة الجزائية في نظم التشريعات المقارنة كوسيلة بديلة لحل النزاعات، فإنها لم تقم بإعطاء تعريف دقيق لها وتركت المجال للفقه الجنائي الذي أورد تعريفات مختلفة لهذه الألية، وسنحاول إدراج أهم هذه التعريفات فيما يلي:

يعرف الفقه المصري الوساطة الجزائية على أنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد "الوسيط" إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم[3].

---

[1] LAGADEC J ،Le nouveau Guide pratique du Droit ; franc ; loisire, 1995 ; p 393

[2] LEXIQUE. Terme Juridiques ; II éd ; D ;1998 ; p 344

[3] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، دون دار نشر، 2010، ص44.

أو هي إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة[1].

ويعرفها الفقه البلجيكي بأنها إجراء يتمكن به أطراف الخصومة رضائيا من إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق أحد أحكام وقواعد القانون الجنائي عن طريق وسيط ثالث يسهل الإتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء[2].

وتهدف الوساطة الجزائية إلى تحقيق الأمن الإجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة للوصول إلى تسوية ودية، فهي بذلك تعبر عن تنظيم إجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، أو بالأحرى سيكولوجية حديثة لإدارة الدعوى الجنائية[3] .

ج- تعريف الوساطة الجزائية في التشريع:

تعتبر الوساطة الجزائية من المصطلحات المستحدثة في التشريع الإجرائي الجزائري، حيث اعتمدها المشرع بموجب الأمر 15/02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وعكف عن وضع تعريف لها، ولكن بالرجوع إلى القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل ولاسيما نص المادة 02 منه نجد أنه أشار إلى الوساطة الجزائية معرفا إياها بأنها" ألية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل[4] .

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص45.

[2] صباح أحمد نادر: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار النشر، 2014، ص04.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ص 28.

[4] الأمررقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.

أما المشرع الفرنسي فقد كانت له الأسبقية في وضع الإطار القانوني لنظام الوساطة الجزائية فقد نصت المادة 41 من ق إ ج ف: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل التصرف في الدعوى الجنائية وبعد موافقة أطراف النزاع أن يقرر اللجوء إلى الوساطة إذا تبين له أن هذا الإجراء من شأنه تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه ووضع نهاية للإضطراب الناشئ عن الجريمة وإعادة تأهيل الجاني[1].

وقد عدل المشرع الفرنسي نص هذه المادة عام 1999 بالفقرة 1 من المادة 41 ق إ ج على النحو التالي: "يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة عن طريق أحد مأموري الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط قبل إتخاذ أي قرار في الدعوى الجنائية، إذا تبين له أن ممثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه أو ينهي الإضطراب الناشئ عن الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة[2] .

من خلال هذه التعريفات نخلص إلى أن الوساطة الجزائية عبارة عن إجراء مستحدث لإنهاء الدعوى الجنائية يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة، وبالتالي فإن جوهر الوساطة هو رضا أطراف النزاع، فضلا عن تدخل شخص ثالث محايد، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها.

بعد توضيح تعريف الوساطة الجزائية يمكننا إستخلاص أهم خصائصها لتقريبها للذهن أكثر حتى لا تختلط ببعض المفاهيم المشابهة في النقاط التالية:

---

[1] Loi n 93 2 du 4 Janvier 1993 portant réforme de la procédure et relatif a la médiation pénale

[2] Loi n 99 515 du 23 Juin 1999 renforcant efficacité de la procédure pénalel

- **الوساطة الجزائية إجراء جوازي:**

بتصفح نص المادة 37 مكرر من الأمر 15/02 المؤرخ في 15 جويلية 2015 التي تنص على "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية.. إجراء الوساطة.. "، يتبين أن اللجوء إلى الوساطة الجزائية يعد إحدى الخيارات الممنوحة لوكيل الجمهورية بناء على مبدأ الملائمة المخول له، وبمقتضاه يعرض على الأطراف العمل بهذه الآلية إذا إستخلص من ظروف القضية وملابساتها توافر أركان الجريمة وثبوت مسؤولية المتهم، وأن الجريمة بسيطة يمكن حلها بالطريق الودي، كأن تكون من الجرائم التي يتوافر فيها صلة بين أطرافها، وكذلك الضرر الناجم عنها من الجائز إصلاحه، وأن المتهم ليس من معتادي الإجرام.

وينبغي على وكيل الجمهورية أيضا أن يقدر أن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية من شأنه أن يحقق الأهداف التي ورد ذكرها في نص المادة 37 مكرر من ق إ ج ج السالفة الذكر، وهي أن تهدف من ناحية إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أي إنهاء الإضطراب الجريمة المرتبط بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية، فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان إنهاء الإضطراب الناشئ عنها سهلا وممكنا خاصة إذا كانت تمس بعض العلاقات الإجتماعية كالأسرة والجيران أو العمال، ومنه فإن إزالة الإضطراب يكون أكثر نجاعة بسلوك نظام الوساطة والتوصل إلى حل يبقي على الروابط الإجتماعية، في حين إذا كانت الجريمة جسيمة وتمس قواعد النظام العام فإن إنهاء حالة الإضطراب لا تكون إلا بتطبيق العقوبة الجنائية التي تهدف في الأصل إلى إنهاء الإضطراب الإجتماعي وإعادة الاستقرار للمجتمع، ومن ناحية ثانية تهدف إلى جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة [1].

[1] عابد العمراني الملودي: الوساطة الجزائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا)، مجلة القانون والأعمال ينيو 2013، على الموقع الالكتروني www droit entreprise org.

والملاحظ أن المشرع لا يشترط تحقيق هذه الأهداف مجتمعة مادام قد إستخدم في تعدادها لها حرف " أو" بقوله في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية:".. إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".

ومنه يتبين أن الوساطة الجزائية ما هي إلا خيار جديد أتيح لوكيل الجمهورية لفض النزاعات بطريقة ودية بعيدا عن الإجراءات الشكلية والمطولة التي تتطلبها الدعوى عند عرضها على القضاء بالإجراءات التقليدية.

- **الوساطة الجزائية إجراء رضائي:**

يعد عامل الرضا عنصرا أساسيا لقيام الوساطة الجزائية، وهذا الأخير يمكن أن يستشف من خلال الإتصال الذي يجريه وكيل الجمهورية مع طرفي النزاع من أجل الحصول على موافقتهم بإتخاذ هذا الإجراء كوسيلة ودية لحل النزاع، فإذا تمت الموافقة على قبوله يستمر فيه، وإذا لم يوافق الطرفان أو إعترض أحدهما عليه فإن النيابة العامة تقوم بإتخاذ إجراءات السير في الدعوى بالطريق العادي.

وبالتالي فإجراء الوساطة الجزائية يسمح من خلال الرضائية بإقحام الارادة الخاصة للأطراف ليس فقط في تحديد مصير الدعوى الجنائية، بل في التأثير في مصير العقوبات والتدابير اللازمة لإزالة آثار الجريمة بالتعويض، مع الحفاظ قدر المستطاع على مصالح المتهم وإعادة تأهيله، لكن قبل موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة لابد أولا من موافقة النيابة العامة التي تعد صاحبة الحق في التصرف في الدعوى الجنائية سواء بالحفظ أو بالتحريك وذلك في إطار السلطة المقررة لها في ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية، فإذا رأت أن إحالة القضايا البسيطة للوساطة يحقق الأغراض التي نص عليها

المشرع والخاصة بوقف الإجراءات الجنائية وتأجيل النطق بالعقوبة، فإن أمر إحالة النزاع للوساطة يكون مقبولا من جانبها[1].

ومنه فإن عنصر الرضا في تسوية النزاع يعد من المسائل المهمة في نجاح عملية الوساطة، حيث أكدت التجارب العديدة المتعلقة بحل النزاعات بأن العدالة المبنية على أساس الاتفاق والتصالح تكون أكثر إيجابية ولها آثار هامة تتعدى تلك العدالة التي يطبقها القاضي إعتمادا على نصوص القانون المجردة التي تنعدم من الليونة الإنسانية[2].

وعلى الرغم من أهمية رضا الأطراف لإستمرار العمل بإجراء الوساطة الجزائية، إلا أن هذا الرضا لاقى عدة إشكالات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية، ومن الناحية الإجرائية تغيير النظام الإجرائي من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي، فكيف تتلاقى إرادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم إعتبارها من النظام العام؟ لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية[3].

- **المرونة وبساطة الإجراءات:**

لعل من أحد الأسباب التي أدت بمختلف التشريعات إلى اللجوء إلى طرق بديلة للدعوى الجنائية هي وجود الشكليات والرسميات المعقدة المتبعة لحل المنازعات عن طريق القضاء، حيث أن القضاة في المحاكم العادية مقيدون بالقانون يلتزمون بمراعاة

---

[1] رامي متولي القاضي: إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010، دار النهضة العربية، ط 1، 2011، ص 42.

[2] دريدي شنيتي: الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012، ص 67.

[3] محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 09.

نصوصه وإجراءاته، بحيث لو جاءت أحكامهم على خلاف النص أو منافية لروحه فهي أحكام معيبة واجبة النقض، ولو كانت تناسب ظروف الدعوى وتجامل مصلحة الخصوم، ومهما كان المدعي صادقا في دعواه لا يفيده صدقه ولا قناعة القضاة بصدقه ما لم يؤيد دعواه بالشكل الذي عينه القانون، لذلك قيل إن المرء لا يحصل في المحاكم إلا على ما يثبته بالشكل القانوني وهذه هي العدالة الصماء[1].

لذلك فإن اللجوء إلى الطرق البديلة للدعوى الجنائية ما هو إلا تجسيدا منطقيا وحياديا لأبعاد القضية بعيدا عن الشكليات والرسميات، والعوامل التي ساهمت في تعقيدها، فضلا عن أن هذه الطرق تمنح رؤية أشمل وأكثر موضوعية لطبيعة النزاع، وتهدف في جوهرها إلى إيجاد قنوات جديدة للإتصال غير تلك التي أدت إلى تعقد المشكلة وتطورها.

وما من شك أن إتباع إجراء الوساطة في حل النزاع الجزائي من شأنه أن يضمن مرونة الإجراءات وبساطتها بالقدر الذي يسمح لأطراف الدعوى بالوصول إلى حلول ملائمة وفعالة تساهم في الحفاظ على حقوقهم ومصالحهم، لا سيما وأن الوساطة الجزائية لا تخضع للشكليات والإجراءات المطولة والمعقدة، إذ يمكن التوصل إلى تسوية في أقرب وقت.

كما أن الغالب في الوساطة أنها تباشر في أماكن خارج نطاق النيابات والمحاكم، حيث يمكن أن تتم لدى المجني عليه، أو في أي مكان آخر بالشكل الذي يؤدي إلى إضفاء روح الود بين أطراف الخصومة، وهو ما لا يتوافر في الإجراءات المعتادة، أما تدابيرها فهي تتسم بالتنوع ما بين تعويض مالي أو مادي، يتمثل في إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة أو أداء خدمة عامة، بل قد تتمثل تدابير الوساطة في قواعد محددة

[1] آزاد حيدر باوه: المرجع السابق، ص 81.

للسلوك كالتعهد بعدم التعرض أو إزعاج الغير، وهو ما يحقق مرونة في التفاوض أثناء عملية الوساطة[1].

هذه المرونة والسلاسة في الإجراءات عادة ما تؤدي بالمتقاضين إلى إتباع هذا الإجراء كأسلوب بديل للدعوى الجنائية، لما فيه من قلة التكاليف وسرعة في فض النزاع، لأن إستمرار الخصومة لسنوات طويلة قد يفقد الشيء المتنازع عليه قيمته وأهميته في نظر الأطراف ويضيع فيها حق المظلوم، وهذا على عكس سرعة الفصل في القضايا فهي أحد وجوه تحقيق العدالة، لذلك قالوا:" إن أعدل قاض هو أول عابر سبيل يحتكم الخصمان اليه"[2].

ومن هذا المنطلق تتضح لنا معالم خاصية أخرى للوساطة الجزائية نبينها بشيء من التفصيل في النقطة الموالية.

- **السرعة واختصار الوقت:**

لقد أصبحت السرعة في الإجراءات الجزائية مطمحا هاما تسعى إليه الكثير من نظم الإجراءات الجزائية بغية التخفيف من أزمة العدالة الجزائية والتقليص من كم القضايا الهائل المتراكم في أروقة القضاء، وقد ساهمت الأنظمة البديلة للدعوى الجنائية – ومنها الوساطة الجزائية– بشكل فعال في تحقيق السرعة في الإجراءات وتوفير الوقت والمال والجهد لكل من أطراف النزاع وأجهزة العدالة على حد السواء.

فهذا النظام يهدف إلى التخفيف عن كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليه من إنقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة بواسطة إجراءات مبسطة وواضحة تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريق الإجراءات الجزائية التقليدية، وذلك في قضايا الجنح

---

[1] إيمان محمد الجابري: الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون سنة، ص41.

[2] آزاد حيدر باوه: المرجع السابق، ص 79.

غير الخطيرة لاسيما التي ترتبط بجرائم الأسرة وذات التأثير بالروابط الإجتماعية، التي تمثل الكم الأكبر من القضايا، نحو الوصول إلى محاكمة سريعة عادلة تصون الحقوق وتحفظ الحريات بعيدا عن سياسة البطء والتأجيل وفقدان الكثير من المتقاضين الثقة في الإستمرار في عملية التقاضي، ولكن مع ذلك يجب ألا يفهم أن نظام الوساطة الجزائية قد جاء لتحقيق هذه الاعتبارات العملية فحسب بل إن هناك غايات أخرى تقوم إلى جانب هذه الإعتبارات وتسموا عليها تولدت عن نظام الوساطة الجزائية بصورة تكفل بألا تكون سرعة الإنجاز المتمخضة عن هذا النظام على حساب التضحية بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى ما يحققه هذا النظام من آثار اجتماعية[1].

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن غيرها من النظم المقاربة

تتشابه الوساطة الجزائية مع بعض النظم القانونية التي تعتمد أساسا على تلاقي إرادة أطرافها وتهدف إلى تجنب الإجراءات القضائية التقليدية والفصل في النزاع بطريقة ودية وبأقل تكلفة، وفي هذا الفرع سنعرض أوجه الشبه والإختلاف بين الوساطة الجزائية وبعض هذه الأنظمة المشابهة وهي التحكيم والصلح الجنائي والأمر الجزائي.

أولا- الوساطة الجزائية والتحكيم

قبل توضيح أوجه الاتفاق والإختلاف بين التحكيم والوساطة الجزائية لابد من أن نذكر بعض التعريفات التي وضحت مفهوم التحكيم كطريقة من طرق فض النزاع على النحو التالي:

"التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه والفصل في موضوعه، وقد يكون

[1] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي: بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013، ص 75.

الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته، ويسمى عندئذ " مشارطة التحكيم " وقد يتفق ذوو الشأن مقدما وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل، خاصة بتنفيذ عقد معيد على المحكمين ويسمى الاتفاق عندئذ " شرط التحكيم"[1].

أو هو وسيلة لحل المنازعات تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يثور بينهما من منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحاكم بثالث، محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة يختاره الطرفين، وهذا كله في إطار الضوابط والحدود المقررة شرعا ونظاما[2].

وإذا كان كل من التحكيم والوساطة الجزائية يتفقان من حيث الهدف لاسيما وأنهما يساهمان في حسم المنازعات بين الأطراف وذلك بتدخل شخص من الغير بعيدا عن إجراءات التقاضي أمام القضاء بإجراءات إيجازية تصل بالحقوق إلى اصحابها في أقرب وقت ممكن، من أجل تخفيف العبء عن كاهل المحاكم المشغولة بملايين القضايا وبالتالي الحد من ظاهرة البطء في التقاضي التي كدرت العدالة[3]، فإنهما يختلفان عن بعضهما في عدة أوجه:

تنشأ الوساطة الجزائية بصدد دعوى قضائية ويتم عرضها على الأطراف أمام القضاء، بينما التحكيم يتفق عليه الأطراف قبل النزاع وبعده دون أن تكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء، علما أن مهمة الوسيط تختلف عن مهمة المحكم، ذلك أن الأول لا تتجاوز مهمته التقريب في وجهات النظر للأطراف ولا يكون رأيه ملزما، أما المحكم فإن مهمته تكمن في إصدار قرار متعلق بموضوع النزاع، وذلك بعد معاينة وتدقيقا للأدلة

---

[1] آزاد حيدر باوه: المرجع السابق، ص 64.

[2] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي: المرجع السابق، ص 33.

[3] أزاد حيدر باوه: المرجع السابق، ص 64.

والوقائع تماما كالقاضي، ومن ثم كان دوره إيجابي في إنهاء النزاع شأنه أما الوسيط فهو ذو دور متواضع يقف عند حد بناء الروابط بين الجاني والمجني عليه دون أن يفرض عليهما حلا معينا لموضوع الخصومة الجزائية، فهو شخص محايد تقتصر مهمته على تقريب الآراء المتعارضة للخصوم دون أن يكون له تأثير في اختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع[1]، فضلا عن أن أحكام التحكيم الفاصلة في النزاع قابلة للإستئناف وعن طريق الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2].

إن إجراءات الوساطة أسهل بكثير من إجراءات التحكيم، ذلك أن الوساطة تتم عن طريق اختيار أو تعيين شخص لمحاولة حصر نقاط الخلاف بين الطرفين ومداومة الإتصال مع الأطراف حتى يلتقي الطرفان عند حل توفيقي وسط، ولا يعقد الوسيط جلسات المرافعة كما هو الحال عليه في نظام التحكيم، وإنما يعقد إجتماعات خاصة مشتركة بين جميع الأطراف لتداول موضوع النزاع والإستماع إلى طلباتهم ودفوعهم ومناقشة ما جاء بمذكراتهم لغرض حصر نقاط الاتفاق ونقاط الإختلاف فيما بين الطرفين بغية التوصل إلى اتفاقية تسوية مرضية للطرفين، حتى إنه يجوز له الإنفراد بكل طرف على حدى لمناقشة النزاع ومحاولة إقناعه بالتوصل لاتفاقية التسوية، أما في التحكيم بالقضاء فإن المحكم يتقيد بقواعد القانون وبإجراءات المرافعات أمام المحاكم، فيما يتعلق بقواعد الخصومة وأحكام التقاضي واوضاع المرافعات والسير فيه وفق ما رسمه القانون[3].

من هنا يتبين أنه بالرغم من الإختلاف الواضح بين نظامي الوساطة الجزائية والتحكيم إلا أنهما يعدان من بين أهم الأنظمة الإيجازية التي عرفتها مختلف التشريعات

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل: الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الرياض، 2019، ص 64.

[2] أنظر المواد 1032 إلى 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] آزاد حيدر باوه: المرجع السابق، ص 66.

المقارنة وتبنتها في قوانينها، وحسنا فعل المشرع عندما تبنى هذين النظامين لاسيما عندما أدخل الوساطة الجزائية كألية مهمة لحل النزاع في المادة الجزائية للمساهمة في تخفيف الضغط على المحاكم والفصل في المنازعات بأقل تكلفة وفي أسرع وقت.

ثانيا- الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية وجهان للعدالة الجنائية الرضائية، على الرغم من أن الوساطة الجزائية قد تكون إحدى مراحل المصالحة الجزائية[1]، فالوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية يقوم كل منهما على رضا أطراف النزاع " الجاني والمجني عليه" فجوهر كل منهما الرضا، كما أن هدف منهما إنهاء النزاع الناشئ عن جريمة ما خارج إطار الإجراءات الجنائية، وبالتالي عدم الحاجة لمحاكمة الجاني وتوقيع جزاء جنائي عليه، ومع ذلك تختلف الوساطة الجزائية عن المصالحة الجزائية من ناحية أن هذه الأخيرة يجوز إبرامها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى وإن كانت منظورة أمام محكمة الموضوع، بل إن التعديل الأخير للمادة 18 مكرر من ق إ ج ج أجاز المصالحة حتى بعد صيرورة الحكم باتا أو أثناء تنفيذ العقوبة، في حين أن الوساطة الجزائية لا تباشر إلا قبل صدور قرار من النيابة العامة في شأن الدعوى الجنائية[2] .

وبالتالي إذا كانت المصالحة الجزائية تتم بعد إنطلاق الدعوى الجنائية وإجراء التحقيق فيها، فإن الوساطة الجزائية تهدف إلى عدم إنطلاق الدعوى الجنائية، علما أن

---

[1] ولعل ذلك هو ما دعا بعض الفقه إلى القول بأن الوساطة الجزائية هي صورة من صور التصالح أنظر في ذلك محمد حكيم حسني الحكيم، المرجع السابق، ص40.

[2] عادل يوسف عبد النبي الشكري: الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية مرجع سابق ص 95، 96.

منح الوسيط فرصة القيام بالوساطة الجزائية في نوع من القضايا قد تكون فيها الوساطة أنجع من السير في التحقيق والمحاكمة[1].

بالإضافة إلى أن الوساطة الجزائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث أو بالأحرى من الغير يسمى الوسيط، يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق بين طرفي النزاع، كما أنه يقوم بتنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية، في حين أن المصالحة لا تكون عن طريق وسيط، إنما تتم مباشرة بين الجاني من جهة والمجني عليه أو وكيله الخاص أو النيابة العامة أو الجهة الإدارية من جهة أخرى[2].

ومن ناحية الأثر تختلف الوساطة الجزائية عن المصالحة الجزائية وفق القانون الفرنسي في أن النظام الأول يجوز فيه للنيابة العامة إصدار قرار بالحفظ، أما النظام الثاني فيترتب عنه إنقضاء الدعوى الجنائية، إلا أنه رغم إختلاف الأثر لكلا النظامين فإن هذا لا يعني أنهما من طبيعة واحدة فالعبرة بحقيقة الوقائع، إذ أن الوساطة الجزائية وسيلة فعالة للوصول إلى الصلح بين المجني عليه والجاني، والنيابة العامة هي التي تقترح الوساطة ويترتب عليه وقف الإجراءات الجنائية لحين التوصل لتسوية بين الجاني والمجني عليه بمعاونة الوسيط[3] .

ولكي تنتج الوساطة الجزائية أثرها أيضا لا يكفي ان يتوصل الوسيط لاتفاق بين طرفي النزاع الناشئ عن جريمة، بل يلزم تنفيذ هذا الاتفاق حتى تتمكن النيابة العامة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال من إتخاذ قرارها بحفظ الأوراق أو التوقف عن السير في الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للصلح الجنائي فإن تنفيذ ما تم الصلح عليه ليس شرطا

---

[1] علي محمد علي دروبي: الصلح القضائي دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، ط1، 2015، ص 333.

[2] إبراهيم عيد نايل: الوساطة الجزائية، دار النهضة العربية، 2001، ص11

[3] محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص42.

لكي تنتج الصلح أثره في إنقضاء الدعوى الجنائية وذلك وفقا لبعض الآراء في الفقه، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

يتبين لنا من خلال ما تناولناه سابقا، بأنه رغم الإختلاف الواضح بين الوساطة الجزائية ونظامي التحكيم والمصالحة الجزائية إلا أنهما عبارة عن آليات شرعت لنفس الغاية والهدف المتمثل في حسم المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص، بعيدا عن إجراءات التقاضي من أجل توفير الوقت والتكلفة للقضاء وللخصوم معا.

رابعا- الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية

قبل أن نتطرق لتحديد أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين نظامي الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية لابد أولا من ايراد تعريف لنظام التسوية الجزائية وتحديد طبيعتها وإجراءاتها، ذلك أن هذا النظام يعد من بين أهم الأنظمة المستحدثة لإدارة الدعوى الجنائية في التشريعات المقارنة، استحدثه المشرع الفرنسي بموجب التعديل الصادر بالقانون رقم 99-515 في يونيو 1999، بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، ومن أجل معالجة عدد كبير من المنازعات في القوانين الجنائية.

ولما كان هذا النظام أحد الإجراءات الموجزة لأنهاء الدعوى الجنائية في التشريع الفرنسي فإنه يتوجب علينا دراسته ولو كان ذلك بصورة مختصرة لأنه يتشابه في مواطن عدة مع الوساطة الجزائية كما سنبينه لاحقا، رغم أن المشرع الجزائري لم يأخذ به في منظومته التشريعية على عكس الوساطة التي تبناها في الجانب المدني والجزائي واقتبس بعض أحكامها من التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي، وفيما يلي نوضح تعريفه وإجراءاته والآثار المترتبة عنه، وبعد ذلك نستخلص أهم نقاط الاختلاف والتشابه بينه وبين نظام الوساطة الجزائية.

---

[1] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص173،174.

1- تعريف التسوية الجزائية:

عرف بعض الفقه التسوية الجزائية بأنها: " إجراء يباشره عضو النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانونا بمقتضاه يقترح عضو النيابة العامة على الجاني القيام بتدابير محددة قانونا، ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذه التدابير وتصديق أحد القضاة على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية[1].

ويعرف بعض الفقهاء العرب التسوية الجزائية بأنها عبارة عن نظام يسمح لوكيل الجمهورية بأن يقترح على المتهم بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر بالقيام بأعمال معينة يترتب على القيام بها انقضاء الدعوى الجنائية[2] .

إلا أنه يعاب على هذا التعريف عدم دقته لأنه لم يبين طبيعة الأعمال المشمولة بنظام التسوية الجزائية والمقترحة على المتهم، ولا طبيعة الجرائم التي تخضع لهذا النظام.

لذلك فقد عرفها البعض الآخر بأنها الإجراء الذي تقوم فيه النيابة العامة بالاقتراح على المتهم بالقيام بأعمال معينة في جرائم محددة قانونا ويخضع هذا الإجراء للتصديق عليه من أحد القضاة وينحصر أثره في انقضاء الدعوى الجنائية[3] .

هذا التعريف أيضا يمتاز بالقصور وعدم الدقة لأنه وضح مرحلة فقط من مراحل التسوية الجزائية وهي مرحلة الاقتراح وأهمل باقي المراحل كما أنه لم يبين طبيعة الاعمال المقترحة على المتهم ولا نوعية الجرائم محل هذا النظام كما في التعريف الأول.

---

[1] رامي متولي القاضي: المرجع السابق، ص 147.

[2] مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000 ص 43.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح، المرجع السابق، ص 42، 43.

وهناك من يعرفها بأنها عبارة عن إجراء يباشره عضو النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانونا بمقتضاه يقترح عضو النيابة العامة على الجاني القيام بتدابير محددة قانونا، ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذه التدابير وتصديق أحد القضاة على ذلك إنقضاء الدعوى الجنائية.[1]

ويبدو من خلال هذا التعريف أنه أكثر وضوحا وشمولية لنظام التسوية الجزائية لأنه بين شروطها ووقت ابرامها والنتائج المترتبة عنها، وبالتالي فقد وضح ضوابطها والأحكام الخاضعة لها وهو ما يدعنا نرجح هذا التعريف على التعريفين السابقين.

ويصل بنا المطاف لتحديد مدلول نظام التسوية الجزائية على ضوء ما تم ذكره بأنها أحد أنظمة بدائل العقوبة، يقوم من خلاله وكيل الجمهورية بالاقتراح على المتهم الذي اعترف بارتكابه أحد الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تقل أو تعادل 5 سنوات أو إحدى المخالفات المرتبطة به أن تنفذ برضائه المطلق إحدى التدابير المنصوص عليها حصرا والمقيدة للحرية والحقوق بشرط اعتمادها من القاضي المختص وبذلك تنقضي الدعوى الجنائية.

1. الطبيعة القانونية لنظام التسوية الجزائية:

لقد ثار جدل فقهي بشأن الطبيعة القانونية لنظام التسوية الجزائية، ولم يتفق فقهاء القانون الجنائي على كلمة موحدة تقودنا إلى تحديد طبيعة هذا النظام، فذهب كل فريق إلى القول بتكييف معين ساندا رأيه بمجموعة من الحجج، ومن أبرز ما ذهب إليه الفقهاء هو اعتبار التسوية الجزائية بمثابة إجراء قضائي، أو إجراء اداري، إلا أن البعض الأخر

[1] رامي متولي القاضي: المرجع السابق، ص 147.

كيفها على أنها عقدا من عقود الاذعان أو اتفاق جزائي، وسيتم الوقوف على كل تكييف من هذه التكييفات من أجل تغليب الرأي الراجح منها.

أ- التسوية الجزائية عبارة عن عقوبة جزائية تفاوضية:

يرى بعض الفقهاء أن التسوية الجزائية بمثابة عقوبة جزائية وتعويض للمجني عليه، حيث أناط القانون النيابة العامة مهمة توقيعها، وأن تصديق القضاء على إجراء التسوية لا يجعل منها عقوبة قضائية بل يمكن تكييفها بأنها عقوبة جزائية تفاوضية[1].

غير أن البعض الآخر ينتقد هذا الرأي ويرى أن التدابير الواردة في نظام التسوية الجزائية لا تعتبر عقوبات بالمعنى الصحيح للعقوبة، فلم يتحدث القانون عن الغرامة لكن عن الغرامة الاتفاقية ولا عن المصادرة ولكن عن التخلي عن الأشياء، ولا عن العمل المأجور وليس العمل لخدمة المجتمع، وبالتالي فإن هذه التدابير لا تعتبر عقوبات، لأن العقوبات تصدر عن طريق قضاة الحكم، وهو ما لا يتحقق في نظام التسوية الجزائية، فضلا عن هذا فإن لفظ التدابير يثير بصورة فورية اصطلاح التدابير الإحترازية، وعلى هذا الأساس فإن التدابير المنصوص عليها في المادتين 41- 2 و41- 3 من ق اج ج ف تهدف إلى الوقاية[2].

ب- التسوية الجزائية عبارة عن عرض للتصالح:

يرى بعض الفقهاء ان التسوية الجزائية عبارة عن عرض للتصالح يصدر من النيابة العامة للمتهم وهذا الأخير له أن يقبله أو يرفضه، وإذا قبل المتهم بهذا العرض وقام بتنفيذ الإجراءات التي تضمنها عرض النيابة العامة تنقضي الدعوى الجنائية وفق نص المادة السادسة من قانون اج ج ف، وتنفذ الإجراءات الجنائية العادية قبله في حالة

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص 121.

[2] مصطفى طه جواد: المرجع السابق، ص 179.

رفضه هذا العرض، وطبقا لهذا الرأي فإن نظام التسوية الجزائية تعتبر عقوبات رضائية التنفيذ[1] .

والواقع في الأمر أن العقوبات المنصوص عليها في نظام التسوية الجزائية هي عقوبات بديلة عن العقوبة الأصلية وهي أيضا عقوبات رضائية، لذا فقد حسم المشرع الفرنسي الأمر من خلال نصوص المواد 41، 42 من ق اج ج ف واعتبر التسوية الجزائية بمثابة عقوبة جزائية توقعها النيابة العامة ولإضفاء المشروعية على تلك العقوبة نص على ضرورة إعتماد الإجراء من أحد القضاة، تجنبا لعدم دستورية التسوية الجزائية[2].

ج- التسوية الجزائية عبارة عن طريقة ادارية:

يرى جانب من الفقه أن التسوية الجزائية عبارة عن طريقة إدارية وتستبعد الإجراءات الجنائية فور تنفيذها، حيث نصت على ذلك المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ومن ثم فهي توليفة ثلاثية الأطراف النيابة العامة، الجاني والقاضي ويترتب على تنفيذ التسوية الجزائية إنقضاء الدعوى الجنائية[3] .

2. شروط التسوية الجزائية:

قيد المشرع الفرنسي التسوية الجزائية بمجموعة من الشروط إذا ما توافرت أصبحت النيابة قادرة على إقتراحها والمضي في إجراءاتها، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين أحدهما يتعلق بالجريمة المرتكبة وأخرى تتعلق بالشخص المتهم بإرتكابها ونوضح هذه الشروط فيما يلي:

---

[1] أحمد براك: المرجع السابق، ص 372.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص 162.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص 161، 162.

أ. **الشروط المتعلقة بالجريمة:** وتتمثل هذه الشروط في:

- **أن تكون الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة معاقبا عليها بالغرامة أو الحبس:**

بالرجوع إلى نص المادتين 41- 2 و41- 3 نجد أن المشرع الفرنسي قصر نطاق تطبيق التسوية الجزائية على الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تعادل أو تقل عن خمس سنوات، بالإضافة إلى جميع المخالفات وبذلك فالمشرع الفرنسي إعتبر التسوية الجزائية حلا للجرائم متوسطة الخطورة[1] .

- **ألا تكون الجريمة صحفية ولا سياسية ولا قتلا خطأ:**

لم يكتف المشرع الفرنسي بحصر نطاق تطبيق التسوية الجزائية في فئة المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تقل عن أو تساوي خمس سنوات، بل إستثنى من نطاق تطبيقهما أيضا الحالات ترتكب فيها هذه الجرائم بواسطة الصحف، أو تشكل جرائم قتل الخطأ، أو الجرائم السياسية وذلك لما تتطلبه هذه الخروقات من معاملة إجرائية وعقابية خاصة لا توفرها عملية التسوية[2].

- **ألا تكون الدعوى الجنائية قد حركت بخصوص هذه الجريمة:**

إن التسوية الجزائية لا تكون إلا قبل تحريك الدعوى الجنائية، وبالتالي فإن تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم يحرمه من إجراء التسوية الجزائية، وهذا عكس التصالح في القانون المصري فإنه جائز في أي مرحلة تكون عليها الدعوى أي سواء قبل تحريك

[1] قايد ليلى: المرجع السابق، ص 200.

[2] قايد ليلى: المرجع السابق، ص 200.

الدعوى أو بعد الحكم فيها من أول درجة أو ثاني درجة، طالما أن الدعوى لم يصدر فيها حكما في الموضوع[1].

ب. الشروط المتعلقة بالمتهم:

يشترط في المتهم الذي يقترح عليه التسوية الجزائية أن يكون شخصا طبيعيا بالغا وبالتالي لا يطبق إجراء التسوية الجزائية على الأحداث؛ ذلك أن عبارة المادة 41- 2 اج ف كانت صريحة في إشتراط أن يعرض إقتراح التسوية على شخص بالغ[2]، كما يشترط أيضا فيها أن يعترف بإرتكابه واحدة أو أكثر من الجرائم التي أجاز فيها القانون التسوية الجزائية وأن يوافق على تطبيق هذا الإجراء[3].

ورغم أن المشرع الفرنسي إشترط إقرار المتهم بإرتكاب الجريمة حتى يتم إجراء التسوية الجزائية، إلا أنه لم ينص على تسجيل التسوية الجزائية بصحيفة الحالة الجنائية للمتهم، وهو ما يعد مسلكا منتقدا لأن عدم ظهور التسوية الجزائية في صحيفة الحالة الجنائية – كما يرى بعض الفقه- يحول دون معرفة الماضي القضائي للمتهم إذا عاد لإرتكاب الجريمة مرة أخرى، وهو ما يحول دون مواجهته بالسياسة الجنائية الملائمة[4].

ومن هنا كان من الأجدر بالمشرع الفرنسي أن ينص على إشتراط عدم سبق الحكم على المتهم أو إجرائه التسوية في جريمة مماثلة حتى يستفيد هذا الأخير من نظام التسوية الجزائية، وهذا ما يدل -في رأينا- على إهتمام المشرع الفرنسي بالمحافظة على حقوق

---

[1] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 342.

[2] مدحت محمد عبد العزيز: الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص 164.

[3] شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1، 2004، ص 158.

[4] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 341.

المتهم وحرياته، والسعي إلى تجسيدها حتى في ظل هذه الأنظمة التي تسعى إلى تبسيط الإجراء الجنائي وتخفيف الضغط على القضاء.

ج. إجراءات التسوية الجزائية:

إن أي إجراء جنائي لابد أن يتم عبر مراحل مختلفة، والتسوية الجزاية كغيرها من الإجراءات الجنائية الموجزة تمر بثلاث مراحل أساسية هي: الإقتراح، التصديق والتنفيذ وسنبين هذه المراحل كالآتي:

1. إقتراح التسوية:

تبدأ إجراءات التسوية الجزائية باقتراح يصدر عن وكيل الجمهورية إذا تبين له أن ذلك ملائما، وهذا الإقتراح يوجهه إلى الجاني مباشرة أو عن طريق شخص مخول بذلك من العاملين بالمحكمة أو عن طريق أحد مأموري الضبط القضائي، ويقتصر دور هذا الأخير على مجرد التسليم المادي للإقتراح إلى الجاني[1]، ويشترط في الإقتراح أن يكون واضحا تماما بالنسبة للجاني وأن يكون مكتوبا وموقعا عليه من وكيل الجمهورية الذي أصدره، وأن يحدد فيه أنواع العقوبات البديلة المقترحة ومقدارها، ويجب إخطار مرتكب الجريمة بحقه في الإستعانة بمحامي قبل إعطائه موافقته على إجراء التسوية أو رفضها، وللمتهم أن يقبل إقتراح التسوية برمته أو أن يرفضه، وبالتالي لا يجوز له أن يفاوض النيابة على تعديل محتواه[2] .

أما المجني عليه فلقد راعى القانون الحفاظ على حقوقه من الجريمة، وإشترط ضرورة أن يتضمن إقتراح وكيل الجمهورية بالتسوية الجزائية على الجاني قيام هذا الأخير

---

[1] شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص 165.

[2] مصطفى طه جواد: المرجع السابق، ص 190.

بتعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه جراء الجريمة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبذلك فإن هذا الإجراء بتعويض المجني عليه هو تدبير له صفة وجوبية[1].

فإذا أعطى الجاني موافقته على الإجراءات المقترحة قام وكيل الجمهورية بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة ليقرر إعتماد الإجراءات وعلى وكيل الجمهورية إخطار الجاني والمجني عليه بالطلب، ويستطيع رئيس المحكمة سماع أقوال الجاني والمجني عليه بحضور محاميهم إذا اقتضى الحال، وللخصوم طلب سماع أقوالهم وفي هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة الاستجابة للطلب[2].

أما إذا رفض الإقتراح كان كأن لم يكن، عندها يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى الجنائية، أما إذا كان رأيه إيجابيا عندها يجب أن تحرر موافقته كتابيا كإثبات على ذلك، وتسلم نسخة من رأيه الثابت بالموافقة لوكيل الجمهورية لإستكمال الإجراءات اللاحقة[3] .

وبعد مرحلة الإقتراح وموافقة الجاني على ذلك، فإنه يتم إثبات هذه الموافقة في محضر وتسلم له صورة منه ويعرض بعد ذلك الأمر على القاضي لإعتماده وهي المرحلة الموالية في إجراءات التسوية الجزائية، ويجوز للقاضي أن يصادق على إقتراح التسوية أو يرفض التصديق عليه، ولكن ليس له أن يعدله، وقراره سواء بالموافقة أو بالرفض غير قابل للطعن[4] .

---

[1] أحمد محمد براك: المرجع السابق، ص 132.

[2] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 339.

مصطفى طه جواد: المرجع السابق، ص 190.

[3] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي: المرجع السابق، ص 116.

[4] مصطفى طه جواد: المرجع سابق، ص 191.

2. مرحلة التصديق على التسوية:

إنطلاقا من رغبة المشرع الفرنسي في تخليص نظام التسوية الجزائية من شائبة عدم الدستورية، فقد إشترط ضرورة إجراء التصديق من جانب رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه على الإقتراح المقدم من قبل النيابة العامة والمتهم، وللقاضي الحق في التصديق على التسوية أو رفض التصديق دون أن يكون له سلطة تعديل مضمون إقتراح التسوية، كما أجاز المشرع للقاضي – إن أراد– سماع الخصوم دون إلتزامه بإجابتهم إلى طلباتهم[1].

هذا ولم تحظ المسائل موضوع التصديق بتحديد تشريعي صريح، شكليا كان أو موضوعيا، إلا أن هناك من يرى أن القاضي يستطيع فرض رقابة على الجانبين الموضوعي والإجرائي معا لضرورة التأكد من توافر شروط المتهم، والتحقق من سلامة إرادة المتهم، ووضوح رضاه، بالإضافة إلى التدقيق في صحة الإجراءات المتبعة وملاءمة التسوية من حيث موضوعها، لذا يعتبر التصديق علامة على الرقابة الوقائية على استخدام التسوية، ومع ذلك يخشى بعضهم من أن تدخل القاضي يوفر ضمانات للمتهم وهذا يؤدي إلى عرقلة نظام التسوية الجزائية وإبطائه بما يتنافى مع الغرض من الأخذ به[2].

3. آثار التسوية الجزائية:

يترتب على تنفيذ التسوية الجزائية إنقضاء الدعوى الجنائية، ويكون للمجني عليه بعد التصديق على التسوية أن يطلب من الجاني الذي إلتزم بدفع التعويض تحصيل الأخير بناء على إجراء أمر الدفع وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات

---

[1] عماد الفقي: الإتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية (دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي)، جامعة مدينة السادات، دون سنة، متاح على شبكة الأنترنيت، ص 102.

[2] مصطفى طه جواد: المرجع السابق، ص 191.

المدنية، وهذا لا يحول دون حق المدعي المدني في الإدعاء المباشر أمام محكمة الجنح وفقا للشروط الواردة بقانون الإجراءات الجنائية، ولا تفصل المحكمة عندئذ سوى في الحقوق المدنية بعد الإطلاع على الأوراق الخاصة بالإجراءات[1] .

د. أوجه الاتفاق والإختلاف بين نظام التسوية الجزائية والوساطة الجزائية:

يشترك نظام التسوية الجزائية مع نظام الوساطة الجزائية في أن كلاهما إحدى بدائل الدعوى الجنائية ويهدفا إلى إنهاء الدعوى الجنائية بصورة موجزة، ويشتركان في عدة وجوه، إذ يعد كلا منهما أحد الحلول المتاحة لتخفيف العبء على كاهل المحاكم، ويستهدفان تحقيق علاج فعال لصنف معين من الجرائم، إلا أنهما يختلفان من حيث مقابل الصلح، فبينما يقوم الجاني في التسوية بسداد الغرامة للخزينة العامة، فإنه في نظام الوساطة الجزائية يقوم بدفعه للمجني عليه تعويضا عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة المرتكبة، أما من حيث طبيعة كل منهما فإن كلا النظامين مبنيان على رضا الأطراف، باعتباره شرطا مفترضا وأوليا في الوساطة لا تتطلبه من مساواة بين أطرافه مقارنة بمركز النيابة العامة أمام المتهم في التسوية الجزائية التي تخضع لسلطة وكيل الجمهورية وفق مبدأ الملاءمة سواء من حيث اللجوء إليها، أو من حيث صياغة شروطها[2].

المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية

بعد أن عرفنا الوساطة الجزائية وميزناها عن غيرها من النظم المقاربة، نتناول في هذا المطلب صورها ثم نتعرض إلى طبيعتها القانونية في الفرعين المواليين:

---

[1] طه أحمد عبد العليم: المرجع السابق، ص 340.

[2] بلعوط السعيد: التسوية الجزائية آلية لتسريع المحاكمة في التشريع الفرنسي المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 05.

الفرع الأول: صور الوساطة الجزائية

عرفت الوساطة الجزائية في مختلف التشريعات المقارنة عدة صور وأشكال، لكن من الصعوبة بمكان الإحاطة بها جميعا، لذا إقتصرنا على ذكر أهمها وهي صورتي الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها.

أولا- الوساطة المفوضة

وهي تلك الصورة التي يتم فيها حل النزاع عن طريق شخص طبيعي أو جمعيات مساعدة المجني عليهم أو غيرها من الجمعيات الأهلية التي تختص بحل المنازعات، وتتم هذه الصورة من الوساطة بناء على وكالة قضائية تستند إلى اتفاقات تم إبرامها بين النيابة وهذه الجمعيات التي تتولى عملية الوساطة[1].

ويطبق هذا النوع من الوساطة في التشريعات المقارنة في الجرائم البسيطة ذات الخطر البسيط على المجتمع، كالجرائم المرتكبة بين الجيران وجرائم العنف البسيط وجرائم السب والقذف والإهانات والمضايقات والجرائم الأسرية كاستعمال القسوة مع الأطفال والمشاجرات بين الأزواج[2].

ومن بين التشريعات التي تبنت هذه الصورة نجد التشريع الفرنسي، الذي حذا حذو التشريعات المقارنة وحصر نطاق تطبيقها في الجرائم البسيطة، بيد أنه لم يضع معيارا تهتدي به النيابة في تحديد الجرائم التي تخضع لإجراء الوساطة الجزائية، إلا أن نطاقها يكمن بجرائم تتسم بقلة الخطورة، كالجرائم الأسرية أو العائلية، وجرائم الجوار، وجرائم العنف البسيط والإتلاف وكذلك جرائم السرقات البسيطة[3].

---

[1] هناء جبوري محمد: الوساطة الجزائية كطريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، جامعة كربلاء كلية القانون، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني 2013، ص 222.

[2] محمد سامي الشوا: المرجع السابق، ص 125.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص47.

وقد ترتب على عدم تحديد نطاق الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي أن تعرض هذا النظام لإنتقاد الفقه، إلا أنه رغم ذلك فقد حققت الوساطة نتائج معتبرة، بحيث وصلت نسبة القضايا المعالجة عن طريق هذا النوع من الوساطة إلى 10% من مجموع الدعاوى التي يتم حفظها بمعرفة النيابة العامة، كما أنه وحسب الدليل السنوي الذي يصدر عن المعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة INAVEM فإنه في سنة 1997 وصل عدد الجمعيات التي مارست الوساطة إلى 75 جمعية، وأن هذه الجمعيات كانت قد عالجت سنة 1995 حوالي 8500 حالة وساطة[1].

بالإضافة إلى هذا فقد أكدت وزارة العدل الفرنسية سنة 2010 بموجب تقرير صادر عنها أن عدد الجمعيات في مجال الوساطة قد عرف تزايدا مذهلا، بحيث وصل سنة 2010 إلى 149 جمعية، وأن هذه الجمعيات إستقبلت 21104 قضية سنة 2010، ونجحت في حل 11953 قضية وفشلت في 9645 قضية[2] .

ويجري هذا النوع من الوساطة عن طريق إرسال ملف القضية للوسيط من خلال النيابة العامة، التي تملك وحدها سلطة الإلتجاء إليها من خلال سلطة الملاءمة المخولة لها شريطة موافقة أطراف الخصومة، ومن ثم تعتبر النيابة العامة بمثابة محطة فرز Une Garre Triage فهي التي تحدد القضايا التي تخضع لإجراء الوساطة[3] .

وتتطلب الوساطة المفوضة توافر شروط معينة في الوسيط حتى يقوم بمهامه، ومنها أن يكون تابعا إلى إحدى جمعيات مساعدة المجني عليهم وتحت الرقابة القضائية المرتبطة مع النيابة بمقتضى اتفاق للقيام بتلك المهمة، وليس هناك شكل معين لهذا الاتفاق فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، أما عن الأول فقد يتخذ شكل وثيقة مكتوبة

---

[1] مقدم مبروك: المرجع السابق، ص133

[2] annuaire statistique de la justice sécrutairiat général, ministre de la justice et de libertés France ,ed 20112012.www.justice.gouv.fr.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص470

بين النيابة وهذه الجمعية ولا مانع من أن يكون شفويا، والأصل أن يكون مفصلا ومتضمنا حقوق وإلتزامات الجهة المختصة بالوساطة، فضلا عن القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بعرض المنازعة عليها والبت فيها، لذلك يفضل أن يكون مكتوبا حتى يكون شاملا بكل هذه الجوانب، وبالنسبة للثاني فهو يتمثل في عدم معارضة النيابة لبرامج الوساطة للخصوم وبخاصة ما يتعلق بصفتها الضامنة، ويتضح من هذا أن الوساطة المفوضة تتم بناء على وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية، حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى التفويض المخول له من قبل النيابة العامة أو قضاة الحكم بحل النزاع وديا[1] .

ثانيا- الوساطة المحتفظ بها

وهو نظام بموجبه تتم معالجة القضية في بيت العدالة وهي دوائر قضائية تتبع النيابة العامة[2] ، يرأسها ويشرف عليها أحد أعضائها تتولى مهمة التوفيق بين الأطراف ولا تخرج الدعوى من حوزة النيابة، بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة من الوساطة بالوساطة المحتفظ بها[3].

وتهدف دور العدالة والقانون في هذا النوع من الوساطة إلى إيجاد معالجة إنسانية للجرائم البسيطة بعيدا عن النطاق القضائي، بهدف التغلب على الزيادة المطردة في أوامر الحفظ، حيث يمكن للنيابة من خلال بيت العدالة معالجة نحو 80% من القضايا التي

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، 2008، ص40.

[2] هناء جبوري محمد: الوساطة الجزائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، جامعة كربلاء كلية القانون، مجلة رسالة الحقوق، ص222، السنة الخامسة، العدد الثاني، 2013.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، 2008، ص 48.

كان مصيرها الحفظ الإداري، ومن ثم تكفل الوساطة من خلال بيوت العدالة ضمان تعويض المجني عليه في جرائم قليلة الخطر كان مصيرها الحفظ الإداري[1].

ومن العوامل التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الوساطة، تلك الأحداث التي مرت بها فرنسا والتي تمثلت في الفتنة الشعبية سنة 1981 وكذلك أحداث 1990، حيث كان لها أثر بالغ في تطور السياسة الجنائية للوساطة بعد أن أظهرت القصور الذي يكتنف السياسة الإجتماعية السائدة آنذاك بفرنسا مما دفع الدولة إلى السعي والبحث عن وسائل جديدة لحل الأزمة[2].

وتشمل الوساطة المحتفظ بها الجرائم البسيطة التي تكون منازعاتها محلا للحفظ الإداري على شرط تعويض المجنى عليهم في القضايا، ولذا يصعب من الناحية العملية تحديد طبيعة المنازعات التي تعالج عن طريق العدالة والقانون، بسبب غياب معيار القضايا البسيطة التي يكون مآلها الحفظ، والذي يعتبر معيارا فضفاضا يختلف فهمه من جهة قضائية إلى أخرى، وعادة ما يؤدي ذلك إلى تباين في العمل من نيابة إلى أخرى، ولذا نجد بعض النيابات تحيل بعض القضايا التي يكون موضوعا للحفظ، في حين البعض الآخر يحيل القضايا التي تكون قابلة لمباشرة الاتهام، ومن القضايا التي تكون محلا للحفظ الإداري على شرط تعويض المجني عليه[3].

ولذا يصعب من الناحية العملية تحديد طبيعة المنازعات التي تعالج عن طريق دور العدالة والقانون، بسبب غياب معيار دقيق تحدد على ضوئه الجرائم التي تقبل الوساطة الجزائية بصفة عامة، لأن معيار القضايا البسيطة التي يكون مآلها الحفظ يعتبر

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل: المرجع السابق 62.

[2] بن قلة ليلى: دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 6، جوان 2016، ص 235.

[3] قريشي عماد والعربي باشا سفيان: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص17.

معيارا فضفاضا يختلف فهمه من جهة قضائية إلى أخرى، وعادة ما يؤدي ذلك إلى تباين في العمل من نيابة أخرى، ولذا نجد بعض النيابات تحيل بعض القضايا التي تكون موضوعا للحفظ، في حين البعض الأخر يحيل القضايا التي تكون قابلة لمباشرة الاتهام[1].

بعد تحديد صور الوساطة فإننا نتساءل عن الوساطة التي أخذ بها المشرع الجزائري هل هي وساطة مفوضة أم وساطة محتفظ بها؟

بتفحص النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، نلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على هاتين الصورتين أو على إحداهما سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، إنما ذكر الوساطة بصورة عامة، وعلى الرغم من ذلك نجد بعض ملامح الوساطة المحتفظ بها في شكلها الضيق حين منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة إتخاذ قرار الوساطة بالنسبة للبالغين طبقا لنص المادة 37 مكرر من ق إ ج ج: "يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة.."، بينما تتسع صور الوساطة المحتفظ بها أكثر حينما منحها المشرع إلى مساعدي وكيل الجمهورية أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وهذا ما يستشف من نص المادة 111 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية"، لذا يمكن القول أنه رغم تنوع صور الوساطة إلا أنها تهدف في نهاية المطاف للوصول بالخصومة الجزائية خارج إطار الإجراءات الجزائية القسرية.

[1] مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2017، ص 138.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

لقد ثار خلاف في الفقه حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، وانقسم في ذلك إلى عدة إتجاهات، فهناك من ذهب إلى إعتبار الوساطة ذات طبيعة عقدية، وهناك من ذهب إلى إعتبارها ذات طبيعة إدارية، وإتجاه آخر يرى أن الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى الجنائية، ويرجع ذلك الإختلاف إلى إختلاف نظرة الفقه للوساطة الجزائية، فهناك من إستند على الرضا الصادر عن كل من الجاني والمجني عليه، وهناك من إستند على خضوع الوساطة لتقدير النيابة العامة[1]، وسنبين في هذا الفرع أهم هذه الإتجاهات كما يلي:

أولا- الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية، وهي عبارة عن صورة من صور الصلح، غير أنه ما يلاحظ على هذه الآراء أنها لم تتفق حول نوع الصلح الذي تقوم عليه الوساطة الجزائية، أهي صلح مدني تنطبق عليه أحكام القانون المدني أم صلح جنائي تنطبق عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لذلك إرتأينا توضيح هذه الآراء في مايلي:

أ- الرأي القائل بأن الوساطة الجزائية عقد صلح مدني:

يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية بمثابة عقد صلح مدني، لأنها عبارة عن تصرف قانوني يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه، وتهدف أساسا إلى تشجيع الجاني على تعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جراء جريمته، وهي

[1] آزاد حيدر باوه: المرجع السابق، ص36.

الغاية نفسها التي يشهدها عقد الصلة المدني حسب نص المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي[1].

ويؤيد جانب كبير من الفقه هذا الإتجاه العقدي لأن الوساطة ثلاثية التركيب " الجاني، المجني عليه، الوسيط، وتؤدي رسالة جوهرية للتخفيف من حدة الإجراءات الجنائية، وإقامة علاقات أو قنوات إتصال بين الأطراف، وهي تستند إلى موافقتهم وضرورة التوقيع على هذا الاتفاق[2]، وبالتالي فإن مظاهر العقد المدني حسب هذا الإتجاه تبدو جلية من خلال ما يشترطه الطرفان ويتفقان حوله ويوقعان عليه، غير أن هذا الرأي تعرض إلى إنتقاد من بعض الفقه بخصوص إعتباره الوساطة الجزائية بأنها عقد مدني، فهي تتعلق بخصومة جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني، وهي تمثل سياسة جنائية لا تتشابه مع الصلح الجنائي أو المدني[3] .

وإذا كان هذا الإتجاه قد تعرض إلى إنتقاد من طرف الفقه، فهناك إتجاه آخر إعتبر الوساطة الجزائية عقد جنائي.

ب- الرأي القائل بأن الوساطة الجزائية صلح جزائي:

برى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة الجزائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشكل الصلح فيها العنصر الأساسي، على إعتبار أن الوسيط يقوم بتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع ويعمل على تحفيزهم لإقتراح موضوع تسوية النزاع كما هو معمول به الصلح الجنائي[4] .

---

[1] article 2044 cc.f ،''la transaction est un contract par lequel les parties terminrnt une contestation née , ou préviennent une contestation à naitre ce contrat doit rédige par écrit

[2] محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص154.

[3] محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص07.

[4] حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990، ص307.

ويهدف كل من الصلح والوساطة إلى حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني، يمثل جبرا للضرر الناجم عن جريمته، في حين يتجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة[1].

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد خاصة من طرف الفقه الفرنسي، الذي يرى وجود إختلاف واضح بين الصلح الجنائي والوساطة الجزائية، وبالتالي لا يمكن إعتبار هذه الأخيرة صورة من صور الصلح الجنائي، ويتجلى هذا الإختلاف في الأثر المترتب عن كل منهما، فالصلح الجنائي تنقضي به الدعوى الجنائية، أما الوساطة الجزائية لا يمكن لها أن تغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية[2].

من هذا المنطلق، يتبين لنا أن كلا الإتجاهين قد أضفى على الوساطة الجزائية صبغة العقد، لكنهما إختلفا في تكييفه، وإنقسما في ذلك إلى إتجاهين، إتجاه يرى أن الوساطة الجزائية عبارة عن عقد مدني وآخر يعتبرها صورة من صور الصلح الجنائي، إلا أن هذين الإتجاهين لم يسلما من النقد، الأمر الذي أدى إلى ظهور إتجاهات أخرى تضفي عليهما طبيعة مختلفة، وهو ما نبينه في الفرع الموالي.

ثانيا: الوساطة الجزائية ذات طبيعة مختلطة:

يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية لا تمثل صورة من صور الصلح المدني ولا الجنائي وإنما لها طبيعة مختلطة، وإنقسم في ذلك الفقهاء إلى إتجاهين، فمنهم من يرى الوساطة الجزائية بأنها أحد بدائل الدعوى الجنائية ومنهم من يرى أنها عبارة عن إجراء اداري، وسنتعرض إلى هذين الإتجاهين كالآتي:

---

[1] رمضان عبد الحليم مدحت: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوة الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص22.

[2] هشام مفصي المجالي: الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية، ص112.

أ. الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى الجنائية:

يذهب جانب من الفقه إلى إعتبار الوساطة الجزائية بأنها بديلا من بدائل الدعوى الجنائية، يتم اللجوء إليها بصدد جرائم لن تستطيع العدالة الجنائية في صورتها التقليدية أن تقدم فيها حلا ناجعا، وهي بذلك لا تتناقض مع طبيعة النظام الجنائي وإنما تكملة وتساهم في تحقيق أهدافه، ولكن بوسائل وطرق جديدة تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة[1]، وبالتالي فالوساطة الجزائية لا تمثل صلحا جنائيا وإنما هي وسيلة غير قضائية لإنهاء النزاعات الجنائية.

كما أن المشرع الفرنسي لم يحدد نطاق الوساطة الجزائية، عكس المصالحة الجزائية التي حدد نطاقها في جرائم محددة ورتب عليها إنقضاء الدعوى الجنائية، ولم يجعل ذلك في الوساطة الجزائية، بل أجاز للنيابة العامة السير في إجراءات الدعوى الجنائية إذا ما رأت في ذلك ضرورة[2] .

وإذا كان هذا الإتجاه يعتبر الوساطة الجزائية بديلا من بدائل الدعوى الجنائية، فإن جانبا آخر من الفقه يعتبرها مجرد إجراء إداري وهو الموقف الذي نوضحه فيما يلي:

ب. الوساطة الجزائية إجراء إداري:

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى إعتبار الوساطة الجزائية إجراء إداري تصدره النيابة العامة في إطار سلطة الملاءمة، وبناء عليه تصدر هذه الأخيرة قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة[3].

---

[1] عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص120.

[2] محمد عبد اللطيف عبد العال: مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص114.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص157.

وبالتالي فالوساطة الجزائية تمثل جزءا من الدعوى ككل وليست بديلا عنها، كما أن الاتفاق الذي يتوصل إليه طرفي الخصومة بمعية الوسيط ويوقعان عليه لا يصبح نافذا إتجاههما إلا إذا أجازته النيابة العامة بعدما تكون قد أخضعته للتقدير تطبيقا لمبدأ الملاءمة المنصوص عليه في المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1].

ولذا تبقى الوساطة الجزائية معلقة ولا تنتهي إلا بقيام الجاني بجبر الضرر الناتج عن الجريمة وتعويض المجني عليه، ثم صدور قرار بالحفظ عن النيابة العامة.

من خلال ما تقدم يتبين أن الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية تتنازعها عدة آراء فقهية، وكل إتجاه يؤيد موقفه بحجج تدعمه، إلا أن هذه الإتجاهات كلها تعرضت للنقد، ولا يوجد رأي غالب يمكن الركون إليه لتحديد هذه الطبيعة والفصل نهائيا في المسألة.

وإذا كانت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية مختلفة ومتضاربة فما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟ أو بمعنى أدق أي الإتجاهات تبنى المشرع في تكييفه للوساطة الجزائية؟

بتفحص نصوص قانون الإجراءات الجزائية[2]، وقانون حماية الطفل[3]، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يتبنّ أي رأي من هذه الآراء، بل أخذ من جميعها وشكل نظاما خاصا به بدليل أنه توقف عند تسمية وساطة بالنسبة للقانونين، ولم يضف لها أي وصف آخر، رغم أن أحكامها وردت ضمن النصوص الجزائية سواء بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل، واكتفى بكلمة اتفاق في القانونين، ولفظ اتفاق في الاصطلاح القانوني يستوجب توافر شروط العقد من رضا ومحل وسبب، وهو الأمر المكرس من خلال مختلف نصوص القانونين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الوساطة المدنية لها

---

[1] مقدم مبروك: المرجع السابق، ص127.

[2] راجع المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 8 من القانون رقم 1502 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] راجع المواد 2، 110 إلى 115 من القانون 1512 المتعلق بحماية الطفل.

مجالها ونظامها الخاص المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه جعل مصير الدعوى الجنائية مرتبط بتنفيذ محتوى الاتفاق وليس نتيجة الوساطة[1].

وفي إعتقادنا يمكن إعتبار الوساطة الجزائية عقد مدني إذا ما طوقنا العلاقة بين طرفي النزاع وإلتزام كل منهما المتبادل، إلا أنه بالنظر إلى تدخل وكيل الجمهورية كوسيط ومشرفا على تنفيذها فإنه يمكن إعتبار الوساطة الجزائية بأنها عبارة عن عقد من نوع خاص لكونها تعبر عن الصبغة الجزائية للصلح بالوساطة أين يتنازل وكيل الجمهورية عن حق إثارة الدعوى الجنائية مؤقتا وذلك مقابل تنفيذ الأطراف لإلتزامهم.

وصفوة القول إن الوساطة في المادة الجزائية لها صبغة مزدوجة باعتبارها إجراء يهدف إلى إنهاء النزاع بشقه المدني والجزائي.

المبحث الثاني

النظام القانوني للوساطة الجزائية

يخضع نظام الوساطة الجزائية لضوابط معينة تتصل بنطاق تطبيقها من الزاويتين الشخصية والموضوعية، ويتحدد نطاقهما في ضوء الأطراف المعنيين بإجرائها وكذا الزمن المخصص لذلك، وأيضا الشروط الواجب توافرها لانعقادها وإحداثها آثارا قانونية، وهي بدورها مسائل ذات طبيعة إجرائية بحتة، لذا سندرس هذا المبحث من خلال مطلبين سنتعرض في أولها لشروط الوساطة الجزائية، ونلقي الضوء في ثانيهما على نطاق تطبيقها.

[1] مقدم مبروك: المرجع السابق، ص127.

المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية، وتمثل توجها نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي، وتهدف أساسا إلى تجنيب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية، ومنه فإن القانون أجاز لأطراف الدعوى والنيابة العامة والمتهم في جرائم محددة قانونا تسويتها عن طريق نظام الوساطة، لكن قبل إعمال هذا النظام لابد من توافر نوعين من الشروط إحداها موضوعية تتعلق بالضوابط التي تخضع لها الجريمة في حد ذاتها والثانية شخصية تتعلق بأطراف الوساطة، وسنتناول هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق الوساطة الجزائية

تتحدد الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية طبقا لأحكام المادة 37 مكرر ق اج ج وكذلك وفقا لأحكام المادة 41 – 1 ق اج ف، وهذه الشروط تتمثل في ضرورة توافر سند قانوني لإجراء الوساطة، وكذلك ضرورة موافقة النيابة العامة وأطراف الخصومة على إجرائها، بالإضافة إلى ضرورة تحقيق الأغراض التي نص عليها القانون ونتناول بالبحث هذه الشروط على النحو التالي:

أولا– وجود نص قانوني للوساطة

من البديهي أن أي إجراء جنائي لابد وأن يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرته تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، ففي القانون الفرنسي – وقبل إقرار نظام الوساطة الجزائية– كانت مباشرتها تستند إلى نص المادة 40 من ق إ ج ج ف، وقد ترتب على إنتشار هذا الإجراء في فرنسا ورغبة من المشرع الفرنسي في إضفاء صفة المشروعية على هذه الممارسات، أدخل نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون رقم 2/93 الصادر في 04/01/1993، حيث أجاز للنيابة العامة قبل أن تتخذ قرارها بالتصرف في الدعوى

الجنائية أن تحيل الأطراف للوساطة، ولا شك في أن وجود نصوص قانونية تقر الوساطة الجزائية يعتبر من أهم الشروط الموضوعية لتطبيقه[1].

أما في التشريع الجزائري فقد تناول المشرع نظام الوساطة الجزائية – كما سبق وأن بينا– من خلال نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادتين 110 و111 من قانون حماية الطفل واعتبرها مكنة في يد النيابة العامة تسمح لها بمحاولة حل النزاع قبل أي متابعة جزائية كوسيط بين الضحية والمشتكى منه وبناء على اتفاق بينهما من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها[2] .

ثانيا– وجود دعوى جنائية في حوزة النيابة العامة

حتى يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية وإعمال سلطته في الملاءمة لابد من أن يتحقق من أمرين هما: أن تكون هناك دعوى جنائية مطروحة أمامه لإعمال سلطته في اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية وأن يتأكد من أن لجوءه إلى هذا الإجراء كان قبل المتابعة الجزائية، ونوضح هذين النقطتين فيما يلي:

1. وجود دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة:

يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة ويتعين بداهة أن يقدر وكيل الجمهورية ملاءمة اللجوء للوساطة بعد أن يتحقق من مدى توافر شروطها ويكون له مطلق الحرية في الموافقة على اللجوء للوساطة الجزائية وهذا ما أشار له المشرع الجزائري في المادة 37 من ق إ ج ج السالفة الذكر.

---

[1] أشرف عبد الستار عبد الحميد شحاته: الدعوى الجنائية وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 1434هـ 2020م، ص 155.

[2] جزول صالح، مبطوش الحاج: مدى فعالية أحكم الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017، ص 105.

واللجوء إلى الوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة فلا يجوز للأطراف إجبارها على قبول الوساطة ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة العامة حتى ولو كان بموافقة الأطراف، ويخضع قرار وكيل الجمهورية بالإحالة للوساطة لمعيارين الأول موضوعي يتعلق بالضرر الواقع على المجني عليه وأثره الإجتماعي والثاني يتعلق بشخص الجاني وظروفه الإجتماعية، فإذا تبين لوكيل الجمهورية بساطة الضرر الواقع على المجني عليه وإمكان إصلاحه وعدم خطورة الجاني وإمكان إصلاحه فإنه في الغالب يلجأ إلى إجراء الوساطة ويقوم بإحالة القضية للوسيط بعد إخطار أطراف النزاع، وإن كان ذلك لا يلزمه بالإحالة للوساطة، بمعنى أن يكون ذلك وليد إرادته الحرة، فإن قدر ملاءمة اللجوء اليها إستدعى طرفيها للحصول على رضائهما بالمشاركة في إجراءاتها[1].

2. وجوب إجراء الوساطة قبل مرحلة المتابعة الجزائية:

بتفحص نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 37 مكرر 1 ق اج ج نجدها تنص على أن المشرع الجزائري قد ألزم وكيل الجمهورية بإحالة النزاع للوساطة سواء كان ذلك بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه قبل أي متابعة جزائية، سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق التمهيدي الذي تباشره الضبطية القضائية على مستواها أو خلال مرحلة استكمال التحريات الأولية واتصال وكيل الجمهورية بالمحضر الذي تم اعداده من طرف الضبطية القضائية أو إتصاله بملف القضية عن طريق شكوى الضحية[2] .

[1] رامي متولي القاضي: الوساطة الجزائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص 27.

[2] منصور نورة: الوساطة كنظام اجرائي لحل الخصومات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021، ص 97.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث فبالرجوع إلى نص المادة 110 من القانون رقم 15- 02 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن إجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية في أي وقت من تاريخ إرتكاب الطفل الجنحة أو المخالفة، قبل تحريك الدعوى الجنائية[1] .

ثالثا- تحقيق أغراض الوساطة

تبنى المشرع الفرنسي نظام الوساطة الجزائية في المادة 41/1 من ق ا ج ف من أجل تحقيق ثلاثة أغراض أساسية وهي وضع حد للإضطراب الإجتماعي الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها وأخيرا إعادة تأهيل الجاني إجتماعيا، بينما إختصر المشرع الجزائري هذه الأغراض بالنسبة للبالغين في غرضين إثنين في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من ق اج، وأغفل غرضا مهما وهو إعادة إدماج الجاني في المجتمع ونص عليه بالنسبة للطفل الجانح في المادة 114 من ق ح ط بنصها ".. عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام" ونوضح الأغراض السابقة الذكر فيما يلي:

1. إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه:

إن من أهم أولويات العدالة الجنائية جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه، لذلك يجب على النيابة العامة قبل تحريك الدعوى الجنائية أو التصرف فيها النظر إذا كان اللجوء إلى الوساطة الجزائية سيساهم في تعويض المجني عليه بشكل أفضل من إدعائه المدني أمام القضاء الجنائي، فالنيابة العامة تهتدي إلى ذلك بأمرين: إرادة المجني عليه وطبيعة الجريمة.

فإذا كان بإرادة المجني عليه فإن هذا الأخير هو الشخص الأكثر قدرة على تقدير التعويض المناسب له وصورته؛ لأن المقصود بإصلاح الضرر هنا لا يقتصر على

[1] عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 225.

التعويض المادي عما لحق المجني عليه من خسارة أو ما فاته من كسب، بل هو أبعد من ذلك؛ أي من خلال عمل المتهم على إرضاء المجني عليه وإزالة آلامه النفسية والإعتذار عما بدر منه، وهذا كله لا يتحقق إلا من خلال نتائج الوساطة كونها تفتح المجال أمام أطراف النزاع للتحاور، مما يساعد على اختيار أفضل بشكل ممكن لإصلاح الضرر، أما الأمر الآخر تهتدي من خلاله النيابة العامة إلى طبيعة الجريمة المرتكبة وهذا عامل هام في تحديد إمكانية قيام الوساطة بدورها المطلوب سيما في بعض الجرائم التي يكون فيها الضرر قابلا للإصلاح وليس أمر الإصلاح فيها مستحيلا[1].

2. إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة:

لا يكفي لإعمال الوساطة الجزائية كأحد الحلول الفعالة لإنهاء الدعوى الجنائية بأن تقوم هذه الأخيرة بإصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه، بل يشترط فيها أيضا أن تعمل على وضع حد للإضطراب الناشئ عن الجريمة، ولعل قدرتها على ذلك يفصح عن نوعية الجرائم التي تصلح لأن تكون محلا لهذا الإجراء، فالجريمة كلما كانت بسيطة كلما كان إنهاء الإضطراب الناشئ عنها سهلا، أما إذا كانت جسيمة فيعني أن مساسها بالنظام العام كان أكبر، وبالتالي تكون إزالة الإضطراب الناشئ عنها أمرا عسيرا[2].

وما يلاحظ على هذا الشرط أن المشرع الفرنسي قد تدرج من المصلحة الخاصة وهي مصلحة المجني عليه في جبر ضرره في الشرط الأول، إلى المصلحة العامة وهي إزالة الاضطراب الناشئ عن الجريمة كشرط ثاني وليس العكس، أي أن الوساطة الجزائية

---

[1] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي: المرجع السابق، ص 74.

[2] G Blanc ،La mediation penale commentaire de l’ article 6 de la loi ; n 93 2 du 4 Janvier 1993 portant reforme a la procedure penale j ،c ،p edition gen doc 3760 ; 1994 p 213

تعتبر ألية لرعاية مصالح المجني عليه أكثر من كونها صورة من صور رد الفعل الإجتماعي إتجاه الجريمة[1] .

3. إعادة إندماج الجاني في المجتمع:

بتفحص نص المادة 37 مكرر ق اج ج نجد أن المشرع لم ينص على هذا الشرط خلافا للمشرع الفرنسي الذي أقره صراحة ضمن أحكام المادة 41 – 1 ق ع ف، غير أنه ما يجدر ملاحظته أن هذا الشرط يندرج ضمن مفهوم جبر الضرر المترتب عن الجريمة أي تعويض الضحية من جهة وإعادة إدماج وتأهيل المشتكى منه من جهة أخرى، وبذلك فإن تبني نظام الوساطة يراعي أيضا مصلحة المتهم، فهي تقوم على أبعاد ثلاثة وهي رعاية حقوق المجني عليه، الحفاظ على المصلحة العامة، وتحقيق فائدة المتهم بإعادة تأهيله وإصلاحه من جديد، وهذه الأفكار نادت بها حركة الدفاع الإجتماعي الجديد، ويتم ذلك من خلال لجوء النيابة العامة إلى تحديد ما إذا كان من الملائم اللجوء إلى الوساطة أو ما يسمى بالتفريد الإجرائي ليس فقط بفحص الجريمة في ذاتها، وإنما بفحص شخصية المتهم والبحث في وضعه المالي والعائلي والإجتماعي ومدى مساهمته في الحياة العامة والأعمال التطوعية وحياته الأسرية ومدى نجاحه في العمل والدراسة، وطالما إتضح للنيابة العامة إمكانية تأهيل المتهم وإصلاحه لاسيما أن الوساطة تقود إلى تحقيق غاية مثلى ومهمة في سبيل تأهيل الجاني، وهي أنها تجنبه إحتمال إدانته بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وما ينجر عن ذلك من آثار مدمرة على حياته العائلية والإجتماعية والمهنية[2].

---

[1] قايد ليلى: المرجع السابق، ص 217.

[2] بويسري عبد اللطيف: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01، 2018، ص 37.

ومهما يكن فإن تقدير مدى نجاعة الوساطة في تحقيق الأغراض المسطرة من قبل المشرع هي مسألة تخضع لتقدير وكيل الجمهورية المختص[1] .

الفرع الثاني: الشروط الاجرائية لتطبيق الوساطة الجزائية

تتعلق الشروط الإجرائية لتطبيق الوساطة الجزائية بضرورة توافر رضا طرفي النزاع بها، وأن يكون هذا الرضا نابعا من إرادة حرة خالية من عيوب الرضا، وأن تتوافر الأهلية الإجرائية في طرفيها.

أولا- صحة الرضا

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، وعليه فإنه لا يتصور قيامها إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه لها نتيجة إكراه أو وقوع في غلط كان نتيجة تدليس، وهو ما يشير إلى ضرورة قيام كل من النيابة العامة أو الوسيط بضرورة إحاطة الأطراف بشكل كامل بحقوقهم، وطبيعة عملية الوساطة وقواعدها، وبيان مزاياها والنتائج المحتملة لقرارهم قبل صدور قرار الأطراف بقبول الوساطة، وذلك لتوقي وقوعهم في غلط أو تدليس، فالوساطة نظام اختياري ولا يجوز فرضه على الجاني أو المجني عليه دون إرادته، فلا يتصور قيامها بدون موافقتهما، وهو الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري في إجراء الوساطة الجزائية حينما إعتبر رضا المجني عليه (الضحية) وأيضا رضا المشتكى منه أحد الشروط المهمة للسير في إجراءاتها، إذ نصت المادة 37 مكرر من ق اج ج: "**يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه**".

ولقد أحسن المشرع عندما إعتبر رضا المجني عليه والمشتكى منه شرطا أساسيا لقبول الوساطة، لاسيما وأن هذه الأخيرة تهدف إلى حل النزاع بطريقة ودية قائمة على

---

[1] بلقاسم سويقات: العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 320.

الرضائية بين الأطراف المتخاصمة، وأن هذه الأخيرة تتطلب تلاقي إرادتين حرتين خالية من العيوب لصحة التصرف القانوني، إذ تعد موافقة المجني عليه على إجراء الوساطة في الوقت الراهن أحد أبرز مظاهر التطور في السياسة الجنائية المعاصرة التي تعطي دورا بارزا في المساهمة في الإجراءات الجزائية، وأن حصوله على التعويض بصفة عادلة وسريعة يمثل الوسيلة البديلة لإحتمال رفعه دعوى مدنية أمام القضاء المدني، إذ تسمح الوساطة بإعطائه الترضية المعنوية باعتراف المشتكى منه بالمعاناة التي تسبب له فيها والإعتذار منه، وهو الأمر الذي يحول دون شعور الضحية بالغضب والرغبة في الإنتقام[1].

لذلك يتعين على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقته على قبول الوساطة، فإذا لم ينجح في هذا الأمر تعين عليه أن يحيط النيابة العامة علما بذلك، حتى تقوم بطرح النزاع على القضاء، وقد أظهرت أهمية هذه الموافقة دراسة قام بها البروفيسور "دونالد ج هيل Donald J Hall " أوضح من خلالها أن المدعي العام يحرص على الإتصال بالمجني عليه قبل أن يشرع في إتخاذ قراره بإحالة القضية إلى الوساطة، وذلك ليقدم رأيه وما إذا كان يرغب في التسوية الودية مع الجاني، وإذا أخفق المدعي العام في إقناع المجني عليه بقبول الوساطة، فإن لهذا الرفض أبلغ الأثر في قرار المحامي العام بإحالة الدعوى إلى القضاء[2].

وبالنسبة للمشتكى منه فيشترط إقراره بإرتكابه للجريمة فضلا عن رضائه بإجراء الوساطة الجزائية، وهذا الأمر يعتبر شرطا جوهريا لإمكانية اللجوء إلى الوساطة، ويجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة سليمة وواعية، وألا يكون الجاني عائدا، وهذا شرط لم يذكره المشرع الجزائري ولم ينص عليه، على أن الفقه الجنائي يرى أن نظام الوساطة

---

[1] Xavier Pin La privatisation du proces penal ; RSC N 2 Avril 2002 P 246

[2] أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، 20.

هدفه تأهيل الجناة المبتدئين إجتماعيا وقليلي الخطورة الإجرامية، وبالتالي لا يصلح نظام الوساطة الجزائية للتعامل مع محترفي الإجرام والذين ينبغي التعامل معهم بطريقة تتناسب مع خطورتهم الإجرامية ويحتاجون لملاءمة عقابية ملائمة[1] .

ثانيا- الأهلية الإجرائية لإجراء الوساطة

يقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية الفرد العادي لعده شخصا إجرائيا، أي تخويله مباشرة نوع معين من الأعمال الإجرائية أو إعتباره خصما في الدعوى الجنائية[2]، ولما كان جوهر الوساطة الجزائية هو تعبير الجاني أو المشتكى منه عن إرادته في قبول الوساطة الجزائية أو رفضها، وهذا يتطلب أن تتوافر لديه إرادة يعتد بها، لذلك يشترط فيه أن يكون أهلا للقيام بالإجراءات القانونية، أي أن يكون بالغا، أي يتمتع بالأهلية الجزائية ببلوغه سن الرشد الجزائي، وأن لا يقل سنه عن ثمانية عشر (18) سنة، إلا أنه وعلى الرغم من عدم توافر هذا الشرط، فهذا لا يمنع من اللجوء إلى ما يسمى بوساطة الأحداث الجانحين وفق ما تقرره أحكام المادة 111 من ق ح ط، كما تقتضي الأهلية الجزائية أن لا يكون المشتكى منه في حالة جنون وقت إقتراف الوقائع[3] .

ثالثا: إثبات الوساطة (مدى اشتراط الكتابة في إثبات إجراءات الوساطة):

من البديهي أن تتطلب الوساطة الجزائية الكتابة كوسيلة تهدف إلى إثبات تحققها من الناحية الفعلية منعا للإختلاف والتضارب، وهو ما يستتبع أن تكون جميع إجراءاتها مكتوبة بدءا من الموافقة عليها حتى الوصول إلى اتفاق وتقديمه للنيابة العامة درء للمنازعة على حقيقة محتواه، وبالنظر إلى القانون الفرنسي نلاحظ أنه لم يكن ينص على

---

[1] دحمان سعاد: النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019، ص 70.

[2] عدنان محمد جميل ويس: المرجع السابق، ص 243.

[3] بويسري عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 32.

ضرورة إثبات قبول الوساطة عن طريق الكتابة، وهو ما أيده البعض بالقول أن قبول اللجوء للوساطة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا يتضمن عدم الإعتراض على قرار النيابة العامة في اللجوء إلى الوساطة، فتحرير محضر رسمي والتوقيع عليه من أطراف النزاع يكفي لإثبات موافقة طرفي النزاع، ولكن بالنسبة للإعتراض على اللجوء إلى الوساطة، فإنه ينبغي أن يكون صريحا معبرا عن إرادة رفض اللجوء للوساطة، بل إن التطبيق العملي أثبت أن رفض المشاركة في الوساطة قد يأخذ شكلا ضمنيا يتمثل في الإمتناع عن الرد عما وجه إليه من عرض الوساطة[1] .

ومن الملاحظ أن إثبات موافقة طرفي النزاع عن طريق الكتابة، يعد من الدلائل المهمة على قبولهم الإشتراك مع الوسيط في حل النزاع، وينبغي على الوسيط الحصول على الموافقة الكتابية من طرفي النزاع على قبول الوساطة في بداية عمله في مهمة الوساطة، وقد نص المشرع الفرنسي في التعديل الوارد على نص المادة 41-1 إجراءات جنائية بمقتضى القانون الصادر في 09 مارس 2004 على ضرورة إثبات اتفاق الوساطة كتابة من خلال إلتزام الوسيط بضرورة إثبات ذلك في محضر يوقع عليه الوسيط نفسه والأطراف، ويتم إرسال نسخة من الاتفاق للنيابة العامة ويحتفظ كل طرف بنسخة ويحتفظ الوسيط أيضا بنسخة[2]، ولقد سار المشرع الجزائري على نفس هذا النهج حينما أكد على أن إجراء الوساطة يتم بموجب اتفاق مكتوب غير قابل لأي طعن بين الضحية والمشتكى منه[3] .

---

[1] أشرف عبد الستار عبد الحميد شحاته: المرجع السابق، ص 158.

[2] أشرف عبد الستار عبد الحميد شحاته: المرجع السابق، ص 159.

[3] بن قلة ليلى: المرجع السابق، ص 244.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

يتحدد النطاق الشخصي للوساطة الجزائية بأطراف الوساطة الجزائية (الشاكي، المشتكى منه، النيابة العامة)، بينما يتحدد النطاق الموضوعي لها بالجرائم محل تطبيق هذه الأخيرة، أما النطاق الزمني فيتحدد بالمرحلة السابقة على الدعوى الجنائية، وعليه سوف نتناول النطاق الشخصي للوساطة الجزائية ثم نحدد النطاق الموضوعي لها وصولا إلى تحديد نطاقها الزمني في الفروع الموالية:

الفرع الأول: النطاق الشخصي لتطبيق لوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية ثلاثية الأطراف إذ تتم بين (الشاكي، المشتكى منه، النيابة العامة) وسنبين دور كل طرف من هؤلاء الأطراف في هذه الألية في النقاط التالية:

أولا- وكيل الجمهورية

يحتل وكيل الجمهورية في نظام الوساطة الجزائية دورا محوريا طبقا لما جاء في نص المادة 37 مكرر ق إ ج ج، إذ يختص بإخطار الأطراف برغبته في حل النزاع من خلال الوساطة، ويعمل على تقدير هذه العملية في إطار الحدود التي رسمها له المشرع من خلال مباشرة سلطته في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية.

وموقف المشرع الجزائري في هذه المسألة مطابق لنظيره الفرنسي الذي أجاز لوكيل الجمهورية إحالة الأطراف لإجراءات الوساطة قبل إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية[1] .

[1] Art ،41 1CPPF Sil lui apparait qu une telle mesure est susceptible d assurer la reparation du dommage cause a la victime ; de mettre fin au trouble resultant de l infraction ou de contribuer au reclassement de l auteur des faits ; le procureur de la république peut préalablement a sa l intermédiaire dun officier de police judiciaire dun délégue ou dun médiateur du procureur de la République

وما من شك أن إسناد هذه الصلاحية إلى وكيل الجمهورية دون سواه مرده حرص هذا الأخير على حماية النظام العام باعتباره الجهاز الذي أناطه المشرع صراحة بمهمة السهر على حماية النظام العام.

هذا فضلا عن خصوصية موضوع الوساطة المتمثل في جرائم الحق العام وخطورة تمكين الأطراف التصالح حولها لأنها تهم النظام العام، بحيث لا يمكن تصور إنسياق جهاز العدالة مع رغبة الطرفين في حالة ما إذا كانت الجريمة خطيرة، وهذا الأمر بديهي باعتباره مطالب قانونا بتوفير الفضاء المناسب والملائم لإنجاح الوساطة والخروج منها بحلول إصلاحية تقوم على توازن المصالح الفردية والعامة معا، على أن يبذل قصارى جهده لا سيما إذا ما علمنا أن دوره الأساسي في هذه الآلية يقتضي محاورة شخصية وواقعية أكثر منها قانونية، لأن الأصل في العملية الرضائية من أجل الوصول إلى الصلح هو مخاطبة الجانب الإنساني والإجتماعي لأطراف النزاع بغية الوصول إلى حل اتفاقي ينبع من إرادتهم ويحمي العلاقات الإجتماعية السائدة بينهم.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أسند مهام الوساطة بالنسبة للبالغين إلى وكيل الجمهورية، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأحداث، إذ أسند هذه المهمة إلى ضابط الشرطة القضائية، وهذا في رأينا يعد بمثابة خرق للأحكام العامة للوساطة التي تقتضي تدخل شخص غير خاضع للسلطة القضائية للقيام بالوساطة، مثلما هو الحال في الوساطة المدنية المقررة ضمن ق إ ج م إ[1]، وكذا المرسوم التنفيذي المحدد لمهمة الوسيط القضائي[2]، وعليه حبذا لو تدخل المشرع الجزائري من جديد لإستحداث مهنة الوسيط الجزائي حتى يكون هذا النظام أكثر فعالية من حيث نطاقه وآثاره.

---

[1] بن طالب أحسن: الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 2، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2016.

[2] المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، الصادر بموجب قانون رقم 08 09 المؤرخ في 25/02/2008ج ر عدد 21 الصادرة في 23/04/2008.

هذا بالنسبة لمن يقوم بالوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، أما في التشريعات المقارنة فقد أسندت هذه المهمة إلى شخص محايد يدعى الوسيط يتولى إدارة عملية الوساطة بين المجني عليه والجاني، ويعمل على التوفيق بين مصلحتين متعارضتين ويشترط أن تتوافر فيه صفتي الإستقلال والحياد وأن يكون من ذوي المعرفة العميقة أو الكفاءة، وأن لا يكون من المشتغلين بالقضاء فضلا عن حفاظه على السر المهني[1].

وبالتالي فإن الإجراءات البديلة للمتابعة الجزائية قد أعطت آفاقا جديدة لوكيل الجمهورية في اختيار رد الفعل العقابي المناسب إتجاه الجاني حسب جسامة الجريمة وخطورتها وأثرها على إستقرار المجتمع، إلا أنه رغم الدور الذي يقوم به وكيل الجمهورية أو الوسيط في إجراء الوساطة، إلا أن هذا لا يكفي إلا بوجود طرفيها الشاكي والمشتكى منه أو الجاني والضحية.

ثانيا- الضحية أو (المجني عليه)

يعد الضحية أو المجني عليه أحد الأطراف الهامة المكونة لمجلس الوساطة، ويقصد به كل شخص أصيب بسوء سواء أكان ذلك إيذاء جسديا أم ضررا ماديا أو معنويا نتيجة لإعتداء غير محقق وقع عليه[2] .

يتضح من ذلك أن المجني عليه قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ولا يهمنا في هذا المقام سوى المجني عليه الفرد (الشخص الطبيعي)، إذ يعد هذا الأخير من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية، حيث لا يتصور وجود وساطة جزائية دون وجود مجني عليه، ويتوجب على النيابة العامة أن تحرص على الإتصال به قبل مبادرتها للوساطة،

---

[1] Cairo rebert , la médiation pénale, entre répression et reparation, sous la direction de robert cairo, l'harmatttan paris,1997,jacques faget, le cadre juriduque et éthique de la médiation pénale p ،45

[2] مصطفى العوجي: الضحية ذلك المنسي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد السادس، 1988، ص 15.

وذلك حتى يتمكن من تقديم رأيه ما إذا كان يرغب في التسوية الودية مع الجاني أم لا؟، ونظرا لأهميته في الوساطة الجزائية سنتعرض إلى أهم الحقوق التي منحه إياها المشرع في هذا النظام والتي تتمثل في:

أ. حق المجني عليه في عدم قبول الوساطة أو رفضها أو الإنسحاب منها:

تعد الوساطة الجزائية عملية رضائية لذلك يشترط قبولها من الطرفين، إذ يعد هذا الشرط جوهريا في إنجاح الوساطة، ويترتب على عدم الأخذ به فشل هذا الإجراء، لذلك فلم يفرض القانون على طرفي النزاع قبول الوساطة، وإنما أتاح لهما حق قبولها أو رفضها وحتى الإنسحاب منها.

إذ يتعين على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقة المجني عليه على قبول الوساطة، حيث يعتبر رضاه شرطا أساسيا لقيام الوساطة، وقد أظهرت أهمية هذا الرضا دراسة قام بها البروفيسور دونالد ج. هيل "Donald J Hall وضح من خلالها أن المدعي العام يحرص على الإتصال بالمجني عليه قبل أن يشرع في إتخاذ قراره بإحالة القضية إلى الوساطة، وذلك ليقدم رأيه وما إذا كان يرغب في التسوية الودية مع الجاني[1]، وإذا أخفق وكيل الجمهورية في إقناع المجني عليه بقبول الوساطة فإنه يقرر إحالة الدعوى على القضاء.

ومن التشريعات الجنائية التي نصت على حق الجاني والمجني عليه في الرجوع عن موافقتهما في حل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية القانون البرتغالي، حيث نصت المادة4/2 من هذا القانون على أنه يجوز للجاني والمجني عليه في أي وقت الرجوع عن

[1] أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ط1، 2004، ص 20.

موافقتهما عن المشاركة في عملية الوساطة، كما أنه يجوز لهما عدم قبول اتفاق الوساطة[1].

ب. حق المجني عليه في الإستعانة بمحامي:

إن إستعانة المتهم بمحامي للدفاع عنه ليست مجرد ميزة يمنحها له القانون، بل هو حق له مقرر لمصلحته الشخصية، وبالتالي يتمتع به لضمان حقه في الدفاع[2]، غير أن هذا الحق لا يقتصر عليه وحده، وإنما يمكن للمجني عليه كذلك الإستعانة بمحامي للتعبير عن إرادته في حصوله على التعويض المناسب من أجل جبر الضرر اللاحق به، ولقد نص المشرع في المادة37 مكرر 1 من ق إ ج ج على جواز إستعانة طرفي النزاع في الوساطة الجزائية بمحامي بنصها: ".. ويجوز لكل منهما الإستعانة بمحامي" وبالتالي فإن الإستعانة بمحامي أثناء إجراءات الوساطة بالنسبة للمجني عليه يعد من أهم الحقوق التي تجعله يرتاح في هذا الإجراء لكونه سيطمئن أكثر للحصول على حقه، إذ أن هذا الحق يعتبر ضمانة مهمة للمجني عليه.

ج. حق المجني عليه في رد إعتباره:

يعد هذا الحق من الحقوق المعنوية أيضا، ذلك أن الوساطة تهدف إلى جعل المجني عليه يحس بأن إعتباره قد رد إليه، وذلك بحصوله على تعويض عادل سواء كان التعويض معنويا أو ماديا، وينبغي ألا يقتصر تعويض المجني عليه على الأضرار المادية فقط، إذ أن تعويضه بشكل مادي قد لا يكون كافيا بالنسبة له، وهو ما قد يؤدي إلى حل

---

[1] ياسر بن محمد سعد بابصيل: المرجع السابق، ص114.

[2] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة: إستجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، مزود بأحكام محكمة النقض المصرية فيما يتعلق باستجواب المتهم والإعتراف واستعانة المتهم بمحام في بطلان الإستجواب، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 517.

شكلي للنزاع فقط، فحصوله على التعويض لا يعني بالضرورة تحقق العدالة، وانما يعني أن طرفي النزاع قد توصلا إلى حل مرضي للنزاع بينهم[1].

ومن هذا المنطلق، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية أن يسعى جاهدا لإشعار المجني عليه بأنه قد عاد إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الجريمة وأن اعتباره قد رد إليه، لا سيما وأن الجريمة قد تترك آثار نفسية عليه لا يمكن للزمن إزالة معالمها، ومنه فإن الإحساس بالشعور بالطمأنينة والرضا بما توصل إليه الاتفاق بين الطرفين من شأنه أن يسهل الأمر أمام وكيل الجمهورية ويحسم النزاع بأقل تكلفة وبأسرع وقت، وذلك بضمان حقوق المجني عليه وبرد إعتباره وتجنب الجاني المتابعة القضائية.

والجدير بالملاحظة أن المشرع إستعمل مصطلح الضحية للدلالة على المجني عليه الشاكي، وهذا واضح من خلال المادة 37 مكرر اج بنصها " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية.. أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكى منه.. "

إلا أنه ما يمكن قوله في هذا المقام أن المشرع قد حاذ عن الصواب وأخلط بين المصطلحات؛ ذلك أن الضحية مركز قانوني يمنح للشاكي المتضرر من جريمة بمناسبة المتابعة الجزائية، وبما أن المشرع قرر مرحلة الوساطة قبل أي متابعة جزائية، فإنه من الأنسب أن تكون التسمية الصحيحة الشاكي بدلا من الضحية؛ وهذا حتى يتحقق الإنسجام ما بين المراكز القانونية للأطراف، كما إستعمل المشرع مصطلح المشتكى منه في نص المادة السالفة الذكر وهو أيضا طرف مهم في الوساطة الجزائية.

ثالثا- الجاني (المشتكى منه)

عرف الفقه الجنائي الجاني بأنه كل إنسان إقترف جريمة وكان أهلا للمسؤولية حين ذاك، بأن كانت له إرادة معتبرة إتجهت إتجاها مخالفا للقانون[2]، أو هو الشخص

[1] ياسر بن محمد سعد بابصيل: المرجع السابق، ص114.

الذي إرتكب فعلا مكونا لأركان جريمة من الجرائم، أي هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا[1] .

وقد عرف الفقه الجنائي أيضا مصطلحين قانونيين يشير كل منهما للجاني وهما: المتهم والمشتبه فيه، فأما المتهم فيقصد به كل شخص تدعي النيابة أو المدعي المدني بوجود دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو محرضا عليها، وتتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته والحكم عليه بالبراءة أو الإدانة[2]، أما المشتبه فيه فهو الشخص الذي يقدم ضده بلاغ أو شكوى أو يجري معه تحريات أو استدلالات بغية تقوية دلائل إتصاله بالجريمة المرتكبة[3].

وإذا كانت صفة المتهم تثبت للشخص عند توجيه الاتهام إليه من النيابة العامة وتظل لصيقة به طوال فترة التحقيق والمحاكمة، فإن صفة المشتبه فيه تثبت للشخص الذي يشتبه إرتكابه للجريمة وتظل هذه الصفة لصيقة به خلال مرحلة جمع الاستدلالات، لذلك فإنه من الأنسب إعتماد مصطلح الجاني الذي يشير إلى مرتكب الجريمة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية، وهو يتلاءم مع مجال تطبيق الوساطة.

وحتى يمكن إجراء الوساطة الجزائية يلزم موافقة الجاني على هذا الإجراء ولكن هل يملك الجاني حق رفضها؟ .

في حقيقة الأمر من حق الجاني أن يرفض إجراء الوساطة مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجنائية، ويستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية، ومؤدى هذا الحق أنه لا يجوز إجبار

---

[2] علي حسين خالف وسلطان عبد القادر الشاوي: المرجع السابق، ص328

[1] هناء جبوري: المرجع السابق، ص 217

[2] علي شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016، ص109.

[3] هناء جبوري: المرجع السابق، ص216.

المرء على المثول أمام غير القاضي، ولقد أوصت حلقة طوكيو بأن رضا الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة، هذا وقد أثبتت التجارب أن رفضه لإجراءات التسوية الودية عن طريق إجراء الوساطة أمر نادر الحدوث، لاسيما إذا كان قد إرتكب الإثم بالفعل[1].

غير أنه في القانون الفرنسي فالجاني الذي قبل الوساطة يبقى معلقا وفي حكم المتفرج؛ لأن الدعوى الجنائية تنتظره ولن تسقط عنه، ولأن أثر تقادمها متوقف بسبب الوساطة، ونجاح الوساطة لا يعنيه كثيرا، لطالما لم تغل يد النيابة العامة بخصوص تحريك المتابعة الجزائية، كونها غير مقيدة بنجاح الوساطة، وتبقى سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية قائمة، وبالرغم من نجاح الوضع يبقى المركز القانوني للجاني في حالة إضطراب وعدم إستقرار إلى غاية صدور قرار من النيابة العامة بحفظ القضية[2] .

لكن ما العمل إذا وافق الجاني على إجراء الوساطة، فهل يلزم اعترافه بمسؤوليته لتسوية النزاع؟

يعتقد البعض أنه يشترط لنجاح الوساطة اعتراف الجاني بالحقيقة وتمكين الوسيط فيها حتى يتمكن في عملية الوساطة والوصول بها إلى الأهداف المسطرة لها أصلا، كتعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحق به ووضع حد للإضطراب الناشئ عن الجريمة وإعادة تأهيل الجاني[3].

إلا أن المشرع لم يشترط اعتراف المشتكى منه صراحة، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال وجوب تضمين اتفاق الوساطة إلتزام المشتكى منه بإعادة الحالة إلى ما كانت

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 22.

[2] رامي متولي القاضي: المرجع السابق، ص249.

[3] مقدم مبروك: المرجع السابق، ص112.

عليه من قبل وتعويضه للضحية تعويضا ماليا أو عينيا عن الضرر، ولا يمكن تصور قبول المشتكى منه بذلك إذا لم يكن هو من تسبب في تلك الاضرار[1].

من هذا المنحى يتبين أن العمل بآلية الوساطة كوسيلة لإنهاء النزاع قبل المتابعة الجزائية من شأنه أن يحقق الموازنة بين مصلحة المتضرر في الحصول على تعويض عادل ومنصف من جهة، ومصلحة المشتكي منه بوضع حد للمتابعات ضده وتجنيبه المثول أمام المحاكم من جهة أخرى، وذلك حرصا من المشرع على تسوية الخصومة الجزائية وفقا لإرادتهما المشتركة حتى إنهائها بشكل تام دون اللجوء للتقاضي.

وإذا كانت الوساطة الجزائية لا تتم إلا بتوافر أطرافها الشاكي، المشتكى منه، النيابة العامة، فإنه أيضا يلزم للسير فيها أن تقع على بعض الجرائم دون سواها، وهي الجرائم التي تتلاءم وطبيعة هذه الآلية وتمتاز بقلة خطورتها، وهو ما نبنيه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لتطبيق الوساطة الجزائية

حرصا من المشرع على تفادي طول أمد النزاع وسرعة البت فيه، فقد لجأ إلى آلية الوساطة كبديل من بدائل الدعوى الجنائية، مراعيا في ذلك عدم إمكانية التوسع في اللجوء إليها، إذ قام بحصرها بالنسبة للبالغين في قائمة محددة من الجنح، بينما ترك المجال واسعا لسلطة تقدير وكيل الجمهورية في الجنح المرتكبة من الأحداث، كما أجازها على إطلاقها في مواد المخالفات بالنسبة للبالغين والأحداث، واستثناها من الجنايات في الحاليتين إدراكا منه لمدى خطورة الأفعال الإجرامية الموصوفة بالجنايات ومدى إنعكاساتها سلبا على مصلحة المجتمع وأمن الأفراد في أموالهم وأرواحهم وسلامتهم.

[1] راجع نص المادة 37 مكرر 4 من القانون 15/02، المرجع السابق ص113.

ولئن أثر المشرع تحديد الجرائم القابلة لتطبيق الوساطة الجزائية عليها، فقد أحجم نظيره الفرنسي عن ذلك وترك الأمر لسلطة وكيل الجمهورية الذي مكنه من مباشرة الوساطة قبل إثارة الدعوى الجنائية وبعد الحصول على اتفاق الأطراف إذا رأى أنها إجراء قادر على ضمان تعويض الضرر ووضع حد للمضار الناتجة عن الجريمة[1].

أولا- المخالفات

توصف بالمخالفات طبقا لنص المادة 05 من ق ع الجرائم التي تكون عقوبتها من الحبس من يوم واحد وشهرين على الأكثر وغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 و20.000 دج.

ويبدو من منطلق هذا التعريف أن هذا الصنف من الجرائم يعد أقل خطورة على النظام العام، ولهذا أجاز المشرع الوساطة بشأنها، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبيها، حيث تنص المادة 37 مكرر 2 اج من قانون حماية الطفل: "**يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى الجنائية**".

يتبين من هذين المادتين أن المشرع أجاز الوساطة في كل أنواع المخالفات دون تمييز سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، ومعنى ذلك أن جميع المخالفات الواردة بالقوانين العامة والخاصة تخضع للصلح مع الإدارة بحكم القانون والذي بموجبه تنقضي الدعوى الجنائية.

لم يتطرق المشرع إلى هذه النقطة وإنما أجاز إجراء الوساطة بالنسبة للبالغين والأحداث في مواد المخالفات دون أن يحددها، إذ جاء النص على إطلاقه، إلا أنه في إعتقادنا لا يمكن إجراء الوساطة في المخالفات التي تخضع للصلح مع الإدارة بحكم

[1] غوايبية سامية: المرجع السابق، ص 14.

القانون، لأنه لا يمكن أن يكون وكيل الجمهورية طرفا وحكما في نفس الوقت، خاصة وأن المشرع قد مكنه من إجراء الوساطة والعمل على إنجاحها باعتباره وسيطا بين الطرفين لا غير وممثلا للحق العام خوله المشرع مباشرة الدعوى الجنائية باسم المجتمع.

ثانيا- الجنح

طالما أن الوساطة الجزائية تهدف إلى تطويق النزاعات التي لا تشكل في جوهرها تهديدا للنظام العام والتي لا يمكن تلافي آثارها بالمصالحة بين الجاني والمجني عليه، فقد أجاز المشرع بالإضافة إلى المخالفات اللجوء إلى الوساطة في بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة دون تعميمها وهذا ما تناولته المادة 37 مكرر 2 ا. ج. ج بنصها: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم طفل والإستيلاء بطريق الغش على أموال الشركة وإصدار شيك دون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب أو إستعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل".

من خلال هذه المادة يتضح أن هذه الجرائم تحمل وصف الجنحة بالنظر إلى العقوبات المقررة لها والتي تتراوح بين الحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في المخالفات خلافا للمشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة والتسوية الجزائية، فالتسوية الجزائية أجازها القانون في الجنح التي يعاقب عليها القانون بأقل أو يساوي خمس سنوات وفي المخالفات المرتبطة بها، كما إستثنى القانون الفرنسي في المادة 41/2 من هذه التسوية بعض الأفعال كجنح الصحافة وجنح القتل غير العمدية، والجنح السياسية[1]، أما

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 225.

المشرع الجزائري فأجازها في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام وحددها على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها إلى فئتين: جرائم تمس بالشخص وإعتباره، وجرائم الأموال، ونبين هذين الفئتين بشيء من التفصيل كمايلي:

أ- الجرائم التي تمس بالشخص وإعتباره:

يقصد بالجرائم التي تمس بالشخص وإعتباره تلك الجرائم التي تنال بالإعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه، سواء مست كيانه المادي أو المعنوي، ومن أهم هذه الحقوق: الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد، والحق في صيانة العرض والحق في الشرف والإعتبار، وقد يتمثل المساس بالكيان المادي للإنسان في الإعتداء على حق الإنسان في الحياة، كما قد يتحقق عن طريق الإعتداء على حقه في سلامة جسده، كجرائم الضرب، الجرح وإعطاء المواد الضارة بصحة الإنسان وسلامته، أما المساس بالكيان المعنوي للإنسان فيتمثل في الإعتداء على عرضه وإفساد أخلاقه[1].

و بتفحص نص المادة 37 مكرر 2 من ق اج نجد أن المشرع حدد الجرائم التي تمس الشخص وإعتباره وقصرها على جرائم السب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 297 من ق ع، وكذا جنحة القذف طبقا لنص المادة 296، وجنحة الإعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر، كما أجازها في جريمة التهديد الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 185، 186، 187 من ق ع، وأيضا في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 300 من ق ع، وترك الأسرة طبقا لنص المادة 330 من ق ع، وجريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة طبقا لنص المادة 331 من ق ع، وكذلك أجازها في جرائم الضرب والجروح غير العمدية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 289 من ق ع، وفي جنحة الضرب

[1] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 251.

والجرح دون سبق الإصرار أو الترصد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من ق ع.

ب- جرائم الأموال:

لم يكتف المشرع بالنص على الوساطة في الجرائم التي تمس بالشخص وإعتباره، وإنما وسع من نطاقها لتشمل حتى جرائم الأموال، ويقصد بهذه الأخيرة تلك الجرائم التي تمثل إعتداء على الملكية كجرائم السرقة وخيانة الأمانة وغيرها من جرائم الإعتداء على الملكية[1].

ولقد أجاز المشرع الجزائري الوساطة في جنحة إصدار شيك دون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من ق ع، وجنحة الإستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من ق ع، وأيضا جنحة الإستيلاء على أموال الشركة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363/1 من ق ع، وجنحة الإعتداء على الملكية العقارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من ق ع، وجنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 407، وأيضا جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 413 و413 مكرر من ق ع.

ويكون كذلك محلا للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وهي تلك الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة[2] .

---

[1] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 400.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 227.

بعد إستعراض هذه الجنح يمكننا القول أن المشرع قد شملها بإجراء الوساطة لأنها أقل خطورة من الجناية، إلا أنه ما يجدر الإشارة إليه أنه هناك نوع آخر من الجنح خارج هذه القائمة لا يمكن تطبيق إجراء الوساطة بشأنها، لأنه يتوجب تطبيق النصوص الجزائية بمفهومها الردعي، من أجل الحد من الإضطراب الذي تخلفه باعتبارها تهدد النظام العام بصفة مباشرة، وفي إعتقادنا أن المشرع قصر مجال تطبيق الوساطة في الجنح المذكورة آنفا معتمدا في ذلك معيارين: أحدهما ذاتي يأخذ بعين الإعتبار الوضعية الجزائية للجاني وظروفه الإجتماعية وعدم تجذر النزعة الإجرامية لديه، وآخر موضوعي يتمثل في عدم خطورة الجريمة المقترفة وإحداثها لضرر مباشر للمتضرر.

ولعل الدارس لهذه الجنح لا يفوته أن يلاحظ أن المشرع قد ركز اختياره على تلك الجنح المرتكبة نتيجة وجود علاقات شخصية بين المجرم والمتضرر كجنح السب، القذف، الإعتداء على الحياة الخاصة، ترك الأسرة.. وهو ما يبرز إقترابها من المادة المدنية أكثر منه إلى المادة الجزائية، ومن ناحية أخرى يبدوا أن المشرع في تحديده للجنح القابلة للوساطة لم يأخذ بعين الإعتبار ما إذا كانت قد أقترفت عمدا أم لا باستثناء جريمة الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة، والإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب العمدي، ويبدوا أن جميع هذه الجنح لا تشكل خطورة على المجتمع، لذلك فضل المشرع توخي المرونة في معالجتها وذلك بإحلال التراضي عوض التقاضي وتغليب الصلح على الزجر والعقاب، إذ يكفي ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر حتى تندثر معالم الجريمة في نفوس من وقعت عليهم دون بلوغ العقاب[1] .

كما أن هذا النوع من النزاعات يعتبر كثير الحدوث وذا خطورة ضعيفة، ولذا وجب إستبعاده عن أروقة القضاء للتخفيف من عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم، وكذا للتقليل من النفقات، ناهيك عن إعادة الوئام بين الجاني والمجني عليه، مما يحقق

[1] المنصف الهادفي: الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، مجلة القضاء والتشريع التونسي، جانفي 2004، ص23.

الإنسجام الإجتماعي ويشيع ثقافة التسامح والتآخي بين أفراد المجتمع ويقضي على ثقافة الحقد والثأر.

من خلال ما تقدم يتبين أن آلية الوساطة الجزائية أستحدثت خصيصا لفض النزاعات الجزائية البسيطة والتي لا تحدث أثرا بليغا بالفرد والمجتمع، ويقتضي مواجهتها بالطريق التصالحي بدل الردعي، من أجل التخفيف على كاهل القضاء من تراكم القضايا من خلال تعويض المجني عليه وإعادة إدماج الجاني في المجتمع بعد إصلاحه وتأهيله بما يساهم في إعادة أواصر التماسك بين أفراد المجتمع على خلاف ما ترتبه الخصومة القضائية[1].

الفرع الثالث: النطاق الزمني لتطبيق لوساطة الجزائية

يتحدد النطاق الزمني للوساطة الجزائية في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، فالأصل أن الوساطة الجزائية تهدف إلى التوصل إلى حل أو اتفاق بين الأطراف بعيدا عن الإجراءات القضائية التي غالبا ما تتسم بطول الوقت نسبيا مقارنة بإجراءات الوساطة، فضلا عن إعتبار الوساطة أحد الإجراءات المبسطة للإجراءات الجنائية، والتي يمكن للنيابة من خلالها تسوية العديد من النزاعات قبل تحريك الإجراءات فيها أمام الجهات القضائية، وقد أشارت المادة 41- 1 إ ج ج ف إلى ذلك بنصها على أنه " يجوز للمدعي العام قبل إتخاذ قراره بالتصرف في الدعوى الجنائية.. أي في المرحلة السابقة على الدعوى، فإذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية فلا يجوز لها إحالة الأطراف للوساطة؛ وذلك لإنتقال حوزة الدعوى من جانب النيابة العامة إلى جانب

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 132، 133.

محكمة الموضوع، والمشرع الفرنسي لم ينص في قانون الإجراءات الجنائية على جواز عرض الوساطة من جانب محكمة الموضوع[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن النطاق الزمني يتحدد بالمرحلة السابقة على الدعوى الجنائية، إذ لا يجوز اللجوء للوساطة إلا في مرحلة ما قبل إحالة النزاع للمحكمة المختصة[2]، إذ يجوز لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 37 مكرر من ق. ا. ج. ج قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة.. ".

المبحث الثالث

إجراءات تطبيق نظام الوساطة الجزائية وآثارها

سبق وأن بينا أن الوساطة الجزائية تتم بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، وفي جرائم الأحداث تكون الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وفي كل هذه الحالات يتم إقتراح الوساطة، ثم قبول الأطراف ثم جلسة الوساطة وفي الأخير تحرير محضر الوساطة، وهذه المراحل هي الإجراءات التي تمر بها الوساطة، وفيما يلي سنوضح كل مرحلة من هذه الإجراءات، ثم نتعرض إلى الآثار المترتبة على الأخذ بها على النحو التالي:

---

[1] ويختلف النطاق الزمني لتطبيق الوساطة الجزائية في الأنظمة الاجرائية المقارنة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا يقتصر اللجوء للوساطة على المرحلة السابقة على تحريك الدعوى، وإنما يمكن أن تطبق في مرحلة جمع الاستدلالات، بينما ينفذ البعض الأخر في مرحلة المحاكمة، بل أحيانا بعد صدور حكم بالإدانة (رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، ط 1، 2011، ص 235.

[2] رامي متولي القاضي: العدالة التصالحية في القانون الجنائي. الوساطة الجزائية نموذجا، جامعة القاهرة، 1971، اكاديمية شرطة دبي، ص202.

المطلب الأول: إجراءات تطبيق الوساطة الجزائية

على الرغم من أن الوساطة الجزائية نمط مستحدث في الإجراءات الجزائية، فرضته السياسة الجنائية المعاصرة كوسيلة لفض النزاع بعيدا عن الإجراءات التقليدية المطولة، إلا أن معظم التشريعات الجزائية لم تحدد إجراءاتها على وجه التحديد كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أحجم عن ذلك وترك المجال للفقه ليحددها تبعا للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، وقد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك، لذلك يمكن إقتراح ثلاث مراحل حسب الفقه توضح إجراءاتها، وتتمثل في المرحلة التمهيدية تليها مرحلة الإجتماع بأطراف الوساطة ثم مرحلة اتفاق الوساطة.

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية

لقد خول المشرع لوكيل الجمهورية القيام بإجراء الوساطة والإشراف على تنفيذها بصفة اختيارية إضافة إلى صلاحياته التقليدية[1]، حيث يقوم بدور مهم في إقتراح الوساطة على طرفي النزاع باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية، فهي صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى الوساطة، وهي بذلك تعد المتعهد بتقديم خدمة الوساطة[2]، ولكن يجب على وكيل الجمهورية قبل القيام بهذا الإجراء الحصول على موافقة الأطراف أولا، وأن يقوم بإخطارهم بإحالة النزاع للوساطة ثانيا، وسنحاول في مايلي توضيح هذين الأمرين على النحو التالي:

أ-إخطار الأطراف بإجراء الوساطة

بعد التأكد من قابلية الجريمة للصلح بالوساطة يبادر وكيل الجمهورية بإخطار أطرافها بعد تلقيه طلبا من الضحية أو المشتكى منه أو من تلقاء نفسه، باعتباره يتمتع

---

[1] راجع نص المادة 36 مكرر من ق إ ج ج.

[2] رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2010، ص210

بسلطة تقديرية واسعة في إتخاذ قرار إجراء الوساطة من عدمه حيث تنص المادة 37 مكرر اج: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه وبناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو لجبر الضرر المترتب عنها:

إلا أن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الشأن هو كيف يتم إخطار طرفي النزاع بإجراء الوساطة؟

بتفحص قانون الإجراءات الجزائية لم نجد ما يشير إلى طريقة معينة يمكن من خلالها إخطار الأطراف بإجراء الوساطة، مما يتعين علينا الرجوع للقواعد العامة والإحتكام لها، ومنه يجوز لوكيل الجمهورية لأجل تفعيل آلية إخطار الخصوم بتطبيق الوساطة إخبارهم بذلك بواسطة ضابط الشرطة القضائية ودعوتهم أمامه في اليوم والساعة المحددتين في ذلك، أو يمكنه أن يعطي تعليمات للضبطية القضائية بإحضار الخصوم برفقة محضر التحقيق الابتدائي[1].

كما يستطيع وكيل الجمهورية أن يقرر إستدعاء الخصوم بواسطة رسائل مضمنة الوصول أو المراسلة، ويكون الغرض من هذا الإتصال إعلام أطراف النزاع بإجراء الوساطة الذي يتم تنفيذه، ويجب إحاطة الأطراف علما بأن يجري بناء على طلب أو مبادرة النيابة، كما أنه إجراء اختياري[2].

وعلى هذا الاساس فإن حضور أطراف النزاع وسماع دوافعهم يجعل من آلية الوساطة ملاذا يلجأ إليه للتعبير عن الحد من النزاع وإنهائه وجبر الضرر للمتأذي من

---

[1] أنظر نص المادة 18 من ق إ ج ج.

[2] سماتي الطيب: حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، ط1، 2008 ص 48.

الجريمة، ولكن قبل القيام بإجراء الوساطة على وكيل الجمهورية أن يتأكد من موافقة الأطراف عليها وقبولهم لها.

ب-موافقة الأطراف على إجراء الوساطة:

يعتبر الوصول إلى ابرام اتفاق الوساطة غاية يجب إدراكها إذا اختار وكيل الجمهورية اللجوء لها، لذلك فإن محاولة التوفيق بين أطراف النزاع مهما كانت جدية لا يمكن أن تتجسد على أرض الواقع إلا بقبول الأطراف للوساطة، إذ يعتد القانون بدور الرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجنائي وأيضا بالرضا الصادر من المجني عليه، بيد أن الوساطة الجزائية لا تستند إلى رضا الجاني والمجني عليه فحسب، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة بالدرجة الأولى، وتكون موافقة الجاني والمجني عليه تالية لقرار النيابة العامة[1].

ومنه فالوساطة الجزائية ترتدي ثوب العقد الحقيقي بما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية وتوقيعهما على الاتفاق قبل نشوب النزاع[2]، ذلك أن التشجيع على إيجاد حلول مدروسة وعن طريق التفاوض يتيح للمتخاصمين فرصة تسوية خلافاتهم فيما بينهم ويجعلهم قادرين على تفعيل القانون بشكل تام.

هذا فضلا عن أن من مزايا الوساطة أنها تفضي إلى تجاوز القضاء التقليدي المنحصر في ثلاثية القاضي والمتهم والمتضرر، ليخرج بهذين الأخيرين من الدور السلبي إلى دور أكثر فعالية ويساهم في ترسيخ عدالة فعلية قائمة على العدل والإنصاف خاصة وأن النزاع الجزائي وحماية المجتمع لا يقترنان بضرورة إصدار أحكام صارمة وبحتمية تنفيذها.

---

[1] محمد حكيم حسين الحكم: المرجع السابق، ص154

[2] براك أحمد محمد: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2009، ص111.

بيد أنه وإذا كان للأطراف دور فاعل في البحث عن اتفاق الصلح، فإن الوصول إلى ذلك يتم بفضل وكيل الجمهورية الذي يسهل التحاور من خلال توفير المناخ المناسب للمفاوضات بين طرفي النزاع.

الفرع الثاني: مرحلة الإجتماع بأطراف الوساطة

بعد اتفاق أطراف النزاع على إجراء الوساطة، فإن وكيل الجمهورية يعمل على تحديد موعد للإجتماع بهم وتنظيم لقاءات للوصول إلى اتفاق، وفي هذا الإجتماع يبرز دور كل واحد من الأطراف في تفعيل آلية الوساطة من أجل الوصول إلى اتفاق يضع حدا للنزاع قبل المتابعة الجزائية، ذلك أن البحث عن اتفاق الصلح يقتضي إشراك الأطراف بمعية وكيل الجمهورية في إيجاد حلول ملائمة تراعي فيها مصلحتهما من ناحية ومصلحة النظام العام من ناحية أخرى.

فإذا كانت الوساطة الجزائية تقوم بالأساس على مبدأ الرضائية المنبعث من إرادة الأطراف في إنهاء الخصومة، فإن ذلك يفرض ضرورة الإجتماع بهم وتنظيم لقاءات للوصول إلى حل يضع حدا للنزاع قبل إتخاذ طريق المتابعة الجزائية، بحيث يتعين على كل طرف من أطراف الوساطة أن يبذل جهده من أجل نجاح هذه الآلية وتفعيلها سواء بالنسبة لطرفي النزاع أو وكيل الجمهورية.

إذ تلعب النيابة العامة دورا رئيسيا في الوساطة الجزائية، فمن جهة تعد الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق هذا الإجراء، ومن ناحية ثانية فهي الجهة التي تقوم بالتنظيم والإشراف على هذه العملية[1] .

[1] هناء جبوري: المرجع السابق، ص212

وإذا كانت التشريعات المقارنة تسند مهمة إجراء الوساطة إلى الوسيط الذي تحدد له النيابة العامة مهمته على غرار المشرع الفرنسي، فإن المشرع الجزائري أسندها لوكيل الجمهورية وأضاف له صلاحيات جديدة إضافة إلى صلاحياته التقليدية[1]، ولا جدال أن ذلك سيزيد في كثافة عمله.

إلا أنه من أجل تحقيق الغرض من الوساطة وتبسيط الإجراءات، فإن المشرع لم يحدد لوكيل الجمهورية مسارا معينا يمكنه من أجل توفير المناخ المناسب لإنجاح الوساطة والخروج منها بحلول إيجابية تفضي الى الصلح وإنهاء الخصومة قبل بلوغها جهة الحكم.

وبناء عليه فإن وكيل الجمهورية بعد أن يقوم بإخطار الأطراف برغبته في حل النزاع من خلال الوساطة يقوم باستدعائهم إلى مكتبه، وفي هذا الشأن عليه أن ينظّم أين يستقبل الطرفين، ويستحسن أن يستقبل كل طرف على إنفراد في بداية الأمر، كما يفضل أن يبدأ بالشاكي ويطلعه بقراره بخصوص اللجوء إلى إجراء الوساطة في موضوع شكواه، ثم يحاول إقناعه بأهمية وإيجابية الوساطة في حل النزاع بينه وبين المشتكى منه، كأن يبرز له مثلا حسن علاقة الجوار واستمرارها إذا كانت الجيرة تجمعهما أو الحفاظ على الزمالة التي تجمع بينهما، ويعمل في نفس الإتجاه مع المشتكى منه عله يصل إلى إقناعه بقبول حل اللجوء إلى الوساطة[2].

وهذا ليس بالأمر الهين، فهو ملزم بتسهيل الحوار بين الأطراف من خلال وقوفه عن الأسباب الحقيقية والخفية للنزاع حتى يتمكن من إضفاء النجاعة على الحلول المقترحة، ويمكنه كذلك أن يتبع طرقا أخرى من أجل إنجاح هذه العملية، كأن ينظم لقاءات منفصلة، وبعد عملية التفاوض يمكن لوكيل الجمهورية أو الوسيط بلورة الحلول

---

[1] راجع نص المادة 36 مكرر ا.ج.ج

[2] مقدم مبروك: المرجع السابق، ص147.

المتوصل لها من الأطراف أنفسهم، وله أيضا إقتراح حل توفيقي يقرب وجهات النظر ويسهم في إعطاء فرص أكبر لنجاح الوساطة، فيتجاوز بذلك دوره في مجرد مراقبة مقترحات الأطراف إلى إعادة صياغتها أو توجيههم لمآل أفضل[1].

من هذا المنحى يمكن الإقرار بأن وكيل الجمهورية يعتبر الركيزة الأساسية للتفاوض إذ بيده إقناع الأطراف وتوجيههم، وما من شك أن إسناد هذه الصلاحية إلى وكيل الجمهورية دون سواه، مرده حرص هذا الأخير على حماية النظام العام باعتباره الجهاز الذي أناطه المشرع صراحة مهمة السهر على حماية النظام العام وضمان الأمن والسلم الإجتماعيين.

وبالتالي فهو مطالب قانونا بتوفير الفضاء المناسب والملائم لإنجاح عملية الوساطة والخروج منها بحلول صلاحية تقوم على توازن المصالح الفردية والعامة معا، وأن يبذل قصارى جهده لا سيما إذا ما علمنا أن الصلح بين الأطراف المتنازعة يقتضي محاورة شخصية وواقعية أكثر منها قانونية بغية الوصول إلى حل اتفاقي ينبع من إرادتهم ويحمي العلاقات السائدة بينهم.

وعموما فإن تدخل وكيل الجمهورية في اللجوء إلى آلية الوساطة والقيام بإجراءاتها مع إشرافه على تنفيذها يضمن بلا شك المزاوجة بين الوساطة كأداة لفض النزاع والتوصل إلى حلول اتفاقية ترضي الطرفين وتحمي الصالح العام في الآن ذاته، غير أنه ولئن كان قبول مبدأ التفاوض بغية إيجاد الحلول المفضية لاتفاق الصلح له من الأهمية ما يذكر فإنه لا يمكن أن تكون له جدوى عملية إلا بالمرور إلى التطبيق.

[1] سامية غوايبية: المرجع السابق، ص 42.

الفرع الثالث: مرحلة إبرام اتفاق الوساطة وتنفيذه

لا جدال في أن القبول النهائي للوساطة كحل أمثل لفض النزاع الجزائي لا يتجسد إلا بتحويل اتفاق الوساطة من التجريد إلى الواقع، وذلك بوضعه موضع التنفيذ بعد إبرامه:

أ- ابرام اتفاق الوساطة

تطرح الطبيعة الخاصة التي تميز اتفاق الوساطة المجرى من طرف وكيل الجمهورية لأجل فض النزاع بين الضحية والمشتكى منه مسائل عدة يمكن إختزالها في: شكلية اتفاق الوساطة (1) ومحتواه (2).

1- شكلية اتفاق الوساطة:

يتولى وكيل الجمهورية تضمين موضوع الصلح الذي توصل الطرفان إلى الاتفاق على بنوده بمحضر يوقعه وكيل الجمهورية وأمين الضبط وأطراف الوساطة على أن يتضمن هذا الأخير ذكر هوية الأطراف وعنوانهما وعرضا موجزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 2 إ. ج وأكدته المادة 102/1 من قانون حماية الطفل بقولها: " يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل الأطراف".

ومما لا شك فيه أن صياغة اتفاق الوساطة بموجب محضر مكتوب من شأنه أن يجعل منه ضمانة كافية للأطراف لتنفيذ إلتزاماتهما لكونه يمثل حجة رسمية بالنظر إلى إبرامه والإشراف على تنفيذه من طرف وكيل الجمهورية، فضلا عن هذا المحضر يمثل وسيلة إثبات مهمة باعتباره يعبر عن رضا الأطراف المجسد بالكتابة، وبعد تحرير محضر اتفاق الوساطة يتولى وكيل الجمهورية تلاوته على الأطراف الحاضرة ويعرضه على إمضائهم، وإذا كان إمضاء المتضرر والمشتكى به في محضر اتفاق الوساطة أمر ضروري، لكونه يحسم عنصر الرضا على الاتفاق، ولذلك فإن إمضاء عداهما يثير

التساؤل عن مدى إلزاميته لصحة هذا المحضر، وبالتالي فهل يعتبر إمضاؤه ضروريا لصحة اتفاق الوساطة؟

نظرا لأن اتفاق الوساطة يعد بمثابة عقد يعبر عن إلتقاء إرادة طرفي النزاع واتفاقهما فإن ذلك يعني أن الطرفين ملزمين به دون غيرهما، أما عداهما فلا يعتبر طرفا مباشرا في الاتفاق وبالتالي لا حاجة لإمضائهما.

وبالإضافة إلى شرط الكتابة الواجب توافرها في محضر اتفاق الوساطة، فقد منح المشرع لهذا المحضر صورة السند التنفيذي[1]، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 6 اج ج " يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول"، ونصت المادة 113 من قانون حماية الطفولة: " يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية "، وبالتالي فمحضر اتفاق الوساطة لا بد أنه يعد من قبيل السندات التنفيذية المنصوص عليها بالمادة 600 ا. ج. م. إ.

2- محتوى اتفاق الوساطة:

حدد المشرع التدابير التي يمكن أن تحدد مضمون اتفاق الوساطة والتي يمكن من خلالها التوصل إلى تسوية ودية للنزاع وجبر الضرر، وهذه التدابير لا تخرج عن إلا شكال الثلاثة التالية: إعادة الحال إلى ما كنت عليه (أ) تعويض مالي أو عيني عن الضرر (ب) وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف* (ج) وسنوضح هذه الحالات كالآتي:

---

[1] أنظر في هذا الصدد نص المادة 600ا.ج.م.ا.

* راجع المادة 37 مكرر 4 ا.ج ج.

أ- إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

ومضمونه إتخاذ كل التدابير بهدف مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية المترتبة على الجريمة وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل إرتكابها[1]، لأن من مصلحة الضحية أن يكون الحل المتوصل إليه مهما كان نوعه وطبيعته من شأنه أن يشعرها بأنها عادت إلى وضعها الإجتماعي الذي كانت عليه قبل وقوع الجريمة، كما هو الحال في الجرائم المالية مثل جنحة عدم تسليم طفل عن طريق إعادته لحاضنته أو لمقدمه أو وليه حسب الحالة، وفي جنحة الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها عن طريق إعادة المال المسروق أو المنقول الموهوب للحيازة الفعلية للورثة أو إعادته لمسكن المتوفى أو إلى المكان الذي ستتم فيه إجراءات إفتتاح وقسمة التركة، وبالنسبة لجنحة التعدي على الملكية العقارية وهذا بالخروج من المسكن أو الأرض المعتدى عليها مع إصلاح الأضرار المحتملة وإخراج الماشية من الأرض التي ترعى في ملك الغير، مع إعادة حرث الأرض أو إعادة غرس الأشجار إن أتلفت بسبب الماشية، أما جنح التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير فيتم إعادتها لوضعها الطبيعي بصنع الأشياء أو المنقولات المحطمة أو منح شيء يماثلها في القيمة أو العدد أو إصلاحها وتأهيلها إن تطلب الأمر ذلك كإصلاح نافذة أو إصلاح زجاج سيارة باب.. إلخ.

ب- تعويض مالي أو عيني عن الضرر:

إذا لم يتوصل إلى اتفاق يتم فيه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، فيمكن لوكيل الجمهورية إقتراح تدبير آخر عليهما يتمثل في تعويض المشتكى منه للضحية نقدا أو عينا عن الضرر المتسبب فيه، ويلاحظ أن الاتفاق على التعويض هو الإجراء الغالب والمحبذ لدى الخصوم لسرعة تنفيذه وعدم تطلبه إجراءات معقدة تطيل

[1] بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 52.

أمد النزاع، إذ يتوقف إنقضاء الدعوى الجنائية في جانب المشتكى منه على تعهده بالتعويض للمتضرر، ومن هذا المنحى أصبحت للمتضرر مكانة هامة في النظام الجزائي بأن جعل من ضمان التعويض شرطا لا بد من توافره لإجراء الصلح بالوساطة وهذا الهدف يجب إدراكه حتى تنتهي الخصومة الجزائية بالحسنى ودون أن تخلف علاقة توتر وعداوة بين أطرافها.

وتجدر الإشارة إلى أن تكريس التعويض في إطار الوساطة الجزائية وجعله في صدارة إهتمامات السياسة الجنائية الحديثة، إنما نتاجا لمواقف شراح القانون التي تنادي بضرورة تكريس الوساطة بين الطرفين وضمان التعويض بغض النظر عن صرامة العقوبة من عدمها، وظهرت تعقيبا على ذلك إتجاهات فقهية تنادي بإقرار سياسة تعويضية حمائية للمتضررين في ظل القانون الجزائي وباستغلال آليات القانون الجزائي في ضمان التعويض[1] .

إذ يرى البعض أن التعويض فقط من شأنه أن يعيد الضحية إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الفعل المجرم[2]، ويرى البعض الآخر أن للتعويض نتيجة حتمية لبلوغ الأمن الإجتماعي الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه[3] .

لذا نجد أن الضحية دائما يسعى للحصول على تعويض لجبر الضرر خاصة في بعض الجنح التي يلائمها التعويض أكثر من إعادة الحال إلى ما كان عليه كجنحة عدم دفع النفقة وترك الأسرة، وجنح الضرب واستهلاك المأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل أو إصدار شيك دون رصيد وذلك بواسطة تعويض مالي نقدي يدفع للضحية الذي تعرض للضرر المترتب عن الجريمة، وعند إستحالة

---

[1] سامية غوايبية: المرجع السابق، ص57.

[2] lambert –faiver (y) du dommage 3éme édition,dalloz,1996,p158

[3] larroumet (ch) ،''droit civil les obligation, le contrat, 2éme édition 1990, p696

التعويض النقدي يمكن اللجوء للتعويض العيني وذلك بالإلتزام بإصلاح الشيء التالف من طرف الفاعل، إلا أنه إذا لم يتمكن الطرفان على التعويض يمكن لوكيل الجمهورية اقتراح تدبير آخر يمكنهما من حل النزاع وديا شرط ألا يخالف القانون.

ج – كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف:

لم يحدد المشرع نوع هذا الاتفاق وإنما ترك المجال واسعا للأطراف بشرط عدم محالفته للقانون للإعتداء به، كأن يتفق الأطراف على القيام الجاني بأداء عمل معين أو الإمتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته أو الإمتناع عن أحداث ضوضاء وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها[1]، إذ يجب أن يكون الاتفاق النهائي الذي يتوصل الخصوم غير مخالف للقانون، ولا يشكل جريمة مثل منح المسؤول عن الضرر صفقة عمومية لضحية الجريمة بطريقة غير مشروعة أو تسهيل عليه الفوز بها، كما لا يجب أن يكون الاتفاق المتوصل إليه غير ملائم أو يستحيل تنفيذه [2]، وبعد الوصول إلى اتفاق نهائي، يدون محضر الوساطة وما تم الاتفاق عليه من طرف الخصوم في محضر مكتوب طبقا لنص المادة 37 مكرر 3 اج ج وتسلم نسخة منه لكل طرف.

وإذا كانت هذه التدابير إحدى الخيارات التي يقترحها وكيل الجمهورية على طرفي النزاع لا تكون لها معنى إلا عندما يتم تنفيذها بموجب محضر اتفاق الوساطة، وهنا ننتقل إلى مرحلة أخرى تسمى مرحلة تنظيم اتفاق الوساطة وهي التي ستوضحها في الفقرة الموالية.

ب– تنفيذ اتفاق الوساطة:

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل: المرجع السابق ص 130.

[2] سماتي الطيب: المرجع السابق، ص10.

إذا كان اتفاق الوساطة تتويجا لعملية التفاوض بين أطراف النزاع، فإن تنفيذ بنوده يبقى المرحلة الحاسمة التي تبرز جدوى الوساطة كآلية لفض النزاع الجزائي في الجرائم البسيطة، لذلك إشترط المشرع تنفيذ اتفاق الوساطة في أجل محدد (1) لأن له تأثير على مآل النزاع (2).

1- زمن تنفيذ اتفاق الوساطة:

لما كانت من أهم مميزات الوساطة الجزائية أنها طريقة مرنة في فصل النزاعات وكفيلة بإحداث التوازن بين أطراف متضاربة في آجال قصيرة مقارنة بتلك في ميدان القضاء، أوجب المشرع على وكيل الجمهورية أن يحدد للطرفين أجلا لتنفيذ اتفاق الوساطة، وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحدد المدون في محضر الوساطة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة الجزائية، وهذا طبقا للمادة 37 مكرر 8 ا. ج. ج التي تنص على: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

ويطرح التساؤل في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة بسبب خارجي عن إرادة الطرفين أو بسبب الإمتناع العمدي لضحية الجريمة في السعي لمبادرة تنفيذه؟

لقد كان المشرع صريحا في هذا الأمر وقرر إقامة المسؤولية الجزائية على كل من يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك ويتعرض للعقوبات الجزائية المقررة بنص المدة 147 من ق ع، وهي مقررة للأشخاص الذين يقومون بالتقليل من شأن الأحكام القضائية، والعقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 1000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يقيد وكيل الجمهورية بأجل معين لتنفيذ اتفاق الوساطة كما فعل المشرع التونسي الذي قيده بستة (06) أشهر من تاريخ إمضاء اتفاق

[1] راجع نص المادة 37 مكرر 9 ا.ج.ج.

الوساطة[1]، بل ترك الأمر له وفقا لسلطته التقديرية، كما لم يقيد التنفيذ بشروط وإجراءات معقدة يجب إستفاءها مقارنة بالأحكام القضائية التي تخضع في تنفيذها لقواعد إجرائية تتسم بالتشعب والصرامة.

ولا مراء أن ذلك يفسر برغبة المشرع في إعطاء قيمة وإضفاء نجاعة على الوساطة كطريقة لإنهاء الخصومة الجزائية في آجال سريعة ومعقولة لا سيما عندما منح محضر اتفاق الوساطة صورة السند التنفيذي وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 6 من الأمر 15-02.

بالإضافة إلى ذلك جعل المشرع من محضر الاتفاق غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ونص على ذلك صراحة المادة 37 مكرر 6 من الأمر 15- 02 ، ونهى عن ذكر ذلك في قانون حماية الطفل.

2- مآل النزاع:

إذا كان الهدف من إجازة الوساطة في المادة الجزائية هو إنهاء النزاع الجزائي بصفة باتة، فإن ذلك يبقى بلا شك موقوف على تنفيذ اتفاق الوساطة من عدمه وفي هذه الصورة أو تلك يختلف مآل النزاع، ففي صورة التنفيذ فإنه يلزم طرفي الوساطة بتنفيذ ما تضمنه محضر الاتفاق بينهما، إلا أنه لا يجوز البدء في تنفيذه إلا بعد مصادقة النيابة عليه بالتنفيذ التي يقع عليها واجب مراقبة تنفيذه.

إلا أن الجدير بالذكر أن اتفاق الوساطة يؤدي إلى وقف تقادم الدعوى الجنائية خلال الآجال المحددة لتنفيذ هذا الاتفاق، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 7 ق إج ج " يوقف سريان تقادم الدعوى الجنائية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

[1] غوايبية سامية: المرجع السابق، ص47.

وإذا كان المشرع لم يبين أن توقف التقادم قد يؤدي إلى الإضرار بالمجني عليه عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة الجاني لتعويض الأضرار اللاحقة به، فإن بعض التشريعات (الفرنسي، المصري) قررت أن الغرض من وقف تقادم الدعوى الجنائية هو مقرر للحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه، وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف إستغلال توقف مباشرة الدعوى الجنائية ومن ثم تقادم الدعوى ويضيع الحق في مباشرتها[1].

غير أنه يختلف مآل النزاع في صورة ما إذا كان عدم تنفيذ اتفاق الوساطة مرده نكول المشتكى به أو تقاعس المتضرر؛ حيث سمح المشرع لوكيل الجمهورية في هذه الحالة باتخاذ الإجراء المناسب من إجراءات المتابعة وذلك بمقتضى المادة 37 مكرر 8 ق إج، كأن يقوم بإحالة المشتكى منه مباشرة إلى المحاكمة أو التحقيق أو حفظ القضية إذا تطلب الأمر ذلك.

كما منح المشرع لوكيل الجمهورية خيارا وحيدا في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بالنسبة للأحداث يتمثل في إجراء المتابعة وهو ما نستشفه من نص المادة 115 من ق ح ط: " في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"، إلا أنه عند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف كما هي واردة بمحضر الوساطة، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى إنقضاء الدعوى الجنائية وتخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة.

من خلال ما تقدم يتبين أن آلية الوساطة تعد أسلوبا جديرا بالبحث باعتبارها وسيلة كفيلة بإنهاء الخصومة الجزائية، إذ إتسمت الإجراءات فيها بالبساطة والمرونة التي هيمنت على كل المراحل المتبعة من عرض وتحضير للوساطة إلى مرحلة إبرامها

[1] ياسر بن محمد سعد بابصيل: المرجع السابق، ص 132.

وتنفيذها، الأمر الذي يقودنا إلى البحث عن الآثار المترتبة عن هذه الآلية كوسيلة مهمة لإنهاء الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية

ينتج عن تبني نظام الوساطة كأحد الطرق البديلة لحل النزاع في المادة الجزائية أثرين هامين بحسب نتائج الوساطة وهي لا تخرج عن إحتمالين إما نجاح الوساطة أو فشلها، ونتناول هذين الأثرين فيما يلي:

الفرع الأول: الأثر المترتب على الوساطة الجزائية في حالة نجاحها

إذا عرضت المنازعة على وكيل الجمهورية بعد فحصه للمنازعة والإلمام بكافة جوانبها، فإنه يبدأ مهمته في تسوية هذه المنازعة بالتقريب بين وجهات نظر طرفيها، وقد يتمكن من الوصول إلى تسوية المنازعة بتراضي الطرفين عن طريق حصول اتفاق على إنهاء النزاع وديا، وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية قد أتم مهمته بنجاح وله الحرية في حفظ الملف أو السير العادي في إجراءات المتابعة[1]، أما في حالة ما إذا قررت النيابة العامة إصدار قرار بحفظ القضية بعد قيام الجاني بتنفيذ الإلتزامات الواقعة عليه يترتب على ذلك ما يلي:

أ- إنقضاء الدعوى الجنائية:

مما لا شك فيه أن أهم أثر للوساطة الجزائية هو إنقضاء الدعوى الجنائية في جانب مرتكب الجريمة، حيث تنص المادة 6/3 من القانون 15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تنقضي الدعوى الجنائية بتنفيذ اتفاق الوساطة"، وهو المآل

[1] رامي متولي القاضي: المرجع السابق، ص 247.

نفسه الذي تنتهي إليه الوساطة بالنسبة للأحداث إذا ما تم تنفيذ الاتفاق وهذا ما نصت عليه المادة 115 فقرة أولى بقولها: " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية".

ب- عدم متابعة المشتكى منه على نفس الوقائع:

بالإضافة إلى إنقضاء الدعوى الجنائية كأثر مترتب على تنفيذ الوساطة الجزائية يترتب عليها أيضا عدم جواز متابعة المشتكى منه على نفس الوقائع، وهي نتيجة منطقية في حال الاتفاق بين الطرفين ووضع حد للنزاع الواقع بينهما، ومما لا شك فيه أن تنفيذ الاتفاق القاضي بالتصالح بين الطرفين من شأنه أن يوفر حماية للمشتكى منه ويقيه من تسليط العقوبات البدنية والمالية عليه ويحافظ على نقاوته من السوابق القضائية وفي صورة فيما هو منسوب إليه[1].

وبهذا المعنى تبرز الوساطة الجزائية كآلية وقاية بالنسبة للمشتكى منه وتجنبه الإنعكاسات السلبية على نفسيته في صورة تقديمه للقضاء من أجل جريمة بسيطة تنم عن تجذر النزعة الإجرامية لديه، إذ قد يسهم دخوله السجن في تناميها.

ومن هذا المنحى يلوح لنا الدور الزجري للوساطة الجزائية الذي يتحقق بإلزام المشتكى به بجبر الضرر الحاصل للشاكي فيساهم في ردعه وتيسير إدماجه في ظروف تكفل له الكرامة.

ج: وقف سريان التقادم:

تناول المشرع هذا الأثر في نص المادة 37 مكرر 7 ق15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بنصها:" يوقف سريان تقادم الدعوى الجنائية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

[1] سامية غوايبية: المرجع السابق، ص 46.

يتبين من مقتضيات هذه المادة أن المشرع جعل وقف سريان التقادم بالنسبة للوساطة عند البالغين يبدأ من تاريخ بداية أجل تنفيذ محتوى محضر الاتفاق إلى غاية التنفيذ الفعلي له[1] ، أما عند الأطفال فيبدأ فيها وقف سريان التقادم من تاريخ صدور قرار اللجوء إلى الوساطة وهو ما أكدته المادة 110 من قانون حماية الطفل بنصها: "أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى الجنائية إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

بتمعن هذه المادة يتبين لنا الخلل الواضح الذي وقع فيه المشرع لكونه لم يحدد بدقة بداية وقف سريان التقادم بالنسبة للوساطة، من خلال الإختلاف الواضح بالنسبة للبالغين والأطفال، فإذا كان في الفئة الثانية يبدأ من تاريخ صدور قرار اللجوء إلى الوساطة من طرف وكيل الجمهورية، فإنه في الفئة الأولى يبدأ من تاريخ بداية أجل تنفيذ محتوى محضر الاتفاق.

وقد خالف المشرع في ذلك المشرع الفرنسي الذي جعل بداية وقف سريان التقادم يبدأ من تاريخ تقرير اللجوء إلى الوساطة[2]، لذلك يتعين على المشرع أن يضبط هذه المواد ويقوم بتعديلها لتتماشى والنص الفرنسي الذي أقتبس منه أهم أحكام إجراءات الوساطة الجزائية.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الأثر إنما أراد به المشرع حماية مصلحة المتضرر الذي يصبح في غيابه مهددا في مصلحته مقابل الفائدة الحاصلة للمشتكى به بوقف سريان التقادم.

وبناء على ذلك وحتى لا يتضرر الشاكي من تقلص الفترة اللازمة في تتبع خصمه وبالتالي ضمان التعويض له في صورة نكول المشتكى به، وحتى لا يتمتع هذا الأخير

---

[1] مقدم مبروك: المرجع السابق، ص155

[2] مقدم مبروك: المرجع السابق، ص155

بفرصة الصلح من الشاكي تجنبا للمتابعات الجزائية، فقد نص المشرع على وقف سريان التقادم في الوساطة الجزائية كأهم الأثار الناتجة عنها، لذلك فالوساطة الجزائية إنما أقرها المشرع لحماية حقوق الطرفين بما يحقق عدالة تصالحية تراعى فيها مصلحتهما في ضمان التعويض بالنسبة للمتضرر وإزاحة التتبع الجزائي في جانب المشتكى به، وبالتالي حسم النزاع الجزائي، ولا مراء من أن الوساطة تصبح أداة فعالة لحسم النزاع إذا ما كللت بالنجاح وتمكن وكيل الجمهورية من الوصول إلى اتفاق ودي بين الطرفين.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الوساطة في حالة فشلها

كما ذكرنا سابقا فإن مهمة وكيل الجمهورية أثناء القيام بالوساطة قد تكلل بالنجاح إذا تمكن من تقريب وجهات النظر المتباينة بين طرفي النزاع وصولا بهم إلى حل ودي ينهي النزاع الدائر بينهم بالاتفاق بعيدا عن شطط الخصومة ومشقة اللجوء إلى إجراءات التقاضي العادية، أما إذا لم ينجح وكيل الجمهورية في الوصول إلى التوفيق بين الطرفين بسبب عدم قبولهما إجراء الوساطة كوسيلة لحل النزاع القائم بينهما، أو عدم توصل الطرفين إلى اتفاق ودي ينهي النزاع القائم بينهما، فإن ذلك ينجم عنه فشل عملية الوساطة ويؤدي ذلك إلى إمكانية تحريك الدعوى الجنائية طبقا لمبدأ الملاءمة، وهو ماورد في نص المادة 37 مكرر 8 من ق إج، وهو نفس الحكم الوارد في القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الرابع

تقدير نظام الوساطة الجزائية

إن إرتضاء الأطراف الدخول في إجراءات الوساطة والسعي إلى إنجاحها سيؤثر بلا شك على الهيكل القضائي بتخفيف العبء عليه من جوانب عدة دون أن يخفى عنا تأثيرها على المجتمع ككل لأهميتها في تكريس فكرة المصالحة وقيم التسامح بين أفراد

المجتمع الواحد، إلا أنه بالرغم من هذه المزايا فقد ترتب الوساطة الجزائية آثارا سلبية على المبادئ العامة للإجراءات الجزائية وعلى الدعوى الجنائية في الوقت نفسه، لذلك سنتناول إيجابيات هذه الألية ومزاياها في المطلب الأول ثم نتطرق إلى سلبياتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إيجابيات نظام الوساطة الجزائية ومزاياها

نظام الوساطة الجزائية كغيره من الأنظمة البديلة للدعوى الجنائية له إيجابيات ومزايا، لذا إرتأينا في نهاية هذا الفصل أن نتعرض للإيجابيات التي يحققها هذا النظام بالنسبة للهيكل القضائي في الفرع الأول ثم إيجابياته بالنسبة للمجتمع في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول: إيجابيات نظام الوساطة الجزائية على الهيكل القضائي

إذا كانت الغاية من التتبع وطلب تسليط العقوبات المستوجبة هي إرساء القيم الإجتماعية وضمان العدل وحقوق الأفراد[1]، فإن هذه الأهداف لن تتحقق إلا إذا تم تتبعها، بل إن غض النظر عنها وإعتماد الوساطة الجزائية لمكافحتها يحقق عدالة فعلية تقوم على إرادة الأطراف والإحتكام لمبادئ العدل والإنصاف، الأمر الذي من شأنه إستبعاد فكرة اللجوء إلى التقاضي، فتساهم الوساطة الجزائية في التقليص من حجم القضايا المنشورة لدى المحاكم (أ) الذي يسببه التخفيف من عبء المصاريف (ب).

أ-تخفيف العبء عن القضاء:

القضاء هو الجهة المخولة بموجب الدستور للفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الأشخاص في المجتمع، وإن الهدف من اللجوء إلى القضاء هو الحصول على

[1] سامية غوايبية: المرجع السابق ص74.

الحماية القضائية للحقوق[1]، إلا أن هذا الجهاز مر في السنوات الأخيرة بأزمة حادة أفرزها إستفحال الظاهرة الإجرامية والتضاعف المتزايد لها، فأصبح عاجزا عن مجاراة نسق نشر القضايا وكثافة حجم العمل، لذا فقد نادى شراح القانون بضرورة فك أواصر هذه الأزمة وتطويقها وإتجه التفكير نحو تجديد طرائق العمل القضائي التي تباعدت الشقة بينها وبين الواقع فأصبحت غير ملائمة لمكافحة الجريمة[2].

وفي هذا الإطار برزت الوساطة كطريقة جديدة لحسم النزاع الجزائي في الجرائم البسيطة والتي أثبتت التجارب الغربية نجاعتها في التعامل مع هذا الصنف من الجرائم والحد من مضاعفة حجمها لدى المحاكم للفصل فيها، إذ بتحقق المصالحة تتم السيطرة على الكثير من المشاكل والنزاعات وحصرها في حجمها الحقيقي وعدم تركها تتشعب وتتفاقم، ولا ريب أن ذلك سيخفف من عمل الجهاز القضائي.

لذلك فإن إرتضاء الأطراف الدخول في إجراءات الوساطة والسعي إلى إنجاحها سيؤثر بلا شك على الهيكل القضائي ويقلل الضغط على المحاكم كما وكيفا، ليتجه التركيز مقابل ذلك للقضايا العويصة وتتبع الجرائم الأشد خطورة[3]، ولا يتوقف دور الوساطة عند هذا الحد، بل يمتد ليساهم في مساعدة المؤسسات العقابية في النهوض من عثرتها الناتجة عن زيادة عدد النزلاء مما أثقل كاهلها، وأعجزها عن القيام بدورها الإصلاحي والتهذيبي[4].

وبالتالي فإن السبيل الأنجع للتقليص من زحم القضايا وتراكمها لدى المحاكم هو إعتماد الوساطة التي تساهم بدور فعال في تخفيف هذا الضغط، باعتبارها آلية تمكن من

---

[1] آزار حيدر باوة: المرجع السابق، ص76.

[2] سامية غوايبية: المرجع السابق، ص75.

[3] محمد إبراهيم: مدى إمكانية العمل بالوساطة في المادة الجزائية، ملتقى حول الصلح والوساطة في التشريع التونسي بدائرة محكمة الإستئناف بالكاف 12 جوان 1998 الجمهورية التونسية، وزارة العدل، المعهد الأعلى للقضاء ص33.

[4] أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 142.

تجنب آثار التتبع الجزائي منذ البداية وتجنب المتقاضي تكاليف رفع الدعوى وعبء المصاريف.

ولتفعيل دور الوساطة الجزائية قمنا بدراسة ميدانية في إحدى محاكم الوطن (محكمة تقرت مجلس قضاء ورقلة) وتحصلنا على إحصائيات لهذه الألية من بداية تطبيقها إلى غاية 30 جوان 2016 وهو ما نوضحه في الجدول التالي:

نوع الجرائم	عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات المعروضة على الوساطة ومآلها	
	والبلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن	قدمت للوساطة بمبادرة من وكيل
		عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات المفصول فيها بإجراء الوساطة من قبل الضحية والمشتكى منه

عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية أو المشتكى منه	4	1	0	1	1
عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات لم يتم تنته فيها الوساطة بعد	1	1	2	3	1
عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات لم يتم فيها التوصل إلى اتفاق بالوساطة	2	0	0	3	0
عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات التي تم فيها التوصل إلى اتفاق بالوساطة (ب)	3	1	0	7	0
عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية والمشتكى منه (أ)	6	2	2	13	2
	10	3	2	14	2
	10	3	2	14	2
	السب	القذف	الاعتداء على الحياة الخاصة	التهديد	الامتناع العمدي عن تقديم النفقة

0	0	0	0
0	0	0	4
0	0	0	1
1	0	0	1
1	0	0	6
1	0	0	6
1	0	0	6
عدم تسليم طفل	**الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال التركة**	**إصدار شيك دون رصيد**	**التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير**

3	0	0
1	0	1
1	0	0
1	0	0
5	0	1
5	0	1
5	0	1
الضرب والجروح العمدية وغير العمدية المرتكبة دون سبق إصرار أو ترصد	**الوشاية الكاذبة**	**ترك الأسرة**

جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات ومشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل	1	1	0	0	0	0	1

الجدول 1: إحصائيات تخص نظام الوساطة الجزائية في محكمة "تقرت" التابعة لمجلس قضاء ورقلة:

ويلاحظ من خلال هذه الإحصائيات أن عدد القضايا التي تم معالجتها عن طريق الوساطة الجزائية في مادة الجنح أكبر بكثير من عدد القضايا التي تم معالجتها في مادة المخالفات، إذ تم تسجيل 45 جنحة بالنسبة لعدد المحاضر والشكاوى والبلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن إجراءات الوساطة (الشكاوى الواردة)، بينما لم نسجل أي عدد في المخالفات بالنسبة لهذه المحاضر.

والجدير بالذكر أن معظم الجنح التي تم معالجتها عن طريق إجراء الوساطة الجزائية طبقا للجدول المذكور أعلاه تندرج ضمن جنحة التهديد والمقدرة بحوالي أربعة عشر (14) محضرا وشكوى، وتليها جنحة السب بعشر (10) محاضر وشكاوى، وتقل في جنحتي التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير لتصل إلى ست (06) محاضر والضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح لتصل إلى خمس (05) محاضر، بينما تنعدم الوساطة في جنحة الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، إصدار شيك دون رصيد، وهذا ما يدل على أنه باستثناء هاتين الجنحتين (التهديد والسب) فإن باقي الجنح عادة ما يتم معالجتها بالطريق العادي، ما يفيد أن إجراء الوساطة الجزائية في هذه المحكمة لم يلق النجاح الذي كان يرجى منها بأن تعالج عددا أكبر من القضايا البسيطة وتخفف الضغط على القضاء للتفرغ للقضايا الأكثر أهمية.

ب-قلة التكاليف:

سبق وأن بينا أن الوساطة الجزائية تساهم في التقليص من عدد القضايا أمام المحاكم، وينجر عن هذا قلة التكاليف التي تكبد المتقاضي نفقات المتابعة القضائية وتنفيذ الأحكام والخبرات وغيرها من المصاريف التي تتطلبها بعض القضايا وتثقل كاهل الخزينة العمومية من ناحية والمتقاضي من ناحية أخرى، إلا أنه باختيار الأطراف طريق الوساطة كسبيل مناسب لحل النزاع بجنبهم عناء رفع الدعوى وعبء مصاريفها خاصة ان كانت الدعوى محل طعن بالاستئناف أو النقض أو تتطلب خبرة فنية للفصل فيها.

وبالتالي فإن الوساطة الجزائية آلية تهدف إلى تخفيف المصاريف بالنسبة إلى طرفيها، إلا أن أثر الوساطة في تخفيف التكاليف لا ينحصر على طرفي الوساطة فحسب، بل يمتد إلى تخفيف المصاريف المحمولة على الخزينة العامة، ذلك أن من الأهداف المرجوة من إعمال هذه الآلية لفض النزاع هو تخفيف الإكتظاظ الذي تعاني منه السجون بما في ذلك من بذل لمصاريف باهظة من طرف الدولة لتوفير كل ما يستلزمه

حق السجين من رعاية صحية من مجانية التغذية والمعالجة والدواء داخل السجن وحقه في التمتع في التكوين والترفيه والرياضة[1] ، ومما لا شك فيه أن توافر كل ذلك يستوجب إنفاق الدولة مبالغ كبيرة فضلا عن المصاريف المبذولة لبناء سجون جديدة وتشغيلها، وبالتالي فإن اللجوء إلى الوساطة يمثل منفذا تتخلص به الخزينة العامة من أعباء المصاريف القضائية.

الفرع الثاني: إيجابيات الوساطة الجزائية بالنسبة للمجتمع

مما لا شك فيه أن الوساطة الجزائية لا تقتصر ايجابياتها على طرفيها فقط وإنما تمتد لتشمل المجتمع أيضا الذي ينتفع بها من خلال ما تحققه من سلم إجتماعي، لأنها تقضي على الضغائن والأحقاد بين الطرفين وتؤثر في النسيج الإجتماعي الذي ولئن كانت الجريمة من مظاهره إلا أن الوساطة الجزائية أستحدثت لتفاديها والتقليل منها قبل إستفحالها، لذا فضلت مختلف التشريعات الجزائية الحديثة إدراج هذه الآلية ضمن منظومتها بغية التقليل من الجرائم البسيطة وإنهاء المتابعة الجزائية بأقل تكلفة من أجل الحفاظ على الروابط الإجتماعية التي بلا ريب تتأثر شديد التأثر بمخلفات الجريمة.

أ- الوساطة الجزائية آلية للوقاية من الجريمة:

لقد أضحى اللجوء إلى الوساطة الجزائية في التشريعات الحديثة أمر لا بد منه خاصة بعد ثبوت نجاعتها في تحقيق آثار إيجابية على المجرم أولا وعلى المجتمع ثانيا باعتبارها حائل دون تفاقم المشاكل من خلال منع تتبع الجريمة بالنسبة للجاني من جهة وضمان حصول المجني عليه على التعويض المناسب لجبر الضرر اللاحق في حال نجاح الوساطة.

[1] سامية غوايبية: المرجع السابق، ص80.

لذا فقد أعتبرت الوساطة الجزائية طريقة مرضية وأفضل من التعامل القضائي مع بعض الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة على المجتمع ولا تنم عن تجدر النزعة الإجرامية لدى مقترفها، وذلك في إطار نظرة جديدة للعقوبة تنطوي على إذكاء الشعور لدى مرتكب الفعل الإجرامي بتبصيره بخطئه وتوعيته بواجب الإعتدال، فاعتراف المشتكى منه بذنبه وطلب العفو والركون للوساطة بغية الوصول لحل صلحي يجعل منه شريكا في التصالح لا جانيا، الأمر الذي من شأنه أن ينمي لديه الإحساس بالمسؤولية لشعوره بجسامة الخطأ الذي إرتكبه [1].

يتضح إذن أنه لوقاية الفرد الذي إرتكب مخالفة أو جنحة بسيطة من سلبيات السجن – وما قد ينجر عنه من التأثير في نفسيته – قامت التشريعات الحديثة بتبني آلية الوساطة نظرا لدورها الوقائي من جهة ودورها الزجري من جهة ثانية، حيث تساهم في ردع المذنب وإعادة إدماجه في حضيرة المجتمع باعتباره فردا منه عوض زجره وعقابه من أجل جريمة بسيطة ومحدودة النتائج، بالإضافة إلى أن الوساطة الجزائية تكفل للمجني عليه – في حالة نجاحها– تعويضا مناسبا وعادلا عن الأضرار المتأتية من الجريمة التي أصابته، ولا شك أن هذا التعويض سيساعده على التخلص من غضبه، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التآلف الإجتماعي، وهو ما لا تحققه الأحكام الجنائية التي لا تورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد، وزيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية[2].

وبالتالي فقد أثبتت الوساطة الجزائية نجاعتها في مختلف التشريعات كآلية مهمة للوقاية من الجريمة من جهة والوقاية من إطالة أمد التقاضي وتتبع الجريمة من جهة ثانية.

---

[1] حنان بنعلي: الوساطة في المادة الجزائية، رسالة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة تونس، 2003، ص86.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 147.

ب- الوساطة الجزائية ضمان للسلم الإجتماعي:

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الوساطة الجزائية في الوقاية من الجريمة وتتبع مرتكبها فإنها كذلك تلعب دورا هاما في تحقيق السلم الإجتماعي وإشاعة الأمن والسلام بين الأفراد المجتمع، ذلك أنها تستأهل نزعة الخصام وتؤلف بين القلوب المتنافرة وتضع حدا لما تركه الخصومات من أحقاد في النفوس[1].

فالوساطة الجزائية تهدف إلى إعادة بناء النسيج الإجتماعي عن طريق تدعيم وتمتين الروابط وتسهيل إندماج الأفراد ضمن المجتمع، فهي آلية للضبط الإجتماعي تحدد روح التسامح والتضامن وتحارب الإحساس بعدم الأمن، بحيث يحصل الصفاء الشامل ويشعر الجميع بأن هناك رابطة إنسانية بينهم وأن مشاكلهم يمكن أن تحل بالتراضي[2] .

غير أنه وإن لاقت هذه الآلية رواجا في القوانين المقارنة فإنها لا تزال في جرائم الحق العام تتحسس خطواتها الأولى، بينما أضحت بالنسبة للجرائم ذات الصبغة المالية والاقتصادية التي تكون الإدارة طرفا فيها ذات مكانة متميزة، ولعل فكرة تطوير هذه الآلية بصورة عامة تبقى رهينة تطور النظام العقابي في اتجاه مزيد من الإعتماد على بدائل العقوبات السالبة للحرية، لتكون أكثر جدوى في تحقيق الأمن والسلم الإجتماعيين وفي تكريس مجتمع مدني متماسك ومتضامن قائم على العدالة بين التقيد بحقوق الإنسان من جهة ومعالجة الإنحراف حماية لحقوق المجتمع من جهة ثانية.

ج- الوساطة الجزائية إدارة جيدة للعدالة الجزائية:

إن غاية ما ينشده الإجراء الجزائي هو توفير ما يلزم لتحقيق العدالة فيما نشب من نزاع، ومن ثم فإن تحديد الإجراء المناسب مقرون بتحقيقه للعدالة المأمولة، وهذا ما يؤدي إلى المطالبة بالوساطة الجزائية بوصفها إجراء بديل يحقق عدالة قد تعجز الطرق العادية

---

[1] سامية غوايبية: المرجع السابق، ص87

[2] BONAFé Schmitt les Technique de la médiation pénale et de quartier Op .cit p 236

للتقاضي الجنائي عن تحقيقها، ما لم يترتب على اللجوء إلى الوساطة زعزعة النظام العام، حينها يكون اللجوء إلى الطرق العادية أمرا مفترضا[1]، لذلك فالوساطة وسيلة رضائية لحل المنازعات الجزائية، وهي أحد الإجراءات المبسطة لإدارة الدعوى الجنائية، ولا تشكل إعتداء على الحرية الفردية، وإنما تجنب الجاني وصمة الإدانة، نظرا لعدم تسجيل الجريمة التي عولجت عن طريقها في صحيفة سوابقه، فضلا عن ذلك فإن الحل الذي تنتهي إليه جهود الوساطة يتم تنفيذه دون صعوبات لأنه نابع من رضا الطرفين، الأمر الذي تنتفي معه عقبات التنفيذ[2].

على الرغم من إيجابيات الوساطة الجزائية إلا أنها لا تخلوا من سلبيات أو ينتج عنها مجموعة من الآثار، وهو الأمر الذي سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: سلبيات الوساطة الجزائية

مما لا شك فيه أن أي نظام مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن تترتب عنه بعض السلبيات تختلف حسب المرحلة التي تكون فيها الدعوى الجنائية، والوساطة كغيرها من الأنظمة المستحدثة يترتب عنها نوعين من النتائج السلبية إحداها على المبادئ العامة للإجراءات الجزائية وأخرى على الدعوى الجنائية وسنوضح هذه السلبيات فيما يلي:

أولا- سلبيات الوساطة الجزائية على المبادئ التقليدية للإجراءات الجزائية

يرى الفقه المعارض لنظام الوساطة الجزائية باعتبارها إجراء لحل الخصومة الجزائية أن فيها مساس بأهم المبادئ العامة للإجراءات والتي تتمثل في مخالفة مبدأ

---

[1] هناء جبوري محمد: المرجع السابق، ص 213.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ط1، 2004، ص 148.

الشرعية، مبدأ قرينة البراءة، مبدأ المساواة، مبدأ الفصل بين الوظائف ومبدأ الدعوى الجنائية[1]، وسنبين تأثير نظام الوساطة الجزائية على هذه المبادئ على النحو التالي:

1-تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ الشرعية:

تعد الوساطة الجزائية من أهم الأليات المستحدثة لحسم النزاع، لأنها تحفظ الحقوق وترتب الموجبات وتؤمن للطرفين المتخاصمين الضمانة الكافية لإستيفاء حقهم، لكن كل تصرف قانوني يجب أن يكون مشروعا لإحداث أثر قانوني معين، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري خص نظام الوساطة الجزائية بنص قانوني من أجل ترتيب آثارها وذلك ما نستشفه من نص المادة 37 مكرر من ق اج ج: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية.. إجراء وساطة".

وتأكيدا لذلك يرى جانب من الفقه أن القانون وضع لكي يطبق ويؤدي وظيفته في مكافحة الجريمة على أكمل وجه، إلا أن هذا الأمر لا يتحقق في ظل تطبيق إجراء الوساطة الذي يسعى لتفادي إجراءات الدعوى الجنائية وتسوية النزاع وديا، وهو ما يعتبر في نظرهم مساسا بمبدأ الشرعية ويؤسس هذا الإتجاه رأيه بناء على حجتين:

تتمثل الأولى في الحجة الفلسفية التي يعود أصلها للعالم ***كانط*** الذي ينادي بفكرة حتمية إلزامية تطبيق قانون العقوبات، وأنه يتوجب على السلطة القضائية تطبيق الجزاء على مرتكب الفعل الإجرامي، فالقاعدة القانونية تبقى على شقين أحدهما موضوعي والأخر إجرائي، وهذا الأخير يتمثل في إجراءات العقاب الذي يشكل جوهر وأساس العدالة، إلا أنه بتطبيق نظام الوساطة الجزائية يؤدي إلى الإعتداء على العدالة وذلك من خلال تمكين المجرمين من العقاب[2].

---

[1] منصور نورة: المرجع السابق، ص 135.

[2] ناصر حمودي: النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، العدد 20، السنة العاشرة، الجزائر، 2016، ص 40.

أما الثانية فتتمثل في الحجة الإجتماعية التي جاء بها ***جون جاك روسو*** الذي يرى أن إرتكاب الجريمة من طرف الجناة يعد إعتداء منهم على المبادئ والأسس التي تحكم المجتمع، وبذلك يتوجب على الجهات القضائية عدم التساهل معهم بتطبيق الجزاء عليهم الذي يحقق الغاية المرجوة من وضع القانون، غير أنه بتطبيق نظام الوساطة التي تسعى لفض الخلافات بين الضحية والمشتكى منه بطرق ودية بعيدا عن تطبيق العقوبة ما يؤدي بمرتكب الفعل الإجرامي من الإفلات، وعدم الخضوع للعقاب وهو ما يؤدي إلى إنتشار الإجرام في المجتمع[1] .

2- تعارض نظام الوساطة الجزائية مع قرينة البراءة:

تعد قرينة البراءة الركيزة الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بها أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته معاملة البريء بوصفه شخصا لا يزال بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وبالتالي لايجوز إتخاذ أي إجراء قبل المتهم إلا بناء على قانون وتحت إشراف ورقابة القضاء، وينحدر هذ المبدأ (إفتراض براءة المتهم) من ذات الصفة الإنسانية، فالأصل أن يولد الإنسان وذمته بريئة[2]، ولا يجوز أن يعدل عن هذا الأصل أن يهدر إلا بحكم قضائي يصدر وفقا لما يقرره القانون، ويعتبر هذا الأصل ضمانة هامة للحرية الشخصية، وهذه القرينة رغم بداهتها إلا أن القانون الوضعي لم يعرفها إلا مؤخرا جدا وبعد إراقة الكثير من الدماء والإعتداء على الكثير من حقوق الأفراد وحرياتهم العامة نتيجة ما قد ينفذ من أحكام

[1] منصور نورة: المرجع السابق، ص 135.

[2] حسين جميل: حقوق الانسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربة، جامعة الدول العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972، ص 207.

أستصدرت بناء على إجراءات أغفلت أو تغافلت عن هذه القرينة التي يتمتع الإنسان بها منذ مولده[1].

ويرى المعارضون أن نظام الوساطة الجزائية يتعارض مع قرينة البراءة، ويرجع ذلك إلى أن تطبيق هذا النظام ليس موحدا، كما أنه لا يتسم بالدقة، وأن قبول المتهم به قد يكون نتيجة الخوف من تحريك الدعوى الجنائية تجاهه، وسنكون أمام نوع من عقود الإذعان[2].

3-الوساطة الجزائية تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد:

يقصد بالمساواة عدم التمييز بين المراكز القانونية الواحدة، فلا مجال للحديث عن المساواة إذا وجدت معاملة واحدة لمراكز قانونية مختلفة، وفي ذلك يقول ***أرسطو***: أن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين، وعلى العكس فإن عدم المساواة هو المساواة بين غير المتساوين، فالمساواة لا تكون إلا بين متساوين في المراكز القانونية، بيد أن هذه المساواة ليست مساواة حسابية، أي لا تعني التطابق، وبيان ذلك أن كل ما يعنيه مبدأ المساواة أمام القانون أن ذات النص يطبق على كل من يخالفونه، ولا يحول ذلك دون أن تتفاوت حظوظ الخاضعين له بالنظر إلى تفاوت ظروفهم تفاوتا لا يخرج عن الحدود المرسومة في ذلك النص[3].

ويذهب بعض المعارضين لنظام الوساطة إلى القول بأن هذا النظام يخل بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد، فأغلب التشريعات الجنائية المقارنة لم تضع معيارا دقيقا لتحديد الجرائم محل التطبيق في الوساطة الجزائية، وهو ما أدى في كثير من الأحيان إلى إختلاف التطبيق من جهة أخرى، وهو ما يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، فلا يكفي أن

---

[1] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة: إستجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 411.

[2] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 410.

[3] عمر سالم: المرجع السابق، ص 40.

يكون معيار تحديد الجرائم هو الجرائم البسيطة، حيث ترك المشرع الفرنسي للنيابة العامة سلطة تحديد المنازعات التي تدخل في نطاق الوساطة الجزائية، ومن ثم فالإختلاف قائم بين النيابات، فقد تقترح إحدى النيابات في قضية ما اللجوء إلى الوساطة الجزائية، في حين أن النيابة العامة في دائرة أخرى قد لا تحبذ اللجوء إليها في نفس الجريمة، ومن ثم فإن تلك المغايرة تخل بمبدأ المساواة أمام القضاء[1].

ويمكن الرد على ذلك بأن الوساطة الجزائية إنما هي إجراء اختياري يستفيد منه الجاني، الضحية والنيابة العامة في نفس الوقت، إذ يمكن للجاني أن يقبلها أو يرفضها ويلجأ إلى الإجراءات المعتادة، وهذا القبول لا يقتصر عليه وحده إذ يشترط كذلك قبول وكيل الجمهورية والمجني عليه للعمل بها، وهذا ما ينفي عنها النقد بأنها وسيلة مخولة للأغنياء وحدهم لتجنب العقاب.

4-الوساطة الجزائية تخل بمبدأ الفصل بين الوظائف:

يرتكز أنصار هذا الإتجاه على نقطة أساسية مؤداها أن الوساطة الجزائية تعد شكلا من خصخصة الدعوى الجنائية، وهي بهذا الشكل قد تتطاول على الوظيفة القضائية لقضاة الحكم، إذ أنها تسمح بدخول أطراف جدد لحل النزاع غير مؤهلين قانونا، وإلى جانب هذا فإنه في بعض أنواع القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة يصعب إثبات المسؤولية فيها، مثل القضايا التي يتبادل فيها أطراف النزاع الشكوى ويتهم كل منهما الأخر بأنه المسؤول عن النزاع، فمثل هذه القضايا يتعين أن تخرج من نطاق القضاء[2].

كما أن النيابة العامة المختصة بإجراء الوساطة بين المتخاصمين قد تصل إلى اتفاق يعتبر بمثابة الحكم ويقع عليهما واجب تنفيذه، الأمر الذي يعد مساسا بسلطة قاضي الحكم، وهذا بدوره يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين وظيفة المتابعة والحكم، كما أن تدخل

---

[1] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 411.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 141.

الوسيط في بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام الذي يعد غريبا عن الجهاز القضائي يعد مساسا بسلطة القضاء للفصل في القضايا، الأمر الذي دفع بالفقه إلى إعتبار النيابة العامة أصبحت القاضي في الوساطة الجزائية[1].

ونحن نعتقد أن إسناد مهمة الوساطة للنيابة العامة من شأنه أن يزيد من إثقال كاهلها بأعمال تشغلها عن قضايا أهم وأكبر ما يضطرها إلى عدم إعطاء الوقت الكافي لطرفي النزاع لإنجاحها، لذلك فإنه عادة ما تبوء محاولات وكيل الجمهورية بالفشل في تطبيق الوساطة إما لعدم تمكنه من إقناع الأطراف بها والوصول إلى حل ودي بينهما، أو إلى إعتقاده من أن الفصل بين المتخاصمين من صلاحيات القاضي ولا دخل له في النزاع، لذلك فمعظم وكلاء الجمهورية لا يبذلون جهدا كافيا لإنجاح الوساطة، وهذا ليس لعدم كفاءتهم وإنما لكثرة الأعباء الملقاة على عاتقهم.

ثانيا- الوساطة تعصف بالضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية

يعد حق الدفاع من أهم الضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية ومن المكنات المتاحة لكل خصم بعرض طلباته وأسانيده والرد على طلبات خصمه وتفنيدها إثباتا لحق أو نفيا لتهمة، على نحو يمكن للمحكمة من بلوغ الحقيقة وحسم النزاع المعروض عليها بعدالة، وقد قيل بأن حقوق الدفاع هي المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم إثبات إدعاءاته القانونية أمام القضاء، والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني[2].

---

[1] منصور نورة: المرجع السابق، ص 137.

[2] محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة الناشر المعارف بالإسكندرية، ط 2 معدلة، 2006، ص 20.

ولقد إعتقد البعض أن الوساطة الجزائية تعصف بالحقوق والضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية لاسيما حق الدفاع، فقيام الجاني بإصلاح الأضرار التي أصابت المجني عليه من جراء الجريمة، يحمل في طياته إدانة للجاني دون محاكمة، فكيف نقبل أن يعد شخصا مذنبا رغم عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة، وإجراءات منصفة تكفل له حق الدفاع عن نفسه؟، فالشرط الأساسي لفرض العقوبة يتمثل في إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإحترام حق الدفاع، فضلا عن ذلك فإن الوساطة الجزائية قد تتخذ كظرف مشدد ضد المتهم في حالة فشل الوصول إلى اتفاق لحل النزاع عن طريقها[1].

هذا وتمس الوساطة الجزائية أيضا بحق المتهم بعلنية الإجراءات، حيث يعتبر مبدأ العلنية من المبادئ الدستورية التي تكفل ضمان محاكمة عادلة، وذلك لخلق الطمأنينة لدى الجمهور على أن عملية القضاء بين أيدي أمينة، والذي يترتب على مخالفته البطلان، إلا في الحالات التي تستثنى بنص خاص[2].

غير أن هذا المبدأ في إعتقادنا سيتم إهداره في ظل نظام الوساطة الجزائية، وذلك أن هذه الأخيرة تتم جلساتها في سرية وبحضور أطرافها فقط وهم وكيل الجمهورية والشاكي والمشتكى منه، مما يضعف من قيمتها بسبب عدم خضوعها لرقابة الجمهور مثلما هو الحال في المحاكمات العادية، الأمر الذي يؤدي بالخصوم إلى التخوف منها ومن إمكانية تشديد العقوبة على المشتكى منها في حالة فشلها وإحالة النزاع على القضاء للفصل فيه بالطرق العادية.

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري قد ساير السياسة الجنائية الحديثة وإستحدث نظام الوساطة الجزائية في منظومته القانونية بموجب الأمر 15- 02

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 140.

[2] يوسف دلاندة: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2006، ص 37، 38.

بالنسبة للأشخاص البالغين وكذلك الأمر 15- 12 بالنسبة للأحداث الجانحين، نظرا لما تتمتع به هذه الألية من أهمية في فض النزاع بطرق ودية بين الأطراف، ولما تتميز به من مرونة وسرعة في حل المنازعات الجزائية، ولا شك أن السرعة في المحاكمة غاية تطمح لها معظم التشريعات، ومبدأ مهم من المبادئ التي ينادي بها المتهم وتسعى إلى تحقيقها مختلف دساتير الدول.

فضلا عن أن المشرع قد لجأ إلى هذا النظام لأنه أثبت فعاليته في مواجهة الكم غير المبرر للقضايا البسيطة وساهم في تخفيف العبء عن القضاء وتحسين صورة العدالة الجزائية وذلك بإيجاد قنوات للتحاور والتفاوض بين أطراف الخصومة من خلال إعطاء دور مهم لوكيل الجمهورية في محاولة التقريب بين وجهات النظر وفض النزاع، كما أن الوساطة الجزائية فتحت المجال للمجني عليه ليلعب دورا مهما في إنهاء الدعوى الجنائية بعدما كان طرفا منسيا فيها.

لكن بالرغم مما تتمتع به الوساطة الجزائية من إيجابيات إلا أن هناك بعض القصور في النصوص التي تنظمها مما جعلها عرضة للإنتقاد، لذا ينبغي على المشرع أن يتفطن إلى هذه النقائص وأن يقتدي بالتشريعات الأوربية التي أخذت بها ويعالج القصور الذي يعتري بعض أحكامها، وأن يعمل على توسيع مجال تطبيقها بأن تشمل هذه الألية جميع مراحل الدعوى الجنائية وألا تقتصر على مرحلة ما قبل المحاكمة فقط، وهذا لأنها أداة فعالة للعدالة الجزائية.

الباب الثاني

إيجاز إجراءات الدعوى الجنائية بموجب حكم قضائي

لم يكتف المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 6 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية باستحداث نظامي الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية كطريقتين موجزتين لإنهاء الدعوى الجنائية بطريقة رضائية بين الأطراف، بل نص على أحكام جديدة يتم فيها إنهاء الدعوى الجنائية بصدور أحكام قضائية من خلال محاكمة المتهم وفق إجراءات مبسطة تضمن سرعة الفصل في القضايا دون الإضرار بمصالحه، وذلك بإدخال أليات وأساليب جديدة تساهم في حسم الدعاوى خلال مدة أقصر من المدة التي يستغرقها تطبيق الإجراءات العادية، ومن أمثلتها نظامي المثول الفوري والأمر الجزائي.

ولقد استحدث المشرع هذين النظامين بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02، السايق الذكر، إذ أقر نظام المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس القديمة وكرسه كبديل جديد عنها لإخطار المحكمة الجنحية بملف الدعوى في القضايا التي تكون بطبيعتها غير قابلة للبحث فيها أو التحقيق، وذلك في الجرائم التي توصف بأنها جنحة متلبسا بها، مع توفير الضمانات اللازمة التي تكفل حقوق الإنسان وحريته في إطار مبادئ المحاكمة العادلة.

بينما استحدث نظام الأمر الجزائي من أجل اللجوء إليه في القضايا التي لا تحتاج إلى تحقيق والتي يكون فيها الحكم بالغرامة فقط مرجحا، وهذا بسبب نوع الجريمة وآثارها، وهذا بغرض الفصل في القضايا التي لا تستلزم بطبيعتها البحث فيها وتوسيع التحقيق.

لذلك فإن الغرض من استحداث هذين النظامين هو معالجة البطء في إجراءات الدعوى الجنائية، وتفادي الإجراءات المطولة التي أرهقت كاهل القضاة، لذا فقد كان لزاما علينا أن نحدد أحكامهما وكيفية تطبيقهما في النظام القضائي الجزائري، وعلى هذا الأساس سنتناول نظام المثول الفوري في (الفصل الأول) ثم نتطرق إلى نظام الأمر الجزائي في (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

نظام المثول الفوري

إذا كانت الدعوى الجنائية هي حق للدولة تمارسه عن طريق النيابة العامة فمن الطبيعي أن تختص هذه الأخيرة وحدها بتحريكها ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه حتى يتحقق الغرض من الدعوى؛ بمعنى أن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها في حق تحريك الدعوى الجنائية منذ اللحظة الأولى التي تباشر فيها أي عمل من اعمال التحقيق فهي التي تقرر إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة من عدمه وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 29 من ق اج ج بقوله: "تباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.. ".

يتضح مما تقدم أن النيابة العامة إما أن تقرر حفظ أوراق الملف إذا لم تكن هناك أدلة تفيد ارتكاب المتهم للجريمة أو أن الوقائع لا تشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات وإما أن تحيل الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة سواء مباشرة أو عن طريق التحقيق.

وبالتالي فإذا ما قررت النيابة العامة إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة فقد رسم لها القانون طريقا محددا بموجبه تدخل الدعوى الجنائية حوزة المحكمة، وهذا الطريق يعرف بقرار الإحالة، ولقد حددت جميع التشريعات الاجرائية الوسائل التي بموجبها تقوم النيابة العامة بإحالة الدعوى الجنائية على المحكمة من عدمه، من خلال التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري أو الأمر الجزائي أو أمر الإحالة أو توجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة من قبل النيابة العامة كوسيلة لإحالة الدعوى الجنائية.

وسنتناول في هذا الفصل "**نظام المثول الفوري**" كأحد الطرق المستحدثة لتي تتخذها النيابة العامة لإحالة الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح في الجرائم الموصوفة

قانونا بأنها جنحة متلبسا بها والتي لا تستوجب المتابعة بشأنها إجراء تحقيق قضائي، من خلال أربع مباحث رئيسية:

المبحث الأول ماهية نظام المثول الفوري.

المبحث الثاني أحكام تطبيق نظام المثول الفوري

المبحث الثالث إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الرابع تقدير نظام المثول الفوري.

المبحث الأول

ماهية نظام المثول الفوري

يعد نظام المثول الفوري ألية جديدة في المنظومة التشريعية الجزائرية استحدثه المشرع بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، وكذلك من أجل تفادي فترة الحبس غير المبررة بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة، وقد أورده المشرع في القسم الثاني مكرر من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "المثول الفوري" بموجب ثمانية مواد من المادة 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 7.

وقد حل هذا النظام محل إجراءات التلبس القديمة والتي كانت قبل صدور الأمر 15-02 مكرسة بموجب المواد 41 إلى 62 وألغى المواد 59، 338، 339 التي كانت مفعلة بموجب الأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ونظرا لحداثة هذا النظام ودوره في المنظومة التشريعية ارتأينا تسليط الضوء عليه من خلال

التطرق لماهيته واستخلاص أهم أوجه الاختلاف والتشابه بينه وبعض الأنظمة المشابهة له من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول: مفهوم نظام المثول الفوري

مما لا شك فيه أن أي نظام مستحدث في المنظومة التشريعية يظل غامضا للذهن ما لم يتم البحث فيه والتقصي عن مفهومه من خلال استعراض مختلف التعريفات التي قيلت بشأنه وتحديد خصائصه وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة وصولا إلى ذكر طبيعته القانونية، وغيرها من النقاط التي ينبغي الوقوف عندها لإماطة اللثام عنه وتوضيحه.

ونظرا لأن نظام المثول الفوري عبارة عن نظام مستحدث أخذ به المشرع بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإننا سنحاول في هذا المبحث تحديد ماهيته من خلال توضيح مفهومه، واستخلاص أهم خصائصه وتمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له لاسيما إجراء التلبس المعمول به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02.

الفرع الأول: تعريف نظام المثول الفوري

للوقوف على تحديد مفهوم نظام المثول الفوري نتناول تعريفه من الناحية اللغوية ثم نستعرض مختلف التعريفات الفقهية التي قيلت بشأنه، وصولا إلى تعريفه من الناحية القانونية ثم نستنبط خصائصه فيما يلي:

أولا- تحديد المقصود بنظام المثول الفوري

لابد أولا أن نتناول التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي وصولا إلى التعريف القانوني.

1- نظام المثول الفوري من الناحية اللغوية:

المثول الفوري لفظ مركب من لفظين: المثول والفوري، فأما اللفظ الأول "المثول" فيراد به في معجم المعاني الجامع من الناحية اللغوية بأنه مصدر للفعل مثل يمثل، فنقول مثل الشخص بين يدي فلان، بمعنى قام بين يديه منتصبا، أما اللفظ الثاني " فوري" فهو منسوب إلى فور من الفعل فار، ويقصد به عاجلا دون تأخير، فنقول أتيت فور وصولي أي في الحال، وكذا قولنا أجاب على الفور أي حالا، مباشرة، وكذا جاء من فوره أي من لحظته دون تأخير[1].

2- نظام المثول الفوري من الناحية الفقهية:

هناك العديد من التعريفات التي صاغها الفقهاء لتعريف نظام المثول الفوري نذكر أهمها:

"هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق سلطات الملاءمة المخولة لها في إخطار المحكمة بالقضية بهدف تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة"[2].

وهناك من يعرفه بأنه "الإجراء الذي يستدعي مثول المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية مع ابقائه تحت الحراسة المشددة إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابية"[3] .

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، الرازي مختار الصحاح، القاهرة، جزء 06، سنة 65.

[2] عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 2، 2016، ص 352.

[3] العايد فطوم: اجراء المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص 08.

بينما البعض الأخر من الفقهاء يعرفه بأنه أحد إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملاءمتها الاجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها فيما يخص الجنح المتلبس بها"[1].

أو هو عبارة عن إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبينة في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

وعلى هدي مما سلف يمكننا أن نقترح تعريفا لنظام المثول الفوري من جهتنا كالآتي:

"المثول الفوري عبارة عن إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الاجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، عن طريق مثول المتهم فورا أمامها، فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة".

3- نظام المثول الفوري من الناحية القانونية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المثول الفوري في منظومته القانونية واكتفى بذكر شروطه وإجراءاته وحالات تطبيقه فقط في نص المادة 339 مكرر من ق اج ج: " إذا **لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم..**"، وأمام هذا الوضع ارتأينا البحث عن تعريف له من

[1] محمد لمعيني ونصر الدين عاشور: نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15/02، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، المجلد 19، العدد 02، 2019، ص 176.

[2] علي شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 167.

الناحية القانونية ضمن التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي الذي يقتبس منه المشرع الجزائري عادة معظم مواده القانونية والذي يعتبر المصدر الرئيسي لهذا الإجراء.

لذا فقد عرفه المشرع الفرنسي في نص المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه ذلك الإجراء الذي يسمح للنيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة، من أجل محاكمته الفورية للمشتبه في ارتكابه جنحة متلبس بها بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية، وإذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها ولا تتطلب إجراء تحقيق قضائي"[1].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى طريقة جديدة من طرق الإحالة للمحكمة في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات التحقيق القضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، مقتديا بذلك بالمشرع الفرنسي بغرض التسريع في الإجراءات وتفعيل جهاز العدالة، إلا أنه ما يلاحظ على ذلك أن المشرع لم يتخل عن معاقبة المجرم عند ارتكابه جريمة متلبسا بها وإنما غير فقط طريقة الإحالة إلى المحكمة من إجراءات التلبس القديمة إلى إجراءات المثول الفوري المستحدثة.

---

[1] "Si le maximum de l'emprisonnement prévu par la loi est au moins égal à deux ans, le procureur de la République, lorsqu'il lui apparaît que les charges réunies sont suffisantes et que l'affaire est en l'état d'être jugée, peut, s'il estime que les éléments de l'espèce justifient une comparution immédiate, traduire le prévenu surlechamp devant le tribunal.

En cas de délit flagrant, si le maximum de l'emprisonnement prévu par la loi est au moins égal à six mois, le procureur de la République, s'il estime que les éléments de l'espèce justifient une comparution immédiate, peut traduire le prévenu surlechamp devant le tribunal.

Le prévenu est retenu jusqu'à sa comparution qui doit avoir lieu le jour même ; il est conduit sous escorte devant le tribunal."

كما أنه أسند لقاضي الجنح مهمة تقرير مصير المتهم في حبسه أو تركه حرا بدلا من إسنادها للنيابة العامة التي تعتبر خصما في الدعوى وقد قصر دورها على توجيه الاتهام فقط، وهو بذلك يكون قد عزز من ضمانات المتهم في محاكمة عادلة من جهة ومنح الضحية الحق في الفصل في الدعوى والحصول على حقها في مدة معقولة بدل إنتظار الوقت في جريمة قد تضيع معالمها من جهة ثانية.

ثانيا- خصائص نظام المثول الفوري

بعد تبياننا لمختلف التعريفات الفقهية والقانونية التي قيلت بشأن نظام المثول الفوري باعتباره من أهم الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى سرعة الفصل في الدعوى في آجال معقولة مع ضمان إحترام الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، نحاول في هذا الفرع توضيح خصائصه ليكتمل مفهومه ويتضح معناه، إذ أن إستخلاص الخصائص من شأنه إستجلاء المعنى وتوضيحه.

1- نظام المثول الفوري إجراء جوازي:

لقد أوكل المشرع مهمة تقرير مثول المتهم أمام محكمة الجنح للنيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية، الذي يقوم بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري بناء على ملف الدعوى الجنائية وسلطة الملاءمة للنيابة العامة فإنه وبعد تقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية وبعد استجوابه، فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي أو إطلاق سراح المتهم وإحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور، أو

إجراء المثول الفوري، وبالتالي فإن تقدير مثول المتهم امام محكمة الجنح إجراء جوازي وليس اجباري يعود القرار فيه للنيابة العامة[1].

2- إجراء المثول الفوري يكفل سرعة المحاكمة:

إن أهم ما يميز المثول الفوري أنه إجراء يكفل سرعة المحاكمة وهذه الخاصية تمثل جوهر هذا الإجراء وتبلور في ذات الوقت أهميته، فأما عن كونها تمثل جوهر المثول الفوري فلأنها تميزه عن العديد من الإجراءات الجنائية الأخرى المشابهة له كإجراء التلبس، ولكونها تبلور أهميته فلأنه يعمل على تحقيق سرعة الفصل في الدعوى وكذا التخفيف من الأثر السلبي الذي قد يطاله المتهم جراء الجرم المشهود، لذلك يجب احالته على المحاكمة في نفس اليوم الذي يمثل فيه أمام وكيل الجمهورية، وهو ما نستشفه من نص المادة 339 مكرر 2 من ق اج ج بقولها: ".. ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة.. ".

وهذا الأمر يختلف عما كان معمولا به سابقا في إجراء التلبس طبقا لنص المادة 59 من ق اج ج الملغاة بموجب الأمر 15 – 02 والتي تقتضي إيداع المتهم الحبس المؤقت من طرف وكيل الجمهورية لمدة ثمانية (08) أيام إلى غاية مثوله امام قاضي الحكم.

لذلك فإن اللجوء إلى إجراء المثول الفوري من شأنه أن يسرع في إجراءات المحاكمة لاسيما وأن المتابعات أمام المحاكم غالبا ما تتطلب إجراءات طويلة وبطيئة،

[1] لويزة نجار: نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد26، جوان 2019 ، ص 319.

والتي قد تضر بالمتقاضين، فاعتماد المشرع هذا الإجراء يكون قد أولى أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات بشكل عام ويؤكد سعيه ورغبته وايمانه بضرورته[1].

3- إجراء المثول الفوري ينزع صلاحيات الحبس من النيابة العامة ويسندها لقضاة الحكم:

تطبيقا لمبدأ الملاءمة الذي تتمتع به النيابة العامة فإنه يمكنها أن تختار بكل حرية في حالة المتابعة الإجراء المناسب لتحريك الدعوى الجنائية، ولا يمكن للجهة القضائية أو أطراف القضية مناقشتها في ذلك[2]، ومن هذه الطرق يمكنها اختيار إجراء المثول الفوري كطريقة مستحدثة لإحالة القضية أمام محكمة الجنح بدل الإحالة عن طريق إجراء التلبس المعمول به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02.

حيث كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها، إذ كانت المادة 59 من ق اج ج قبل الغائها بموجب الأمر السابق الذكر، تخول لوكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بها وإيداعه الحبس المؤقت، لكن بعد صدور الأمر السالف الذكر، أصبحت سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة، إذ تنص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 على: "يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم ".

---

[1] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد: إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص 275.

[2] بشيخ محمد حسين: في المثول الفوري، الاجابة الجزائية المستعجلة من التلبس إلى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جانفي 2018، ص 168.

وبالتالي فقد أصبح إجراء المثول الفوري مع التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثل في النيابة العامة عن تطبيق إجراء التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، بغرض التسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة في الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع سواء امام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر أو عند وكيل الجمهورية خلال التقديمة أو عند محاكمته امام قاضيه الطبيعي، كما يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي[1].

4- محل نظام المثول الفوري الجنح المتلبس بها والتي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي:

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 نطاق تطبيق نظام المثول الفوري وقصره على الجرائم التي تكيف قانونا على أنها جنحة بشرط أن تكون متلبسا بها، إذ تنص المادة 41 من ق اج ج: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 483.

هذه المادة لم تعرف جريمة التلبس وإنما حددت حالاتها، وبالتالي إذا ارتكبت الجريمة بتوافر إحدى هذه الحالات فإنها جريمة متلبس بها ويمكن للنيابة العامة إحالة القضية وفق إجراءات التلبس، كما أن المشرع إشترط أن تكون الجريمة المتلبس بها لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي لتكون محلا لتطبيق إجراء المثول الفوري، باعتبار أن المتابعة فيها تستوجب تقديم طلب إفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية لفتح تحقيق بشأنها، وهو ما يؤكد أن المشرع إستثنى الجنايات والمخالفات من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري.

الفرع الثاني: تمييز نظام المثول الفوري عن بعض الأنظمة المشابهة له

بعد أن فرغنا من تعريف نظام المثول الفوري وتحديد خصائصه أصبح الطريق ممهدا للمقارنة بينه وبين بعض الأنظمة الإجرائية المشابهة له كإجراء التلبس الذي جاء المثول الفوري كبديل له (أولا) ونظامي المثول على أساس الاعتراف المسبق بالدنب والمحاكمة الموجزة واللذان يقتربان منه في العديد من النقاط (ثانيا وثالثا)، وعلى هذا الأساس سنبين ماهية هذه الأنظمة بالتطرق إلى مفهومها وأحكامها ثم نقوم باستخلاص أهم أوجه الاتفاق والإختلاف مع نظام المثول الفوري، وسنبدأ أولا بإجراء التلبس الذي جاء المثول الفوري كبديل له وذلك في التشريع الفرنسي والجزائري.

أولا- تمييز إجراءات المثول الفوري عن إجراءات التلبس

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 كانت النيابة العامة تتبع إجراءات التلبس كطريق من طرق الإحالة أمام محكمة الجنح، إلا أنه من أجل مسايرة السياسة الجنائية الحديثة التي إتبعتها معظم التشريعات المقارنة والتي تنادي لسرعة الفصل في الدعاوى ضمانا للمحاكمة العادلة إرتأى المشرع أن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري كبديل لإجراء التلبس بالجنحة الذي كان سائدا قبل التعديل.

هذا التغيير لطريقة الإحالة أمام محكمة الجنح باعتماد إجراء المثول الفوري والغاء إجراء التلبس يقتضي منا التطرق إلى تعريف إجراء التلبس بالجريمة قبل التعرض إلى توضيح الفرق بينه وبين إجراء المثول الفوري.

1- تعريف إجراء التلبس بالجريمة:

معظم التشريعات المقارنة لم تتطرق إلى تعريف إجراء التلبس وإنما تم تعريف محل هذا الإجراء والمتمثل في الجريمة المتلبس بها، ولذلك سنحاول إبراز بعض التعريفات الفقهية في هذا المجال:

لقد عكفت معظم التشريعات المقارنة عن وضع تعريف دقيق وواضح للجريمة المتلبس بها أو الجريمة المشهودة كما يطلق عليها البعض، وتركت الأمر للفقهاء في ذلك، كما لم يقم المشرع الجزائري بتعريف هذه الجريمة واكتفى بحصر حالاتها كما يتبين ذلك من نص المادة 41 من ق ا ج ج مثلما سنوضحه لاحقا، ومن بين التعريفات المقترحة نذكر:

" هي حالة تفيد التعاصر أو التقارب الزمني بين لحظة إرتكاب الجريمة ولحظة إكتشافها[1]، أي تطابق أو تقارب لحظة اقترافها ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا[2]، وهذا التعاصر أو التقارب هو الذي حدا بالمشرع إلى الخروج على الأصل العام الذي يحظر على رجال الضبطية القضائية مباشرة أي إجراء ماس بالحرية الشخصية إلى أن تأذن لهم

---

[1] ياسر الأمير فاروق: القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 424.

[2] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 260.

فيه سلطات التحقيق، لأن في حالة التلبس تكون الواقعة واضحة وأدلة الجريمة ظاهرة ومن ثم فإن إحتمالات الخطأ في الاتهام أو الشروع فيه منتفية"[1].

ويمكننا من خلال هذا المعنى إقتراح التعريف التالي:

التلبس بالجريمة هي حالة تتعلق باكتشاف الجريمة، وتستدعي سرعة إتخاذ الإجراءات اللازمة بغية الحفاظ على معالمها، إذ قد يترتب على التباطؤ أو التراخي في إتخاذ الإجراءات ضياع الدليل وإختفاء معالمها، لأن في حالة التلبس تكون الواقعة واضحة وأدلة الجريمة ظاهرة، ومن ثم فإن إحتمالات الخطأ في الاتهام أو التسرع فيه منتفية، فضلا عن أن جمع الأدلة يحتاج إلى سرعة قبل أن تمتد إليها يد العبث والتلفيق، وبالتالي فلا ضرر من تخويل ضابط الشرطة القضائية في أحوال التلبس سلطة القبض على المشتبه فيه دون إذن من وكيل الجمهورية، إذ لا يشير حينئذ من التعسف في القبض نتيجة لخطأ أو تسرع في الاتهام، فضلا عن أن القبض الفوري في حالة التلبس يرضي الرأي العام من خلال رد فعل سريع تجاه الجريمة التي أحدثت اخلالا بالنظام العام بما يحقق الردع العام والخاص[2].

2- حالات التلبس بالجريمة:

حددت أغلب التشريعات المقارنة حالات التلبس بالجريمة وقامت بتقسيمها إلى فئتين الأولى هي التلبس الحقيقي أو الفعلي، أما الثانية فهي التلبس الاعتباري أو الحكمي، وأيا كانت هذه التقسيمات فإنها وردت في معظم التشريعات المقارنة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

---

[1] ياسر الأمير فاروق: المرجع نفسه، ص 424.

[2] ياسر الأمير فاروق: المرجع نفسه ص 424.

ولقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج حين حدد حالات التلبس وقام بحصرها في صلب نص المادة 41 من ق اج ج بقوله: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، وتكون كذلك الجناية أو الجنحة متلبسا بها عندما يكون الشخص المشتبه فيه قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت فير حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل بعد وقوع الجريمة بوقت قريب جدا تدعو إلى احتمال مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتضيف الفقرة الثالثة من هذه المادة: " ويشبه الجناية أو الجنحة المتلبس بها كل جناية أو جنحة تقع في غير الظروف المشار اليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت داخل منزل وكشف صاحبه عنها، أثر وقوعها مباشرة فبادر في الحين إلى استدعاء ضابط الشرطة القضائية لمعاينتها".

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع حصر حالات التلبس ووزعها على ثلاث فقرات الأمر الذي يحتم علينا التطرق لهذه الحالات على الترتيب كما يلي:

الحالة الأولى- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

لقد ورد النص على هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 41 من ق اج ج حين قالت: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال".

ومن تحليل هذا النص يتضح لنا أن قيام هذه الحالة يقتضي أن تقع مشاهدة الجريمة من قبل ضابط الشرطة القضائية لحظة إرتكابها وهو متلبس حقيقة بالجرم وفي الوقت الذي يقوم فيه بتنفيذ الركن المادي للجريمة أو قبيل الإنتهاء من تنفيذه بأكمله، المهم أن هذه الحالة لا تتوافر إلا إذا حدث إدراك الجريمة في نفس لحظة إرتكابها، أما إذا كان تنفيذ الركن المادي للجريمة قد تم دون أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد أدركه بأكمله أو أدرك إحدى عناصره فلا تتوافر هذه الحالة ولو أدرك الجريمة بعد تمام تنفيذها مباشرة لأن هذا الإدراك لا يكون قد تم حال إرتكاب الجريمة.

وتطبيقات القضاء في هذا الشأن عديدة فقد حكم بأن " مشاهدة أمين الشرطة الطاعن يهدد المجني عليه بسكين لتمكين زميله من الهرب بحافظة نقوده، تتوافر معه حالة التلبس بجناية الشروع في السرقة باكراه، وهي تبيح لضابط الشرطة القضائية القبض عليهما وتفتيشهما، وعلى العكس من ذلك حكم بأن " مجرد نزول الطاعن من السيارة ومشاركته المتهم الأول في حمل الكرتونة التي بها المواد المخدرة ووقوفه بجانبها إلى حين ضبطه، ليس فيه ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لضابط الشرطة القضائية القبض والتفتيش"[1].

الحالة الثانية- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهة يسيرة

وتفترض هذه الحالة أن يتم مشاهدة آثار الجريمة أو اكتشافها بعد اتمام وتنفيذ بعض أو جميع الافعال المادية المكونة لها وذلك بعد وقت قريب جدا من وقت ارتكابها، كمشاهدة المجني عليه والدماء تنزف منه أو النار منبعثة من المبنى الذي أحرقه المتهم، ولقد اشترط المشرع أن تكون مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها إلا أنه لم يحدد الفاصل الزمني بين إرتكابها ومشاهدتها وترك تقدير هذه الفاصلة الزمنية لقاضي الموضوع[2]، الذي يمكنه إستخلاص توافر هذه الحالة من عدمها من خلال مجمل الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة الواقعة، ويضرب الفقه مثلا لهذه الحالة بمشاهدة القتيل ودمه ينزف والحريق ونارها تتأجج واللصوص وهم يتنازعون فيما بينهم على إقتسام غنيمة السرقة[3] .

---

[1] ياسر الأمير فاروق: المرجع السابق، ص 442.

[2] محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 191.

[3] سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 296.

الحالة الثالثة- متابعة المشتبه فيه بالصياح إثر وقوع جريمة

تفترض هذه الحالة على خلاف الحالات السابقة وقوع جريمة من قبل المشتبه فيه ثم هروبه ومتابعته بعد ذلك بالصياح، ويقصد بالمتابعة هنا معناها الواسع أي المطاردة المادية خلف المشتبه فيه أو المطاردة المعنوية بملاحقته بالصياح للقبض عليه ولو بغير عدو، فلا يشترط لتوافر هذه الحالة من التلبس أن يتبع المجني عليه المشتبه فيه أو تتبعه العامة بأجسامهم، أي بالعدو خلفه بل يكفي أن يتبعوه بصياحهم واتهامهم[1].

وحكمة إعتبار هذه الحالة من قبيل حالات التلبس أنها تتضمن اتهاما صريحا من أفراد قد يكون من بينهم شاهد رؤية، ويلزم لتوافر هذه الحالة تحقق الشروط الأتية[2]:

- أن يكون تتبع الجاني من قبل المجني عليه.
- أن يكون التتبع قد وقع أثر وقوع الجريمة.
- أن يكون لهذا التتبع مظهر خارجي متمثل في الصياح.

الحالة الرابعة- وقوع الجريمة داخل منزل وإكتشاف صاحبه عنها

لقد ورد النص على هذه الحالة في الفقرة الثالثة من المادة 41 ق اج ج حين جاء فيها: " ويشبه الجناية أو الجنحة المتلبس بها كل جناية أو جنحة تقع في غير الظروف المشار اليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت داخل منزل، وكشف صاحبه عنها أثر ارتكابها مباشرة فبادر في الحين إلى استدعاء ضابط الشرطة القضائية لمعاينتها".

يتبين من نص هذه المادة أنه لكي تكون الجريمة متلبسا بها يجب أن تقع داخل منزل أحد الأشخاص، وأن يكشف صاحبه عنها أثر وقوعها مباشرة، فيقوم بالمبادرة إلى إخبار ضابط الشرطة القضائية واستدعائه أو الإذن له بدخول المنزل لمعاينتها وإثباتها في

---

[1] ياسر الأمير فاروق: المرجع السابق، ص 451.

[2] أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 182.

محضر رسمي وذلك قبل أن تزول معالمها أو تذهب آثارها وسواء في ذلك عرف فاعلها أو لم يعرف بعد، ولا يشترط أن يكون صاحب الدار هو مالكها وإنما يشترط فقط أن يكون هو ساكنها والمنتفع بها، وهو نفسه مكتشف الجريمة، كما لا يشترط أيضا أن يكون هو الضحية بل إن مثل هذا الإجراء يعتبر إجراء صحيحا حتى ولو كان الضحية شخص آخر أجنبي عنه[1].

الحالة الخامسة- وجود آثار أو علامات تفيد إرتكاب الجريمة

يشترط لقيام حالة التلبس في هذه الحالة وجود آثار على المشتبه فيه من شأنها أن تنبئ عن ارتكاب الجريمة كوجود خدوش في وجهه نتيجة مقاومة المجني عليه أو وجود دماء على ثيابه، ويشترط أن يكون الوقوف على هذه الآثار أو الخدوش على المشتبه فيه قد تم في وقت قريب جدا قد تم في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة، ولم يذكر المشرع مقدار الوقت الذي عبر عنه بالقريب جدا، وبالتالي فإن هذه المسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي لتحديد الوقت الذي تقوم به حالة التلبس هذه[2].

بعد تحديد حالات الجريمة المتلبس بها طبقا لنص المادة 41 من ق اج ج يتبين لنا ان المشرع قام بإيرادها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، بحيث أنه لا يجوز لا لضابط الشرطة القضائية ولا لوكيل الجمهورية ولا لغيرهما أن يتوسع في تأويل وتفسير هذه الحالات أو أن يقيس عليها.

وبناء على ذلك فإن كل جريمة لا تتوافر فيها حالة من الحالات الخمس المذكورة بنص المادة السابقة الذكر لا يمكن إدخالها ضمن وصف الجريمة المتلبس بها أو الجريمة المشهودة، ولعل الحكمة من وراء ذلك حسب رأينا هو تفادي المساس بالحريات الفردية

---

[1] عدلي عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجنائية القاهرة، 1951، ص . 448

[2] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزاية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 264.

وهدرها لاسيما في حالة إلقاء القبض على المشتبه فيه عند ارتكابه جناية أو جنحة متلبسا بها.

3- علاقة المثول الفوري بإجراء التلبس:

يتفق إجراء المثول الفوري مع إجراء التلبس في أن كليهما عبارة عن إحدى الخيارات المتاحة أمام وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى أمام القضاء إذا كانت الجريمة المتابع بها المشتبه فيه جنحة متلبسا بها طبقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط نوردها فيما يلي:

- في ظل إجراء التلبس سمح القانون لوكيل الجمهورية في حالة الجنحة المتلبس بها (وليس في مواد الجنايات أو المخالفات) إذا لم يقدم مرتكبها ضمانات كافية للحضور أن يستجوبه ويأمر بحبسه ويحيله على المحكمة فورا على أن تنظر قضيته في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس طبقا لنص المادة 59 من ق إج ج[1]، وبذلك فوكيل الجمهورية وفقا لإجراء التلبس يجمع بين سلطة الاتهام من جهة ووظيفة التحقيق من جهة ثانية، فله وحده سلطة متابعة المجرمين وتحريك الدعوى الجنائية ضدهم دون باقي قضاة المحكمة، وهو الوحيد الذي خوله القانون ممارسة بعض أعمال التحقيق، فأجاز له إصدار أوامر الاحضار والإيداع واستجواب المتهم، غير أن سلطته في إصدار أمر الإيداع ضد الأشخاص قيدها القانون بالجريمة المتلبس بها بموجب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

- بينما في ظل إجراء المثول الفوري فقد أصبحت صلاحية إيداع المتهم الحبس من عدمه منوطة بجهة الحكم ممثلة في قاضي الجنح باعتباره جهة محايدة بدلا من

[1] نجيمي جمال: دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة الجزء الأول، دراسة معززة بالإجتهاد القضائي المقارن، دار هومة، 2014، ص 195.

النيابة العامة لأنها سلطة اتهام وفي نفس الوقت خصم ممتاز في الدعوى، لذا فمن غير المعقول أن تكون سلطة الاتهام هي نفسها جهة الحكم، لذلك نزع عنها المشرع هذه الصلاحيات، وهو في رأينا اختيار صائب، لأن منح سلطة الإيداع إلى قاضي الحكم من شأنه أن يضمن للمتهم حقوقه على اعتبار أن هذا الأخير هو حامي الحريات والحقوق الفردية بموجب القانون.

ثانيا- المثول الفوري ونظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

يستمد نظام المثول الفوري أصله التاريخي من نظام المثول على أساس الاعتراف بالذنب المعروف في التشريع الفرنسي بموجب القانون 04- 204 الصادر في 09/03/2004 في المواد 495-7 إلى 495-16[1]، إذ يعد هذا النظام من الأنظمة التي عنيت بابتسار الإجراءات الجنائية، وقد نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن التاسع عشر بعد الحرب الأهلية الأمريكية، حيث كانت تلجأ إليه النيابة العامة دون سند قانوني معتمدة في ذلك على الاعتبارات العملية، أي الرغبة في كسب القضية وعدم ترك المتهم يحصل على حكم بالبراءة، فما لا يدرك كله لا يترك كله[2]، ولهذا النظام دور أساسي في الإجراءات الجزائية، حيث يسمح بتعجيل جهاز القضاء وتفعيله حيال بعض الجرائم التي من الممكن مواجهتها بالطرق البديلة للدعوى الجنائية، وتسمح بالحصول على عقوبة تتواءم أو تتناسب مع جسامة الوقائع[3]، وقبل توضيح علاقته مع نظام المثول الفوري لابد أولا من تعريفه وتحديد طبيعته القانونية وأحكامه فيما يلي:

---

[1] أحمد محمد براك: مرجع سابق، ص 410.

[2] معتز السيد الزهري: مرجع سابق، ص 354.

[3] مصطفى طه جواد: مرجع سابق، ص 195.

1- مفهوم نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب:

عرف جانب من الفقه نظام المثول على أساس الاعتراف بالذنب بأنه ذلك النظام الذي يعترف فيه المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة التي تنسبها النيابة العامة إليه نظير التخفيف عنه في العقوبة[1]، أو هو إجراء يسمح بمحاكمة الشخص فورا بعد توقيفه للنظر، إذا ما بدى لوكيل الجمهورية أن التحقيقات غير لازمة بما يضمن المحاكمة في وقت وجيز[2].

وهناك من يعرفه بأنه عبارة عن صفقة اتفاق بين المتهم وممثل الإدعاء يقر بموجبه المتهم بالذنب في مقابل تخفيف الإدعاء من خطورة التهم الموجهة إليه، وتحسين مركزه العقابي كتبني وصف قانوني أقل شدة، أو المطالبة بتخفيف العقوبة أو غيرها من الفوائد التي قد تعود على المتهم بسبب مساهمته في حسن سير العدالة الجنائية[3].

2- الطبيعة القانونية لنظام المثول على اساس الاعتراف المسبق بالذنب:

لقد تباينت الآراء حول الطبيعة القانونية لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، فهناك من يراها ذات طبيعة عقدية، وآخر يؤكد كونها شكلا من إشكال الصلح، وهناك من يراها من الأنظمة القضائية لإدارة الدعوى الجنائية يصدر عنها حكما جنائيا، ويمكننا حصر هذه الاختلافات حول الطبيعة القانونية لهذا النظام كما يلي:

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية، ط 1، 2004، ص 37.

[2] Boulou B Matspolo (H Droit Penale ; et procedures Penale ،17 eme NP ED. 2009 ; p 345

[3] معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص 174.

- نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب ذو طبيعة عقدية:

يرى البعض من الفقه خاصة الأمريكي أن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب ذا طبيعة عقدية، فهو اتفاق رضائي بين أطراف النيابة العامة والمتهم، بحيث يملك أي طرف الرجوع عنه إذا شابه أحد العيوب التي تبرر طلب إبطاله وأيضا فإنه يلزم لوجوده توافر إيجاب وقبول صحيحين فلا يمكن إلزام المتهم بجبره على الاعتراف نظير تخفيض التهمة أو تخفيف العقوبة وفي المقابل لا يمكن إلزام النيابة العامة بالعرض الذي يتقدم به المتهم[1].

- نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب شكل من أشكال الصلح:

يرى جانبا من الفقه الفرنسي بأن الاعتراف المسبق بالذنب يعد شكلا من أشكال الصلح بين السلطة القضائية والمتهم[2]، وإن كان بلا شك أن هناك نوعا من التصالح والعدالة الرضائية في هذا النظام، إلا أنه يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية، وصدور حكم في الدعوى، وإن كان مختصرا وقابلا للإستئناف في ظروف خاصة، ولذلك حاول بعضهم التخفيف من هذا الرأي بأنه يقترب من الصلح إلا أنه ليس كذلك[3].

- نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب من الأنظمة القضائية لإدارة الدعوى الجنائية:

يرى أنصار هذا الرأي أن المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب هو نظام من الأنظمة القضائية التي تدار بها الدعوى الجنائية، بيد أن هذا الرأي تعرض لإنتقاد مفاده أن هذا النظام في حقيقته عبارة عن بديل من بدائل الدعوى الجنائية وقوامه الرضا

---

[1] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي: المرجع السابق، ص 127.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص 26.

[3] مصطفى طه جواد: المرجع السابق، ص 197.

سواء في اختياره كبديل للدعوى الجنائية أو في اختيار العقوبة المطبقة على المتهم من خلاله، وأن الاعتراف المسبق بالذنب له أثر الحكم الجنائي[1].

3- مجال تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب وإجراءاته:

نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب نظام قائم بذاته وتم إستحداثه من أجل معالجة نوع معين من الجرائم بغرض تخفيف الضغط على الجهات القضائية، ولهذا ستناول مجال تطبيق هذا النظام وتحديد أنواع الجرائم التي تدخل في نطاقه ثم نتطرق إلى إجراءاته في النقاط التالية:

- مجال تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب:

يقتصر مجال تطبيق هذا النظام على الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بالغرامة، أو الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وعلى ذلك لا يطبق على الجنايات عموما، كما أنه لا يطبق على الجنح التي يعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته على خمس سنوات، كذلك فقد إستبعد المشرع الفرنسي من مجال تطبيق هذا النظام بعض الجرائم وإن كانت جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن خمس سنوات، وهذه الجرائم كما حددتها المادة 495-16 إ ج ج ف هي: جرائم الصحافة، القتل العمدي، الجرائم السياسية، والجرائم التي ينظم إجراء الملاحقة فيها عن طريق قانون خاص، كذلك لم ينص المشرع على إمكان تطبيق هذا النظام في مجال المخالفات، ويشترط في المتهم الذي يمكنه اللجوء إلى إجراء الحضور بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أن يكون شخصا بالغا وبالتالي فالمشرع استبعد تطبيق هذا النظام على المتهمين الأحداث، وهم الصغار الذين يقل سنهم عن ثماني عشرة (18) سنة وقت إرتكاب الجريمة طبقا للمادة 495- 16 من ق إ ج ج ف، ولابد أن يكون المتهم البالغ معترفا بالجنحة المسندة اليه.[2]

[1] معتز السيد الزهري: المرجع السابق، ص 372.

لكن بعض التشريعات الآخذة بهذا النظام قد ضيقت من نطاق الجرائم الخاضعة له مثل التشريع الإسباني الذي قصر تطبيقه على الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على السجن لمدة ست سنوات، أما التشريع البرتغالي اشترط بأن لا تزيد عن خمس سنوات والتشريع الألماني فقد أخذ به قضاء لا تشريعا بحيث أن القاضي هو صاحب السلطة التقديرية في تحديد مقدار العقوبة مقابل اعتراف المتهم بالجريمة المرتكبة[1].

- إجراءات تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب:

تتضمن إجراءات تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب أن يتم تقديم الإقتراح من قبل النيابة العامة أو من قبل المتهم أو محاميه، وبعدها يتم التصديق على هذا الإقتراح من قبل المحكمة الجنائية المختصة، وعندما يكون القرار الصادر من المحكمة لا يرضي المتهم يمكنه إستئنافه، لذا سنقوم بتناول هذه الإجراءات في ثلاث مراحل على النحو التالي:

أ- مرحلة الاقتراح:

عند اعتراف المتهم بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه محل المتابعة وبعد إستجوابه بحضور محاميه من طرف وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة، فإن هذا الأخير يقترح عليه واحدة من العقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة قانونا للجريمة محل اعترافه ملتزما في ذلك بمقتضيات مبدأ تفريد العقوبة، ويعطي وكيل الجمهورية للمتهم مهلة للرد على الإقتراح بقبول الخضوع لهذا الإجراء من عدمه في غضون عشرة (10) أيام تحتسب إبتداء من يوم صدور قرار قاضي الحريات والحبس بوضع المتهم إما تحت الرقابة

---

[2] شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004، ص 169، 170.

[1] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي: المرجع السابق، ص 06.

القضائية أو المراقبة الإلكترونية أو بوضعه رهن الحبس المؤقت متى كانت عقوبة الحبس المقترحة هي الحبس النافذ لمدة تزيد عن شهرين[1].

ويجدر الإشارة إلى أنه عندما يقترح وكيل الجمهورية عقوبة الحبس، فلا يجوز أن تزيد مدتها على سنة ولا أن تجاوز نصف مدة عقوبة الحبس المقررة للجريمة، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يقترح بأن تكون هذه العقوبة كلها أو جزء منها مشمولة بوقف التنفيذ، وإذا اقترح وكيل الجمهورية عقوبة الحبس المغلق (أي دون وقف التنفيذ) يحدد للمتهم ما إذا كان ينفذ العقوبة فورا إذا وافق على ذلك، أو كان سيتعين عليه الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لكي يحدد قواعد تنفيذها، وبخاصة ما يتعلق بنظام شبه الحرية، والوضع خارج المؤسسة العقابية والوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2] .

ب- مرحلة التصديق:

عندما يقبل المتهم وفي حضور محاميه العقوبة أو العقوبات المقترحة، عليه أن يمثل فورا أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه، بناء على عرض وكيل الجمهورية طالبا التصديق على الإقتراح، ويستمع رئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوضه إلى أقوال المتهم أو محاميه بعد الإطلاع على حقيقة الجريمة المرتكبة وتكييفها القانوني، ويجوز له التصديق على العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية ويصدر قراره في نفس اليوم، وفي جلسة علنية على أن يكون هذا القرار مسببا وهذا ما نصت عليه المادة 495- 11 من ق إ ج ج ف بقولها: " الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه بالتصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة يجب أن يكون مسببا

---

[1] سكماكجي هبة فاطمة الزهراء: الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2021، ص 36.

[2] شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص 170، 171.

من ناحية اعتراف المتهم في حضور محاميه بأنه إرتكب الجريمة المسندة إليه وأن يقبل العقوبة أو العقوبات المقترحة[1].

أما إذا رفض القاضي التصديق على العقوبة المقترحة، فإن وكيل الجمهورية يحيل الملف إلى محكمة الجنح، وفقا لأحد الإجراءات المنصوص عليها في القانون، أو يطلب فتح تحقيق، ويجوز لوكيل الجمهورية التحفظ على المتهم لحين عرضه أمام محكمة الجنح أو قاضي التحقيق[2].

وينتج عن الأمر الصادر بالتصديق على المثول المشروط بسبق الاعتراف ذات الأثر الذي ينتجه الحكم الصادر بالإدانة، وبالتالي فهو يكون واجب التنفيذ فور صدوره، ويتفرع عن ذلك وجوب القبض على المتهم أو إحالته فورا لقاضي تنفيذ العقوبة[3].

ج- مرحلة الإستئناف:

يحق للنيابة العامة والمتهم حق إستئناف الأمر الصادر بالتصديق على العقوبة المقترحة، ويكون للمتهم مهلة عشرة (10) أيام للطعن بالإستئناف متى صدر حكم محكمة الجنح ضده وفقا للإجراءات العادية، ويتم الطعن بالإستئناف أمام دائرة الجنح المستأنفة، التي تتصدى للقضية وتفصل في الموضوع دون تشديد العقوبة المصادق عليها، ويستطيع الفاعل أن يستفيد من مباشرة القضية حقيقة أمام دائرة الجنح المستأنفة، كما يستطيع المجني عليه أن يطعن بالإستئناف ضد الأمر ويكون في حدود الدعوى المدنية فقط، وبذلك يملك المتهم حق الإستئناف ولا تملك النيابة العامة من جانبها سوى حق الإستئناف العارض[4] .

---

[1] شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص 172.

[2] أحمد محمد براك: المرجع السابق، ص 432.

[3] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دون سنة، ص 95.

[4] أحمد محمد براك: المرجع السابق، ص 434.

أما إذا لم يطعن في الأمر الصادر بالإستئناف فإنه تنظر محكمة الإستئناف الدعوى وتصدر فيها حكما دون أن يكون لها الحق في تغليظ العقوبة المصادق عليها في المثول إحتراما لقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه، ويفترض ذلك أن يكون الطعن مرفوعا من المتهم وحده، أما إن كان هناك إستئنافا مقابلا من النيابة العامة فإن المحكمة الإستئنافية تسترد حريتها في تقدير العقوبة، ويستند النص القاضي بإمكانية إستئناف الأمر المتعلق بالتصديق على المثول المشروط بسبق الاعتراف إلى رغبة المشرع في إحترام أحكام الدستور، وما تكفله من تعدد درجات التقاضي، هذا فضلا عما يؤكده النص التمهيدي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من حق كل محكوم عليه في أن تعاد محاكمته أمام قضاء أخر[1] .

4- تمييز نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب عن نظام المثول الفوري:

يتفق نظام المثول الفوري مع نظام الاعتراف المسبق بالذنب في أن كليهما يهدفان إلى الحصول على رد فعل عقابي سريع وآني ضد الجرائم الموصوفة بالجنح ذات الخطورة النسبية ويسمحان بمحاكمة المتهم خلال مدة معقولة[2]، بينما يختلفان في مجموعة من النقاط نوضحها كالآتي:

فإذا كان نظام المثول الفوري يعد وجها من أوجه المتابعة الجزائية ويندرج ضمن طرق إخطار المحكمة والتي يخضع فيها المتهم للإجراءات العادية في المحاكمة دون اختصارها، فإن نظام المثول على أساس الاعتراف بالذنب يعد بديلا من بدائل المحاكمة، فهو يختزل الإجراءات ويسمح بالمعالجة الجزائية للملفات واختصار الإجراءات بأقل تكلفة، كما يختلفان من حيث الرضا المطلوب من المتهم؛ فإذا كان إشتراط الرضا في

---

[1] أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 95.

[2] Serge GUINCHRD. Jacques ،Buisson Procedure Penale 4 eme edition ،litec lexis nexis 2008 p 735

نظام المثول الفوري من أجل محاكمته فورا أو منحه مهلة لتحضير دفاعه، فإن الرضا في نظام الاعتراف المسبق بالذنب يسمح بإشراك المتهم ليس فقط في اختيار طريق إجرائي مميز لمقاضاته، بل حتى في اختياره للعقوبة التي يخضع لها بموافقته، ومن أوجه الإختلاف كذلك، فإن نظام المثول الفوري لا يستفيد المتهم خلاله من أي تخفيض في العقوبة ولا يطلب منه الإقرار بجرمه ويحكم عليه في إطار محاكمة عامة تقليدية، على عكس نظام الاعتراف المسبق بالذنب الذي يستفيد فيه المتهم من عقوبات مخففة مقابل إقراراه بالجرم[1].

ثالثا- نظام المثول الفوري ونظام المحاكمة الموجزة

يعد نظام المحاكمة الموجزة من الأنظمة البديلة للدعوى الجنائية وجوهره يتمحور في اختصار إجراءات المحاكمة الطويلة والتقليدية، فيكون للمتهم فيه حق الخيار في اللجوء إليه، وبالتالي لا يجوز إجباره على الخضوع إليه، حيث يلزم حضور المتهم لجلسة المحاكمة شخصيا ولا يقبل ذلك من محاميه، وإلا ترتب عليه البطلان، وبالتالي يتضح عنصر الرضائية في هذا النظام، ومدى تغلغله في السياسة الجنائية الحديثة بما يعرف بالعقوبة الرضائية، وذلك لمواجهة الزيادة المضطردة في عداد الجرائم، فيحاول من خلاله المشرع التوفيق بين رغبة المتهم في تبسيط الإجراءات وتيسيرها وبين إحترام حقوق المتقاضين[2].

وقد عرف هذا النظام في القانون الإنجليزي وتم العمل به في الجرائم قليلة أو متوسطة الخطورة، وهذه المحاكمة تجرى بواسطة محاكم قضاة الصلح وفقا لإجراءات مختصرة (بالنظر إلى الإجراءات الشكلية بشأن الجرائم الخطيرة واجبة الإتباع أمام محكمة

---

[1] بويسري عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 104.

[2] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي: المرجع السابق، ص 121، 122.

التاج) ودون حضور محلفين إلى جانب القاضي، وقد خضع تطبيق المحاكمة الموجزة في إنجلترا لتطور ملحوظ، ففي البداية كانت أية جريمة تستوجب المحاكمة الاتهامية، (أي أمام القاضي بحضور محلفين)، ولكن في القرن السادس عشر تم الأخذ بنظام قضاة الصلح، وكان هؤلاء القضاة يعملون كمحققين فاحصين، لتحضير الدعوى وإحالتها إلى محكمة التاج، وسمح لقضاة الصلح أيضا بالفصل في الجرائم البسيطة، وابتداء من القرن التاسع عشر تم التوسع في تطبيق نظام المحاكمة الموجزة أمام قضاة الصلح بسبب المزايا العديدة التي ينطوي عليها سواء من حيث سرعة الإجراءات أو تقليل النفقات، بل لقد أصبح هذا النظام والذي كان يعد إستثناء فيما مضى يمثل الوسيلة العادية للفصل في العديد من الجرائم، إذ تشير الإحصائيات إلى أنه في سنة 1991 على سبيل المثال تم إحالة حوالي مائة ألف شخص للمحاكمة الاتهامية أمام محكمة التاج، بينما تم الفصل في حوالي مليوني جريمة عن طريق المحاكمة الموجزة أمام محكمة الصلح، وكان من بين هذه الجرائم 489000 جريمة تجوز بشأنها المحاكمة الاتهامية أمام محكمة التاج لو أن الدفاع رفض المحاكمة الموجزة[1] .

- تمييز نظام المثول الفوري عن نظام المحاكمة الموجزة:

يتفق نظام المحاكمة الموجزة ونظام المثول الفوري في أن كليهما يهدفان إلى السرعة في الإجرءات، إلا أنهما يختلفان في أن النظام الأول يتيح للقاضي الفصل في الجريمة خلال جلسة واحدة، وفي حالة إعتراض الدفاع على الواقعة المنسوبة إلى المتهم، فيمكن أن يستغرق الفصل في الدعوى ثلاث جلسات: يتم في الأولى مرافعة الدفاع بصدد عدم الإذناب، وقد تنتهي هذه الجلسة بأن تقرر المحكمة التأجيل لجلسة أخرى لسماع الشهود، ثم جلسة النطق بالحكم، وفي حالة الإدانة قد تحتاج المحكمة لبعض الوقت،

[1] شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص 92.

وبالتالي تؤجل النطق بالحكم من أجل الحصول على تقرير فني حول شخصية المتهم[1]، بينما في ظل نظام المثول الفوري فإن الأصل أن تتم محاكمة المتهم فور عرضه على قاض جزائي، بنفس تاريخ تقديمه أمام وكيل الجمهورية، وذلك في جلسة علنية، حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسات، ويمكن للقاضي أن يقرر تأجيل النظر في الدعوى لأقرب جلسة، إلى توافر سبب جدي لذلك، كتمسك المتهم والضحية بحق الدفاع، وعلى إثر ذلك يتخذ تدبيرا من التدابير التالية: كترك المتهم حرا، إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، وضعه رهن الحبس المؤقت[2].

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام المثول الفوري

تتسم السياسة الجنائية المعاصرة بالمرونة والتطور لركونها على معطيات علم الإجتماع القانوني وعلم الإجرام والعقاب، إذ أنها تتأثر بالنظام السياسي والمشكلات المعاصرة التي تواجه المجتمع والتغيرات التي تلحقها تتميز بالتطور، لذا كان لزاما المراجعة والتقييم لتحقيق فاعلية السياسة الجنائية[3]، وتسليما بأن العدالة البطيئة تعد درجة من درجات الظلم، فقد حرصت بعض الصكوك الدولية ودساتير بعض الدول على ضرورة إتمام محاكمة المتهم في وقت معقول، وعد ذلك ضمانة أساسية له[4]، وكانت غاية معظم التشريعات هي التبسيط في الإجراءات الجزائية عندما نصت على القواعد المتعلقة بذلك، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري أيضا حينما لجأ إلى استحداث نظام المثول

---

[1] Spencer John Rason La celerite de la procedure penale en Angleterre ; R IDP 1995 p 143

[2] محمد لمعيني ونصر الدين عاشور: نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 1502، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 2، 2019، ص 189.

[3] في إطار السياسة الجنائية الحديثة برز إتجاه مهم للتحول عن الخصومة كوسيلة تقليدية للوصول إلى حق الدولة في العقاب، وبالتالي هجر فكرة الدعوى الجزائية باعتبارها الوسيلة القانونية للوصول إلى تطبيق العقوبة، عدنان محمد جميل ويس، المرجع السابق، ص 24.

[4] غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 16.

الفوري وفيما يلي سنوضح أهم المبررات التي أدت إلى تبني هذا النظام في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: فقد فعالية أجهزة العدالة الجنائية

عرفت العدالة الجنائية في الآونة الاخيرة عدة أزمات لم تكن موجودة من قبل نتج عنها مشاكل عديدة أمام السياسة الجنائية، حيث إزداد إنتشار الإجرام وفشلت السجون في تحقيق اهدافها وتعقدت سبل الوصول إلى الحقيقة وتعرضت ضمانات الحرية الشخصية للخطر[1]، الأمر الذي أثر على جهاز العدالة في أداء وظيفته وعرقل سيره مما أفقده فعاليته وهز ثقة المتقاضين به.

ولعل السبب في ذلك راجع إلى الكم الهائل من القضايا خاصة البسيطة منها، والتي أثقلت كاهل العدالة بالقدر الذي حال بينها وبين النظر في الجرائم الخطيرة، وهو ما دفع السلطات المختصة إلى إصدار الكثير من أوامر الحفظ في الجرائم البسيطة إلى الحد الذي دفع البعض إلى القول بأن أمر الحفظ قد توقف عن أداء دوره كأداة للسياسة الجنائية ليصبح مجرد طريقة لإدارة عدالة تختنق[2]

فضلا عن هذا فإن التقدم العلمي فتح الطريق لنماذج إجرامية جديدة كالإعتداء على أجهزة الكمبيوتر وبرامجه والإستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والإئتمان، وهي نماذج نظرا لحداثتها وتعقيدها– تثقّل كاهل العدالة الجنائية، وتؤثر سلبا على قدرة المحاكم الجنائية في الفصل في الدعاوى خلال مدة معقولة، بل وتثير القلق حول ما إذا كان من الممكن تحقيق العدالة الجنائية بالصورة المقبولة التي تحقق مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد المعنيين[3].

---

[1] مصطفى طه جواد: المرجع السابق، ص 64.

[2] عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1، 1997، ص 30.

[3] شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص 12.

والواقع أن الزيادة المستمرة لأعداد الجرائم وتنوعها لم يقابله زيادة في عدد القضاة المختصين للفصل فيها، إذ أن هذا الخلل أثر بشكل مباشر في عمل الجهاز القضائي، كما أن ظاهرة تأجيل القضايا وبطء البث في الدعوى أدى في أغلب الأحيان إلى المساس بحق التقاضي الذي يكفله الدستور وجرده من كل قيمة له[1]، وهذا ما سيرسخ في نفوس المتقاضين الشعور بعدم فعالية جهاز العدالة فيندفعون إلى ارتكاب جرائم أشد خطورة ساعين إلى إقامة عدالة لأنفسهم فيصبحون جناة بعد أن كانوا ضحايا مجنيا عليهم، الأمر الذي أدى بمختلف التشريعات على إختلاف توجهاتها إلى البحث عن آليات تضمن السير الحسن للعدالة الجنائية وتحقق فعاليتها وذلك بتبسيط الإجراءات بغرض إنهاء الدعوى الجنائية في وقت معقول، وبالتالي التخفيف عن كاهل القضاء من زخم القضايا المتراكمة.

الفرع الثاني: إكتظاظ المؤسسات العقابية وقصور دورها الإصلاحي

يقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن التي حددها القانون لتنفيذ العقوبات الجنائية، وهي تختص بمهمة تحقيق التأهيل والإندماج الإجتماعي للمحكوم عليهم بغية عودتهم للمجتمع أشخاصا أسوياء، إلا أن الواقع العملي قد أثبت صعوبة تحقيق هذا الدور، فقد أصبحت السجون أحد مسببات زيادة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم بسبب تكدس أعدادهم، وهو الأمر الذي انعكس على قدرة الأجهزة العقابية في صعوبة تنفيذ البرامج الإصلاحية لهم، فالسجون في الغالب تفسد المجرمين المبتدئين بسبب مخالطتهم للمجرمين الخطيرين[2].

---

[1] فاطمة الزهراء فيرم: بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، سنة 2017.

[2] رامي متولي القاضي: إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي: المرجع السابق، ص 25.

وهناك من العلماء والباحثين من يعتقد أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألا وهي التدريب على الحد والوقاية من الجريمة، والإدماج الإجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى إرتكاب الجريمة، لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدل إصلاحهم، ولا يكفل إزالة الميولات الإجرامية المتأصلة لدى معتادي الإجرام، ولعل هذا ما جعل غالبية الفقهاء يشككون في قيمة السجن كجزاء، وقد أثبتت إحدى الدراسات أن السجون كانت السبب في تحول المجرمين المبتدئين إلى مجرمين منحرفين للجريمة، نتيجة نقل العدوى بينهم بسبب إختلاط المحبوسين بعضهم ببعض داخل المؤسسة العقابية، فيتحول الجاني البسيط أو متوسط الخطورة الإجرامية إلى جاني معتاد الإجرام نتيجة هذا الإختلاط الذي قد يلقنه أساليب وطرق جديدة في ارتكاب الجريمة[1].

لذا فقد سعت السياسة الجنائية المعاصرة إلى ضمان محاكمة في أجل معقول للحد من سلبيات اللجوء للحبس والتوجه نحو بدائل إجرائية أخرى ناجعة ومسيرة لسير الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني

أحكام تطبيق نظام المثول الفوري

لقد أصبح نظام المثول الفوري من بين أهم الأليات التي تهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري في الأونة الأخيرة من أجل القضاء على الكم الهائل من الملفات خاصة في المجال الجزائي، غير أن هذا النظام لابد له أن يخضع لأحكام لضمان فعاليته، وأن ينحصر تطبيقه في مجال معين، وسنتناول في هذا المبحث نطاق

[1] بلقاسم سويقات: المرجع السابق، ص 70.

تطبيق هذا النظام من حيث الأطراف، ثم نتطرق إلى نطاق تطبيقه من حيث الموضوع في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: النطاق الشخصي لتطبيق نظام المثول الفوري

يشكل أطراف المثول الفوري قاعدة للعلاقة الثلاثية التي يجسدها كل من المتهم والنيابة العامة ويترأسها القاضي، وسنحاول في هذا المطلب تحديد الوضعية القانونية لكل طرف من أطراف هذه العلاقة وتحديد دوره في توجيه مسار الدعوى الجنائية من خلال ثلاثة فروع، نبدأ أولا بالحديث عن المتهم وتحديد الشروط المتعلقة به والتي تستوجب إخضاعه لإجراء المثول الفوري، ثم نتعرض للنيابة العامة وتحديد كيفية اختيارها لهذا الإجراء وصولا إلى القاضي الذي يعد طرفا مهما في هذه العلاقة والذي يمكن اختياره من بين قضاة المحكمة لترأس جلسة المثول الفوري.

الفرع الأول: المتهم

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف المتهم سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية رغم كثرة إستعماله لهذا اللفظ، وإزاء هذا الوضع فقد تعددت التعريفات الفقهية للمتهم، فقيل بأنه الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده[1].

لذا وهناك من عرفه بأنه الطرف الثاني في الدعوى الجنائية، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية، وبالتالي لا يكفي إرتكاب الشخص

[1] هلالي عبد الإله أحمد: المركز القانوني للمتهم، دار النهضة العربية، ط1، 1998، بند 40، ص 58.

للجريمة حتى يعتبر متهما بل يتعين تحريك الدعوى الجنائية قبله حتى تلحقه هذه الصفة[1].

وهناك من عرفه بأنه المدعى عليه في الدعوى الجنائية، أي الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجرم وتطالب بإنزال العقاب به في مرحلة الاتهام، ثم تمثل المجتمع في جلسات المحاكمة وتطالب بتطبيق القانون في مواجهته[2].

وعلى ذلك يمكن القول بأن المتهم هو كل من توجه إليه النيابة العامة الاتهام بخصوص إرتكابه جريمة معينة، وتحرك ضده الدعوى الجنائية باعتباره فاعلا أو شريكا.

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري يميز بين مصطلحي المتهم والمشتبه فيه، ويكمن الفرق بينهما في أن المصطلح الأول يستعمل في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وهو يخص كل شخص توجه له النيابة العامة التهمة بارتكاب جريمة معينة، إما عن طريق طلب افتتاحي يتقدم به أمام قاضي التحقيق، يطلب فيه إجراء تحقيق بخصوص الجريمة محل المتابعة، أو عن طريق تحريك الدعوى الجنائية ضده بصفة مباشرة أمام المحكمة، خاصة في حالة الجنح والمخالفات، والقضايا التي لا يستوجب فيها قانون الإجراءات الجزائية إجراء تحقيق قضائي، أما بالنسبة لمصطلح المشتبه فيه فهو كل من تباشر ضده الضبطية القضائية إجراءات البحث والتحري بناء على الشبهات التي تجتمع حوله، مما يخول الضبطية القضائية سلطة مباشرة الإجراءات التمهيدية، التي تؤدي إلى الكشف عن الحقائق وتساعد على ضبط مرتكبي الجرائم[3].

---

[1] أحمد محمد محمود خلف: الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، دون ط، دون سنة، ص 24.

[2] سليمان عبد المنعم: بطلان الإجراء الجنائي، دراسة تحليلية نقدية للتشريع المصري والقضاء المقارن، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 157.

[3] سكماكجي هبة فاطمة الزهراء: المرجع السابق، ص 62.

ثانيا- الشروط الواجب توافرها في المتهم لتطبيق إجراءات المثول الفوري

حتى يتم تطبيق نظام المثول الفوري لابد من توافر شروط معينة حددها القانون في المتهم، وهذه الأخيرة قد حصرتها المادة 339 مكرر 11 من ق اج ج في إلقاء القبض على المشتبه فيه وعدم تقديمه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة، وضرورة بلوغه سن الرشد الجزائي، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون من ضمن الخاضعين للقضاء الجزائي الوطني، وسنبين هذه الشروط تباعا في النقاط التالية:

1- القاء القبض على المشتبه فيه:

عند إرتكاب المشتبه فيه لجنحة متلبس بها ووصول نبأ إرتكابها لعلم ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يقوم بإلقاء القبض عليه مباشرة والتحقيق معه في التهمة المنسوبة إليه وتحرير محضر لذلك، ثم اخضاعه لإجراء التوقيف للنظر، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الضمانات المخولة له بموجب القانون إلى غاية جمع القرائن والادلة الضرورية التي تؤدي تسليط ضوء الاتهام عليه من قبل النيابة العامة.

بعد هذه الإجراءات الأولية وانتهاء مدة التوقيف للنظر يقتاد المشتبه فيه للمثول أمام وكيل الجمهورية الذي يوجه له الاتهام ويتصرف في ملفه إما بإحالته للمحاكمة وفق الإجراءات العادية أو بطريق المثول الفوري، وهذه الصلاحية مخولة للنيابة العامة طبقا لمبدأ الملاءمة الذي خولها إياها القانون والذي يتيح لها التصرف في الدعوى.

2- عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثول أمام القضاء:

إذا إختارت النيابة العامة إجراء المثول الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى الجنائية، فإن أول إجراء يتعين عليها القيام به لدى مثول المشتبه فيه أمامها هو أن تتأكد من أنه لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام جلسة المحاكمة المحددة سابقا باعتبار أن الجنح المتلبس بها تمس بحقوق الفرد وسلامته أو الممتلكات أو حتى النظام العام؛ كون

أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أصبح من صلاحيات قاضي الحكم وليس وكيل الجمهورية، ومنه وجب على هذا الأخير أن يتأكد من وجود الضمانات الكافية والضرورية لإتباع إجراءات المثول الفوري[1] ، ولعل الحكمة في ذلك حسب إعتقادنا أن هذا الشرط يضمن حضور المشتبه فيه جلسة المحاكمة من جهة ولا يعطل سيرها من جهة أخرى، ففي حالة ما إذا لم يقدم المشتبه فيه هذه الضمانات وتم إطلاق سراحه فإن البحث عليه من جديد قد يستغرق وقتا وهذا ما يتنافى مع الغاية التي من أجلها أستحدث نظام المثول الفوري الهادف إلى سرعة الإجراءات.

غير أنه يجوز إطلاق سراح الموقوف للنظر لأن تقديمه أمام وكيل الجمهورية ليس إلزاميا حسب ما ورد في نص المادتين 52 و339 مكرر 1من ق اج ج، وتقدير هل يتوافر المتهم على ضمانات المثول أمام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية ومن ثم يكون تقدير متى يتم التقديم أو إطلاق سراح الموقوف[2] .

3- بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي:

حتى يتم تطبيق إجراءات المثول الفوري على المتهم اشترط القانون أن يكون هذا الأخير بالغا سن الرشد الجزائي إذا كان شخصا طبيعيا، وهي السن التي حددها المشرع الجزائري ب 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 49 من قانون العقوبات[3]، ولقد استبعد المشرع تطبيق إجراء المثول الفوري على كل من يقل عمره عن 18 سنة، أي الأحداث، ونظرا لخطورة هذا

---

[1] شرقي منير: الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2022، ص 77.

[2] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد: إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان2019، ص 278

[3] نجيمي جمال: المرجع السابق، ص 52.

الإجراء عليهم فقد خصهم المشرع بمعاملة خاصة وأفرد لهم قانونا محددا لذلك وهو الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي فالمبدأ العام في إجراء المثول الفوري هو أنه يطبق على الأشخاص الطبيعيين البالغين 18 سنة واستثناء أن هذا الإجراء لا يطبق على الأحداث، والأشخاص المعنوية وهو ما يستشف ضمنيا من نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02.

4- أن يكون المتهم من ضمن الخاضعين للقضاء الجزائي الوطني:

حيث يستثنى من تطبيق إجراءات المثول الفوري رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي وكذا أفراد القوات الأجنبية المتواجدة داخل الإقليم الوطني بصفة شرعية، بالإضافة إلى أعضاء البرلمان (البرلمانيين)، حتى ولو ثبت في حقهم الجرم المرتكب، باعتبارهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية، والتي تعد بمثابة مانع إجرائي قانوني مؤقت، يحول دون قبول الدعوى التي ترفع ضدهم، ومتابعتهم جزائيا لحين إنتهاء العهدة البرلمانية[1]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 109 من دستور 1996 بقولها: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا.

وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية"، وتنص المادة 110 من نفس الدستور على أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

---

[1] سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 68.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا المقام هو هل الدفع بالحصانة البرلمانية يعتبر من الدفوع الأولية التي يجب إبرازها قبل المتابعة أو أثناء التحقيق القضائي أو أمام جهة الحكم قبل الخوض في الموضوع، أم أنه من الدفوع المتعلقة بالبطلان المطلق التي يجوز التمسك بها في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى، بل ويجب على القاضي إثارتها ولو تلقائيا؟

أجابت المحكمة العليا على هذا التساؤل في أحد قراراتها الحديثة أين ذهبت إلى القول بجواز الدفع بالحصانة البرلمانية ولو لأول مرة أمام قضاة الإستئناف معتبرة بذلك أنه من الدفوع المتعلقة بالبطلان المطلق[1] .

الفرع الثاني: القاضي الجزائي ودوره في إجراءات المثول الفوري

يلعب القاضي الجزائي دورا محوريا في نظام المثول الفوري نظرا لما يقع على عاتقه من مهام في تسيير المحاكمة بما يضمن سرعة الإجراءات من جهة وحق المتهم في محاكمة عادلة من جهة ثانية، إذ يبدأ مهامه في الجلسة بالتأكد من هوية المتهم أو المتهمين بحيث يكون أول ما يصرح به المتهم حول هويته مطابق لما هو مسجل في أوراق الملف، ثم يذكر الإجراء الذي عرضت بموجبه الدعوى على المحكمة وهو إجراء المثول الفوري مع ذكر التهمة والنص القانوني الذي تم على أساسه توجيه التهمة للمتهم من طرف النيابة العامة[2].

فهو يعمل على إقامة العدالة من خلال الإجراءات التي يحددها القانون، إلا أن هذه الإجراءات قد عرفت تطورا مهما لم يعد معه الهدف منه قاصرا على السعي نحو

---

[1] أنظر في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 30/12/2010 فصلا في الطعن رقم 594561 (المجلة القضائية العدد 01 لعام 2012 ص 351).

[2] نجيمي جمال: دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الثاني، دار هومة، ط 2، 2014، ص 50، 51.

حسم المنازعات عن طريق إجراءات التحقيق والمحاكمة الهادفة إلى إعمال سياسة التجريم والعقاب، بل إتسع لنوع جديد من إقامة العدل من خلال وسائل إجرائية مستحدثة منها المثول الفوري، ويدخل ذلك في إطار السعي إلى إرساء العدالة وعلاج أزمتها عن طريق تطوير إدارة حق الدولة في العقاب وتحديث آلياته، ويفترض ذلك التطوير إحترام وكفالة الضمانات الدستورية الموفرة للمتقاضين وتحقيق فاعليتها من خلال سرعة الفصل في القضايا تحقيقا للمصلحة العامة الممتثلة في تحقيق الردع العام، لكن دون الإخلال بالمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجنائية وذلك من خلال وضع حد للمعاناة التي يتعرض لها المتهم بسبب وضعه موضع الاتهام ومن خلال حصول المتضرر من الجريمة على حقه في التعويض[1].

ولا يتاح للقاضي الجزائي أداء رسالته في الدعوى الجنائية كحكم نزيه ومحايد بين أطرافها وأمين على أهم حقوق المجتمع والمتهم إلا إذا توافرت فيه ضمانات معينة، وكان القانون وأطراف الدعوى رقباء على توافر هذه الضمانات، بحيث إذا انتقصت أمتنع على القاضي نظر الدعوى، وترد ضمانات القضاء إلى الإستقلال والحياد كونه القضاء الطبيعي للمتهم وسائر أطراف الدعوى، أما الرقابة على هذه الضمانات فتتمثل في تقرير القانون عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى أو تخويله الأطراف الحق في رد القاضي الذي يثور الشك في توافر هذه الضمانات لديه[2].

ونظرا لدوره المهم في إجراءات المثول الفوري فقد أسند له المشرع وحده صلاحية البث في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لإلتزام أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية، ورفع يد السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة نهائيا عن

---

[1] عبد الفتاح ولد باباه: ندوة علمية بعنوان التحكيم الجنائي ومبادئ التحكيمات العادلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع فريق التحكيم السعودي، 2013، ص 13.

[2] كامل السعيد: المرجع السابق، ص 553.

تطبيق هذا الإجراء ونقلها إلى قاضي الحكم[1]، وهذا بغية تسريع إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها من جهة، ومن جهة ثانية حتى لا تكون النيابة خصما وحكما في الوقت نفسه، وحتى يتم تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية التي يحال لها المتهمين في قضايا الجنح المتلبس بها بموجب أمر إيداع من وكيل الجمهورية إلى غاية مثولهم أمام قاضي الحكم.

الفرع الثالث: قاضي النيابة أو سلطة الاتهام

النيابة العامة طرف أصيل في الرابطة الاجرائية الناشئة عن الدعوى الجنائية، فهي تمثل المجتمع في المطالبة بحق العقاب منذ اللحظة الأولى لتحريك الدعوى الجنائية، وتجسد الإدعاء أمام قضاء الحكم، فتقدم الطلبات وتبدي الدفوع وتطعن في الأحكام وتنفذها، فهي تدخل إذن في التشكيل القانوني للمحكمة، وتلعب دورا مهما في الرابطة الإجرائية ومتى إنعدم تمثيلها أمام المحكمة فإن ذلك يخل بصحة انعقاد المحاكمة ويبطل كل ما يتخذ من إجراءات في جلسات المحاكمة التي غابت عنها، وبالتالي يبطل الحكم المتصور صدوره في ظل غياب النيابة العامة، بل إن هذا البطلان يرقى إلى حد الإنعدام بحيث تعتبر الإجراءات التي أتخذت في عدم وجودها كأن لم تكن[2] .

وتخضع النيابة العامة لمبدأ الملاءمة بحيث يكون من حق عضو النيابة أن يجتهد في تقدير مدى جدوى المتابعة وما يترتب عن ذلك من إمكانية الحفظ، ذلك أنه ليس لهذه الأخيرة إذا ما حركت الدعوى أن تتراجع عنها، أي تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها، وهوما نصت عليه المادة 36 من ق اج ج: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ..تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات

---

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 483.

[2] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دراسة تحليلية نقدية للتشريع المصري والقضاء المقارن، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 133.

القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها".

بينما إذا اختارت النيابة العامة طريق المتابعة من خلال توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى شخص محدد، فإنها بعد اعطاء التكييف الملائم للوقائع وتحديد الجهة المختصة حسب قواعد الإختصاص، تقوم بطرح القضية على المحكمة وفق إحدى الطرق التي حددها لها قانون الإجراءات الجزائية ومن بينها إجراء المثول الفوري، وهذا إذا كانت الوقائع تشكل جنحة متلبسا بها وأن القضية لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي طبقا لنص المادة 339 مكرر من ق اج ج، وبموجب هذا الإجراء تم منح قاضي الحكم سلطة الأمر بالإيداع بعدما كانت مخولة لوكيل الجمهورية من أجل الحفاظ على الحريات وضمان مبدأ قرينة البراءة والتقليص من عدد الملفات.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لتطبيق نظام المثول الفوري

نقصد بالنطاق الموضوعي لتطبيق نظام المثول الفوري الوقائع الإجرامية التي تخضع لهذا النظام، وبتفحص نص المادة 339 مكرر من ق اج ج، نلاحظ أن المشرع الجزائري قصر هذا النطاق على جرائم محددة كقاعدة عامة (الفرع الأول) واستثنى البعض منها (الفرع الثاني) وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: الجرائم محل تطبيق نظام المثول الفوري

بداية لابد أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قسم الجرائم في قانون العقوبات حسب جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وأسند هذا التقسيم إلى جسامة العقوبات النسبية فيما بينها، فأشد جسامة مقررة للجنايات وأوسطها جسامة مقررة للجنح وأقلها جسامة مقررة للمخالفات، فطبقا لنص المادة 5 فقرة 2 من ق ع، فإن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي التي تتراوح ما بين يوم واحد وشهرين على الأكثر وغرامة مالية

تتراوح ما بين 2000 و20.000 دج، وعقوبة الجنح هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، وعقوبة الجناية هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت، إذ أن التقسيم الثلاثي للجرائم يتميز بأهمية بالغة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[1].

ولإمكان إتباع نظام المثول الفوري لابد أن تكون الجريمة من عداد الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 339 مكرر من ق اج ج السالفة الذكر، إلا أنه لم يوضح صراحة ماهية العقوبة السالبة للحرية في إجراء المثول الفوري، لكن بالرجوع إلى أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الوارد تحت عنوان: " في الجناية أو الجنح المتلبس بها"، نلاحظ أنه قيد ضابط الشرطة القضائية عند توقيف شخص للنظر بأن تكون الجناية أو الجنحة المشتبه في إرتكابها يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، إذ أن المشرع لم ينص صراحة على العقوبة السالبة للحرية وإنما قيد ضابط الشرطة القضائية عند توقيف شخص للنظر بأن تكون الجناية أو الجنحة المشتبه في إرتكابها يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، ويعتبر هذا الشرط إجراء جديد تفطن له المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 والذي كان مغفلا في المادة 51 الملغاة من الأمر 66/155، ذلك أن المثول الفوري أمام محكمة الجنح يفترض إيداع المتهمين بالمؤسسة العقابية كإستثناء من قاعدة الإفراج عنه وإخضاعه لتدابير الرقابة القضائية.

[1] عدنان محمد جميل ويس: المرجع السابق، ص 109.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد قصر نظام المثول الفوري على الجنح المتلبس بها لتفردها من حيث السرعة في الإجراءات بقصد تهدئة روع الناس، والتخفيف من الأثر السيء الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم[1].

الفرع الثاني: الجرائم المستثناة من تطبيق إجراءات المثول الفوري

لقد استثنى المشرع من تطبيق إجراءات المثول الفوري بعض الجرائم لخصوصيتها ولعدم تلاؤمها مع هذا الإجراء الهادف إلى السرعة في الإجراءات، ولذلك سنحاول توضيح هذه الجرائم فيما يلي:

أولا- الجنايات

إستبعد المشرع من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري الجرائم الموصوفة بالجنايات لكونها تمتاز بخصوصية في المتابعة، وتقتضي إجراء تحقيق فيها طبقا لنص المادة 66 من ق اج ج، لذا فإنه من المستحيل تخيل تطبيق إجراء المثول الفوري عليها[2]، فالتحقيق حسب وجهة نظرنا يتطلب وقتا وإجراءات شكلية مطولة، وهذا يتنافى مع إجراءات المثول الفوري التي تتطلب السرعة.

ثانيا- المخالفات

لم يجز المشرع كذلك تطبيق إجراءات نظام المثول الفوري على المخالفات حتى ولو كانت المخالفة ذاتها من المخالفات التي تقل خطورتها وآثارها على خطورة وآثار

---

[1] الويزة نجار: نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 26، جوان 2019، ص 325.

[2] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد: إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص 276.

بعض الجنح كالمخالفات المنصوص عليها في المادتين 440، 442 من ق ع وما بعدها.

ولعل سبب إستبعاد المخالفات من تطبيق نظام المثول الفوري يرجع لما تتميز به من بساطة فيما يخص المتابعة والعقوبة، لاسيما وأن أغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة وليست عقوبة الحبس.

ثالثا- الجنح التي لا تكون في حالة تلبس

لقد قصر المشرع الجزائري مجال تطبيق إجراءات المثول الفوري في الجرائم المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، بينما إستبعد من تطبيق هذا الإجراء باقي الجرائم الموصوفة جنحا والمعاقب عليها بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية والجنح غير المشهودة حتى ولو كان يعاقب عليها بعقوبة الحبس[1].

رابعا- جنح الأحداث

الأحداث هم الأشخاص الطبيعيون من الجنسين البالغين أقل من 18 سنة يوم ارتكابهم الأفعال موضوع المتابعة[2]، وقد خصهم المشرع بأحكام خاصة في مجال نظام المثول الفوري، إذ لا يجوز تطبيق هذا النظام على الجنح التي يقوم بها هذه الفئة، والتي تخضع وجوبا للتحقيق، وهو ما نصت عليه المادة 64 من الأمر 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت صراحة في فقرتها الثانية على أنه لا يطبق إجراء التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال ومن بين هذه الإجراءات إجراء المثول الفوري".

---

[1] الويزة نجار: المرجع السابق، ص 325.

[2] نجيمي جمال: المرجع السابق، ص 93.

خامسا- جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية

وتستبعد أيضا الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة من الوزراء والقضاة وبعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية وذلك طبقا للمواد من 573 إلى 581 من ق اج ج، والجرائم التي تتطلب إجراءات تحقيق خاصة، كجرائم الأحداث والجرائم السياسية.

المبحث الثالث

إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري

يمر نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري بمرحلتين أساسيتين: مرحلة مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية (المطلب الأول) ثم مرحلة مثوله أمام رئيس محكمة الجنح (المطلب الثاني)، ونوضح هذين المرحلتين كما يلي:

المطلب الأول: إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

بعد أن يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها يتم وضعه في الحجز تحت النظر إلى أن يعرض على وكيل الجمهورية المختص، وعند مثوله أمام هذا الأخير فإنه يتحقق من هويته ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويحيله على جلسة المحاكمة وفق إجراء المثول الفوري وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد 339 مكرر 1 إلى غاية 339 مكرر 4 من ق اج ج.

غير أنه قبل إعمال النيابة العامة لسلطتها في إحالة المتهم على المحاكمة وفق إجراءات المثول الفوري فإنها تقوم بجملة من الإجراءات التي يتعين عليها أن تراعي فيها حقوق المتهم المكفولة له بموجب القانون والدستور، لذلك سنوضح في هذا المطلب الإجراءات التي تتبع أمام وكيل الجمهورية قبل إحالة المشتبه فيه أمام المحكمة عن طريق

إجراء المثول الفوري (فرع أول) ثم نتعرض للضمانات القانونية المكفولة له (الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من قبل وكيل الجمهورية قبل إحالة المشتبه فيه للمحاكمة بإجراءات المثول الفوري

بعد إستكمال عملية جمع الاستدلالات والتحري من قبل الضبطية القضائية وقبل إنقضاء مدة التوقيف للنظر إن تم اللجوء إليها يتم تقديم المشتبه فيه والملف إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يتعين عليه القيام بمجموعة من الإجراءات قبل إحالته للمحاكمة بموجب إجراءات المثول الفوري، هذه الإجراءات تتمثل في:

أولا- إستدعاء أطراف القضية

إن تقديم المقبوض عليه أمام وكيل الجمهورية لا يطرح أي إشكال لأنه في الغالب يكون موقوفا تحت النظر، أما بالنسبة للضحية فإن مصلحته تستدعي الحضور وإلا أعتبر تاركا لإدعائه عند المحاكمة، ولضمان تقديم جميع أطراف القضية أمام وكيل الجمهورية فقد أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية إستدعاء الشهود شفاهة، ويلزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا[1].

ثانيا- إستجواب المشتبه فيه

يعد الإستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجنائية لاسيما في التحقيق الابتدائي، فهو يهدف إلى الوصول إلى حقيقة الواقعة باعتباره الإجراء الوحيد الذي يربط بين جميع وقائع الدعوى الجنائية للتأكد من مدى جديتها ومن ثم إحالتها للمحكمة المختصة للفصل فيها وتوقيع الجزاء الرادع على مرتكب الجريمة ونظرا لأهمية هذا الإجراء فإنه يتعين علينا

[1] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد: المرجع السابق، ص 278.

تعريفه من الناحية القانونية والوقوف على تحديد طبيعته ومن ثم القول هل الإستجواب الذي يقوم به وكيل الجمهورية عند إخطاره بجريمة متلبسا بها وهو بصدد إتباع إجراءات المثول الفوري يعد استجوابا حقيقيا أم مجرد مواجهة بأدلة؟

1- تعريف الإستجواب:

إزاء عدم وجود تعريف للإستجواب في بعض التشريعات الجنائية ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد إجتهد فقهاء وشراح القانون وتولوا مهمة وضع تعريفات متعددة يعرف بها الإستجواب، وجلها تكاد تكون متشابهة، وبالتالي تدور حول فكرة واحدة الصيغ والتعريفات على النحو التالي:

"الإستجواب هو سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وأوجه دفاعه، فله الحرية التامة في أن يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة أو لا يجيب عليها، ولا عقاب عليه إذا إمتنع عن الإجابة، لأنه لا يستجوب عادة إلا عن تهمة موجهة إليه وقائمة على قرائن كافية، فتكون إجابته قبل كل شيء لنفي التهمة عن نفسه، فإذا إمتنع عن الإجابة فقد تبقى التهمة قائمة من غير نفي"[1] .

وهناك من يعرفه على أنه عبارة عن سماع أقوال المتهم بشأن جريمة معينة، والأدلة المتحصلة منها، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، وذلك بتوجيه الأسئلة اليه، وصولا إلى وجه الحقيقة فيها اما إثباتا للتهمة في جانبه أو نفيا لها، ويقصد به صالحان: الصالح

[1] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة: استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة مزود بأحكام محكمة النقض المصرية فيما يتعلق باستجواب المتهم والإعتراف واستعانة المتهم بمحام في بطلان الإستجواب، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 671.

العام حتى لا تمس الحرية الفردية إلا بتوافر أدلة كافية، وصالح المتهم حتى يستطيع دفع التهمة المسندة اليه.[1]

ونحن من جهتنا نعرف الإستجواب بأنه إجراء يتم من خلاله مناقشة المتهم تفصيلا في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ودعوته للرد عليها، ويقع على عاتق وكيل الجمهورية ضرورة إبلاغ المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحايا والشهود بذلك طبقا لنص المادة 339 مكرر 2 من ق اج ج، ومن الأفضل بالنسبة للمتهم التنويه بهذا الإخبار في محضر الإستجواب.

2- الطبيعة القانونية للإستجواب المتبع من قبل وكيل الجمهورية وفقا لإجراءات المثول الفوري

لقد إحتدم الخلاف بين شراح القانون الجنائي حول الطبيعة القانونية للإستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق وسنوضح رأي كل فقه ووجهة نظره في هذه المسألة:

ذهب جانب من الفقه إلى أن الإستجواب إجراء تحقيق يستهدف جمع أدلة الاتهام، فالمحقق يلجأ إليه لاستخلاص الحقيقة من أفضل مصدر لها وهو المتهم، لأن الأقوال التي يدلي بها إذا ما رغب في ذلك تكون لها أهمية بالغة، حيث أن المتهم هو الشخص الوحيد الذي يعرف حقيقة الجريمة كاملة وأسبابها وظروفها وكيفية ارتكابها، وإذا أراد أن يعطي عنها صورة مكتملة وصادقة توضح مجرى الأحداث لتنير للمحقق سبيلا للوصول إلى حقيقة الجرم، ويمكنه من الحصول على اعتراف من المتهم ثم التعرف عليه من خلال إستجوابه، ويوفر عليه الوقت والجهد، فالإستجواب على هذا النحو المتقدم يتفق وطبيعة النظام التنقيبي الذي يرى فيه هذا النظام إجراء ضروريا للحصول على اعتراف

[1] توفيق محمد الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، الجزء 1، ط 2، القاهرة، 1954، ص 120.

مفصل من المتهم، لأنه من النادر أن يعترف المتهم تلقائيا أو بسهولة، ولذا فقد عني هذا النظام برسم الطريق الذي يوصل للاعتراف من المتهم بطريق الإستجواب[1].

بينما يرى جانب آخر من الفقه بأن استجواب المتهم بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق يعد من الوسائل المدعمة لأدلة الاتهام في مواجهة المتهم " المستجوب"، ذلك أن محصلته النهائية قد تؤدي إلى اعتراف المتهم بما نسب إليه من اتهام، الأمر الذي قد يريح المحقق من مشقة وعناء البحث والتنقيب عن أدلة أخرى جديدة[2].

وبناء على ما تقدم فالإستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا بشأن التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهو بهذا يعد من أهم وأخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، لكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام هل الإستجواب الذي يقوم به وكيل الجمهورية في ظل إجراءات المثول الفوري هو إستجواب حقيقي يتم من خلاله التطرق للتهمة المتابع بها المشتبه فيه من أجل الوصول إلى الحقيقة أم أنه مجرد إجراء يراد به التحقق فقط من هوية المشتبه فيه وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه ومن ثم اخباره بانه سيمثل امام قاضي الجنح طبقا لإجراءات المثول الفوري؟

إن المتمعن لنص المادة 339 مكرر 2 من ق اج ج نجدها تجيبنا على هذا التساؤل بقولها: " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك".

وبالتالي فالإستجواب الذي تقصده هذه المادة ليس الإستجواب بالمعنى الحقيقي باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق والذي يتم من خلاله مناقشة المشتبه فيه مناقشة

---

[1] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة: المرجع السابق، ص 681.

[2] أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 ص 439.

تفصيلية عما نسب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وإنما يراد به التحقق من الهوية وتوجيه التهمة لا غير وإحاطته بمعية الضحايا والشهود بأنه يمثل فورا للمحاكمة، غير أن الواقع العملي يجعل بعض وكلاء الجمهورية لا يلتزمون بهذه المادة ويقومون باستجواب المشتبه فيه عما نسب إليه من أجل الحصول على اعتراف منه وهذا طبعا في حالة عدم تراكم الملفات لديهم لا سيما في الفروع التابعة للمحاكم والتي يقل فيها حجم الملفات مقارنة بالمحاكم الأصلية، بينما البعض الأخر منهم يكتفي بالتحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه وإخباره بأنه سيمثل فورا أمام قاضي المثول الفوري ليتم التحقيق معه عل أكمل وجه.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية المكفولة للمشتبه فيه أثناء إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية

نظرا لأهمية إجراء الإستجواب فقد راعى المشرع توافر ضمانات معينة تكفل حماية المشتبه فيه من إمكانية تعسف وكيل الجمهورية وتجاوزه لصلاحياته، وتساعده لأن يكون بعيدا عن كل ما يؤثر في حريته أثناء إبداء أقواله أو وسائل دفاعه، وبناء على ذلك فقد روعي في إجراء الاستجواب توافر مجموعة من الضمانات تكفل مشروعيته وتتمثل في:

أولا- دعوة المحامي لحضور الإستجواب

إن تقرير حق المتهم في الإستعانة بمحام عند إستجوابه أمام وكيل الجمهورية يعد ضمانة جديدة من الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02، حيث يجوز للمتهم أن يتم إستجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب، وهنا يتم ذكر حضور المحامي في المحضر الذي يعده وكيل الجمهورية، وهي المرة الأولى في قانون الإجراءات الجزائية التي يتم فيها ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 3 ق اج ج: " للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله

أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم إستجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب"[1].

وبالتالي فحضور المحامي مع المتهم أمام وكيل الجمهورية من الأمور الهامة والضرورية بالنسبة له، لأنه في هذه المرحلة يكون في أمس الحاجة إلى محامي يقف بجانبه ليحميه، ويشعره بالأمان ويساعده في الدفاع عن نفسه، إذ يرى جانب من الفقه أن حرمان المشتبه فيه من حق الإستعانة بمحام وهو مازال في بداية الطريق – وقد يكون بريئا– فيه نوعا من الحرمان من أبسط الحقوق التي يحق للإنسان الإستعانة بها، كما أن الإستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية يعد ضمانة مهمة للمشتبه فيه، لأن هذا الأخير في هذه المرحلة في لحظة تداع نفسي وخوف ورعب لأن القائم بهذا الإجراء رجل سلطة اتهام ولديه الدافع لكي يسعى جاهدا للكشف عن الجريمة ومعرفة الجاني[2].

ثانيا– حق المحامي في الإطلاع على أوراق القضية

بعد التأكد من أن المتهم قد إختار الإستعانة بمحام طبقا للمادة 339 مكرر يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه، كما يمكن للمحامي الإتصال بكل حرية بالمشتبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض[3]، قبل مثوله أمام قاضي الحكم، وهذا الإجراء يعد الأول من نوعه في التشريع الاجرائي الجزائري بحيث كان سابقا المشرع يمنع على المحامي الإنفراد بالمتهم داخل

---

[1] راجع المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 1502 المؤرخ في 23/07/2015، المرجع السابق.

[2] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة: المرجع السابق، ص 532.

[3] لقد خصصت أماكن في كل محكمة ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري غرضها تمكين المتهم من الإتصال بمحاميه، وهي قريبة من مكاتب وكلاء الجمهورية وأماكن الحجز، حيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه" تتضمن معايير وتقنيات مخصصة لمثل هذه الأماكن، وصدرت بهذا الشأن تعليمة من وزارة العدل تحت رقم 15/777 مؤرخة في 29/09/2015 من المديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية تحث على انجاز أملكن لاتصال المتهم بمحاميه على إنفراد.

المحكمة، وهدف المشرع من وراء ذلك هو تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه من خلال محاميه وتمكينه من الاطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يتم فيه التقديم أمام وكيل الجمهورية والمثول أمام المحكمة، وتسريع للإجراءات من جهة وعدم حرمان المتهم من حق الدفاع من جهة أخرى[1].

غير أنه ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة اللازمة لاتصال المتهم بمحاميه عكس ما جاء به فيما يخص الموقوف للنظر أين حددت المدة بثلاثين (30) دقيقة حسب نص المادة 51 مكرر 1 فقرة 6 من ق إ ج ج، ولعل السبب في ذلك يرجع حسب إعتقادنا إلى أنه لا يمكن حصر المدة التي يمكن فيها للمحامي الإطلاع على الملف والتي تختلف حسب طبيعة هذا الأخير، كما أنه لا يمكن تحديد المدة التي يمكن فيها للمحامي الحديث مع المتهم، إلا أنه مع هذا فإن مدة الاتصال هي حق مخول للمتهم لممارسة حق الدفاع وبالتالي ينبغي إحترامها وحسن التعامل معها.

ثالثا- حق المتهم في الصمت

إذا كان الإستجواب أمام وكيل الجمهورية يراد منه التحقق من هوية المشتبه وتوجيه التهمة له وإحاطته بمعية الضحايا والشهود بأنه سيمثل فورا للمحاكمة فإنه يثار تساءل هام هل يملك المتهم الحرية في أن يمتنع عن الرد أو الإجابة عن تساؤل وكيل الجمهورية عن هويته مادام أن هذا الأخير لن يناقشه مناقشة تفصيلية عن التهمة المنسوبة إليه ولن يستجوبه إستجوابا حقيقيا؟

بداية يجب أن نشير إلى أن حق المتهم في الصمت لم يكن معترفا به في العصور القديمة، حيث كان إجبار المتهم على الكلام أمرا طبيعيا جائزا ومشروعا قانونا، فالمتهم الذي لا يريد أن يتكلم أو الذي لا يجيب على الأسئلة الموجهة إليه يجبر على

[1] شرقي منير: المرجع السابق، ص 106.

ذلك ولو باستخدام أبشع أساليب التعذيب الذي كان مصحوبا حينذاك بالإستجواب، لدرجة أن التعذيب يبدوا في نظر الناس في تلك العصور أمرا طبيعيا عاديا لدرجة أنهم كانوا يسمونه " الإستجواب القضائي"، إذ كان كل ما يهم المحققين والقضاة هو الحصول على الاعترافات لإصدار أحكامهم، بصرف النظر عن الوسيلة التي حصل بواسطتها على هذه الاعترافات، بل إن صمت المتهم أمام الوقائع المنسوبة إليه إقترافها في تشريع 1670 في فرنسا كان يقسر على أنه اعتراف منه بحقيقة تلك الوقائع، ولم يكفل للمتهم الحرية الكاملة في إبداء أقواله بسبب السرية التامة التي خيمت على إجراءات التحقيق والمحاكمة وقننت في ظل أساليب وأفعال التعذيب، ولذلك فقد تعرض المتهم في العصور الوسطى لعقوبات قاسية ورهيبة في حالة إلتزامه الصمت وقت التحقيق أو المحاكمة، ففي فرنسا مثلا كان يوضع فوق صدره أحجار ثقيلة حتى يتكلم أو يموت، وفي انجلترا كان يوضع في كهف مظلم ويقدم له الطعام والشراب الراكد، وحتى القرن التاسع عشر كان هناك بعض القوانين التي تعاقب المتهم على امتناعه عن الكلام كالقانون الهولندي[1] .

لكن في ظل التشريعات الحديثة فقد أصبح للمتهم الحرية الكاملة في أن لا يجيب على الأسئلة الموجهة إليه ولا يلزم بأن يتكلم وذلك دون أن يتعرض للعقاب أو أن يستنتج من صمته اعترافا ضمنيا بالإدانة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هناك مبدأ جوهريا يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية باعتباره أحد الدعامات الأولى التي يستند عليها صرح العدالة، وهو النظر إلى أن المتهم بريء حتى يثبت إدانته بحكم قضائي بات، ونتيجة لهذا لا يكون مكلفا بتأكيد حسن نيته أو عدم إشتراكه في الجريمة، ولا يطلب منه إقامة الدليل على نفي التهمة الموجهة إليه، لأن عبء الإثبات هنا يقع على سلطة الاتهام، فإذا لم تتمكن من ذلك وجب عليها إخلاء سبيله فورا، دون أن يكون في حاجة إلى تقدير ما يبرهن على عدم صحة ما هو منسوب إليه، ومن هنا يتضح أنه

[1] Bouzat ey Pinatel ،Traité de Droit Pénal et de Criminology ،Paris ،1963 ،P944

غير ملزم بالدفاع عن نفسه، ومهما كانت ظروف الدعوى وملابساتها لا يجوز تكليفه بأن يكون مصدرا للدليل[1].

ولقد أجمع الفقهاء على أن للمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله أثناء إستجوابه، فمن المتفق عليه أنه لا يجوز إجبار المتهم على الكلام أمام أي جهة أو سلطة فهو حقا له من حقوق الإنسان، كما ذهبوا بالقول إلى أنه لا يوجد تعارض بين حق المتهم في الصمت وبين حق المجتمع في إظهار الحقيقة، بل إعتبروا هذا الحق ضمانة هامة يتمتع بها المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية إذا رأى أن هذا الأمر هو أفضل طريق للدفاع عن نفسه، وله الإمتناع متى شاء عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أثناء إستجوابه، ولا يصح أن يفسر صمته هذا أو إمتناعه عم الإجابة على أنه قرينة ضده، أو يؤول على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل بأي كيفية ضده في الإثبات، ومن الواجب أن يمتنع المتهم بحريته المطلقة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه المحقق، فحرية المتهم في الدفاع تمنحه الحق في الإمتناع عن الكلام واختيار الوقت المناسب لإبداء أقواله والطريقة التي يبدي بها دفاعه، وأنه لا يجوز للمحقق حرمانه من هذا الحق، كما له أن يجيب عن بعض الأسئلة ويمتنع عن الإجابة التي تكون في غير صالحه[2] .

ونحن من جهتنا نؤيد هذا الرأي لأن حق المتهم في الصمت يعد تأكيدا لحق الدفاع، ويعزز قرينة البراءة التي يتمتع بها طوال إجراءات الدعوى الجنائية، والتي تقتضي أن يعامل على أساس البراءة إلى غاية ثبوت إدانته بحكم قضائي، وبناء على ذلك فإن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الإستمرار فيها، ولا يعد الإمتناع قرينة ضده، وإذا

---

[1] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة: المرجع السابق، ص 908.

[2] عبد القادر صابر جرادة: أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق دراسة مقارنة في ضوء التشريعين المصري والفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، 2001، ص 170.

تكلم فإنما ليبدي دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها الدفاع.

وطالما أن إستجواب وكيل الجمهورية للمشتبه فيه يراد منه التحقق من هويته فقط فإنه لا داعي من إستعمال هذا الحق لأنه لن يتم مناقشته مناقشة تفصيلية في الوقائع المنسوبة إليه، ولو حدث ذلك وتجاوز وكيل الجمهورية صلاحياته وأستجوب المشتبه فيه وناقشه عن التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، فبإمكان هذا الأخير إستعمال حقه في الصمت كضمانة من الضمانات الممنوحة له والتي تعزز قرينة البراءة التي يتمتع بها طوال إجراءات الدعوى الجنائية إلى غاية ثبوت إذنابه بموجب حكم قضائي.

رابعا- اخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المتهم المقدم أمامه ومواجهته بالأفعال المنسوبة إليه، يقوم بإخباره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا والضحايا الذين يبلغهم كذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 من ق اج ج والتي جاء فيها: ".. كما يبلغ الضحية والشهود بذلك"، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وفقا لما أكدته المادتين 339 مكرر 3 و4 ق اج ج.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد طريقة معينة للإبلاغ بالجلسة واكتفى بالقول أنه بعد عملية الإستجواب يبلغ المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة وهو ما تناولته المادة 339 مكرر 3 من ق اج ج السالف الذكر، ونحن نعتقد أن المشرع قد أغفل هذا الأمر وكان ينبغي عليه أن يبين طريقة التبليغ بالجلسة ولا يكتفي بالطريقة الشفهية، وإنما يتم التبليغ كتابة حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها على صحة التكليف بالحضور، وهذا الأمر لا يتطلب الكثير من الوقت ولا يناقض مبدأ السرعة الذي من أجله شرع المثول الفوري، بل بالعكس فمن خلال هذا الأمر يتمكن القاضي من تحديد طبيعة الحكم

(حضوري، إعتباري حضوري، وغيابي) والإسراع في الفصل في القضية، وبالتالي تفادي التأجيل الذي لا طائلة ترجى منه.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري

المبدأ العام أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة في جلسة تسمى جلسة "المثول الفوري"، والتي يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف، المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية، وبعد افتتاح الجلسة يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بحقه في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن ممثلا بمحام، ويمنحه في ذلك مهلة لا تقل عن ثلاثة (03) أيام، إذ حدد المشرع الحد الأقصى لهذا التأجيل لاسيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم[1]، وهذا ما أكدته صراحة المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02 والتي جاء فيها:" يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم"، كما يمكن للرئيس ان يندب محام تلقائيا بناء على طلب المتهم كما هو منصوص عليه في المادة 351 من ق اج ج وتكون الإجراءات التالية للدعوى كمايلي:

الفرع الأول: إذا تم النظر في القضية في نفس اليوم

إذا تمت إجراءات المحاكمة في نفس اليوم، وكان المتهم قد إختار محاميا للدفاع عنه أو تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها، أمرت المحكمة بمواصلة كل الإجراءات في نفس اليوم، وهنا نؤكد أن رئيس الجلسة ملزم بالتنويه بهذا الحق وإبرازه في حيثيات الحكم تحت طائلة نقض الحكم، طبقا لما إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا والذي جاء فيه: " متى ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة قد نبه المتهم المحال أمام محكمة

[1] دريسي عبد الله بولواطة السعيد: المرجع السابق، ص279.

الجنح في حالة التلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه، فإن قضاة الإستئناف الذين أغفلوا مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونوا قد أخلوا بحقوق الدفاع[1].

وبعد إنتهاء المحاكمة فيمكن للقاضي إما وضع القضية في النظر بعد حين، وينطق بالحكم في نفس اليوم، وإما أن يضعها في النظر لجلسة أخرى، فإذا ما قرر القاضي وضع القضية للنظر بعد حين، فالأصل أن يخلى سبيل المتهم ولو تم النطق بعقوبة سالبة للحرية، لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا، إلا إذا قرر القاضي ونظرا لخطورة الجريمة، الأمر بإيداع المتهم المحكوم عليه الحبس تطبيقا لنص المادة 358 من ق اج ج.

أما إذا قرر القاضي وضع القضية للنظر لجلسة لاحقة، فطبقا للمادة 355 من ق اج ج يجوز تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى وذلك إذا لم تكن مهيأة للفصل فيها، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 5 الفقرة 3 من ق إ ج ج، وهنا أيضا يخلى سبيل المتهم، وحسب الرأي الراجح وما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز وضع المتمهم رهن الحبس المؤقت في هذه الحالة، رغم أنه في الواقع العملي يتم وضع المتهمين رهن الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية للنظر فيها، وهو ما نراه خرقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فلا توجد أي مادة تعطي لقاضي الحكم هذه السلطة، إنما المشرع تكلم عن حالة ما إذا لم تكن القضية مهيأة فيها للفصل، وبمفهوم المخالفة فإذا كانت مهيأة للفصل فلا مجال لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، فإذا ما إستجوب القاضي المتهم ومحص أدلة الإثبات والنفي وناقش الضحايا والشهود فإن القناعة تكون قد تكونت لديه جراء الأدلة المقدمة وما دار في الجلسة من مناقشات، وبالتالي فمدى إذناب المتهم ظهر جليا في الجلسة ولا مبرر لتأجيلها لرؤية مدى إذنابه، وهو ما نراه متوافقا مع القراءة القانونية للنص.

---

[1] المجلة القضائية، العدد 3، 1989، قرار مؤرخ في 18/03/1986 رقم القضية 37804، ص 275.

الفرع الثاني: إذا قرر القاضي تأجيل القضية

إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها (كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة لا سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم، أو صحيفة سوابقه القضائية..) وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بأنه من الضروري إستيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، هنا تأجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة، وكذلك الحال إذا تمسك المتهم بحقه في الدفاع وجب على القاضي تمكينه من ذلك وتمنحه المحكمة لذلك مهلة لا تقل عن ثاثة (03) أيام لتحضير دفاعه وتأمر بتأجيل القضية إلى يوم معين[1]، وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية فيمكنها بعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم أو دفاعه أن تأمر بالإفراج عن المتهم في الحين، ولا يكون هذا الأمر قابلا للإستئناف كما هو منصوص عليه في المادة 339 مكرر6 من ق اج ج، كما يمكنها إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق اج ج، كما يمكن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا لم يقدم ضمانات كافية لحضوره أو كانت الوقائع المتابع من أجلها خطيرة.

وصولا إلى محاكمة عادلة ينبغي دائما أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على إستجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة، وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء، لذلك نجد مثلا في التشريع الفرنسي المادة 339 من ق اج ج ف أن من بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية.

---

[1] حاج دولة دليلة: إجراء المثول الفوري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، ص 126.

وفي هذا المجال تقوم النيابة العامة بتشكيل الملف اللازم واستدعاء جميع الأطراف من أجل الفصل في الدعوى في نفس اليوم، غير أنه إذا لم يتم الأمر على هذا الشكل فإن القاضي أحيانا يكون مجبرا على تأجيل الملف للجلسة اللاحقة، غير أن هذا التأجيل يخلق مشاكل عملية أحيانا خاصة إذا كان في ملف الدعوى الواحدة متهمين متعددين وكذلك ضحايا متعددين مما يصعب فصل الطلبات والإلتماسات.

أما إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 5 ق اج ج[1] بقولها: "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وإذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل، وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة".

وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، هنا تنشأ ضرورة الفصل في حرية المتهم، حيث يمكن للقاضي الذي يرأس جلسة المثول الفوري إتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 من ق اج ج: "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه إتخاذ أحد التدابير الأتية:

- ترك المتهم حرا.
- اخضاع المتهم لتبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر من هذا القانون.
- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 490.

لا يجوز إستئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة".

ويجدر الإشارة إلى أن اختيار أحد هذه التدابير وإخضاع المتهم لها في حالة تأجيل المحاكمة يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، الذي يمكنه اختيار التدبير المناسب للمتهم، ذلك أن اختيار هذا التدبير يكون مبنيا على معايير موضوعية تتعلق بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام المحكمة، ومن أهم هذه الضمانات خطورة الوقائع، صحيفة السوابق القضائية للمتهم، وكون أن له موطنا معروفا ومهنة مستقرة وكذلك شخصية المتهم التي تلعب دورا كبيرا عند الفصل في حريته.

ومما لا شك فيه أن المشرع عندما نص على هذه التدابير وقام بترتيبها على هذا النحو قد راعى الضمانات المخولة للمتهم التي تكفلها له قرينة البراءة التي يتمتع بها خلال جميع مراحل الدعوى الجنائية، وراعى أيضا الحقوق والحريات التي يكفلها له الدستور، فبدأ بالتدبير الذي يترك المتهم حرا وهو الأصل ثم إنتقل إلى تدبير أخر يقيد حرية المتهم دون إخضاعه للحبس وصولا إلى التدبير الأخير الذي يقيد حريته وجعله الإستثناء عن الأصل لأنه أكثر التدابير خطورة على حرية المتهم، وعلى هذا الأساس ستبين هذه التدابير على النحو التالي:

1- ترك المتهم حرا:

إن الأصل في محاكمة المتهم وفق إجراءات المثول الفوري هو ترك المتهم حرا وهو ما يتفق مع مبدأ قرينة البراءة، المنصوص عليه في المادة 56 من الدستور الجزائري 2020 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه"، ونصت كذلك المادة 11 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

فقرينة البراءة تعد ضمانا مهما للمتهم، إذ أن أي إجراء يتخذ ضده لابد أن ينطلق من مبدأ معاملته على أنه بريء مهما قامت ضده شبهات أو أدلة ما دام لم يصدر ضده حكم أو قرار نهائي بالإدانة من جهة قضائية مختصة، وهو ما حرص على تكريسه المشرع الجزائري من خلال إجراءات المثول الفوري، وبالتالي يكون ترك المتهم حرا في حالات تقديمه لضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، كأن يكون له موطنا معروفا ومهنة مستقرة، إلا أنه ما يجب الإشارة إليه أن ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة وعلى الشهود، وأن العناصر الأولية للملف يظهر من خلالها بوضوح عدم نسبة الجريمة للمتهم أو أن التهمة على فرض ثبوتها فإنها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة.. إلى غير ذلك من عناصر التقدير التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا.

إلا ان التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا المجال هو هل يجب على القاضي أن يصدرا أمرا مسببا ومكتوبا بترك المتهم حرا أم لا؟

في إعتقادنا أنه لو تم تسبيب هذا الأمر فإن ذلك لا يشكل أي عائق، بل بالعكس يعتبر ضمانة مهمة للمتهم وتنظيما محكما من طرف القاضي في تسيير جلسته وفي تنظيم ملفاته الجزائية، غير أن تحرير التسبيب فيه مضيعة للوقت وتعطيلا للسرعة التي يتطلبها إجراء المثول الفوري، والأمر سيان في حالة عدم تسبيب الأمر، طالما أن المتهم مثل أمام المحكمة وهو حر طليق، ومادام الأمر كذلك فلا فائدة ترجى من تحرير أمر كهذا، وفضلا عن ذلك فإن الأمر بترك المتهم حرا غير قابل للإستئناف من أي طرف، وبالتالي تنتفي العلة من تحريره كتابة، ويكفي أن ينطق به القاضي شفاهة بالجلسة ويشير إليه على حافظة الملف.

2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية:

يعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت، ويلجأ إليه القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى بأن إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 125 مكرر ق اج ج كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى، فإذا قرر القاضي اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية، فعليه أن يتخير منها ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملاءمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تكون كفيلة بجعله يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي تم تأجيل القضية لتاريخها، وهنا يجب على القاضي أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها؛ لأنه بناء على ذلك الأمر تتولى النيابة العامة متابعة وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية المذكورة طبقا لنص المادة 339 مكرر 7 من ق اج ج ويمكن أن تتمحور هذه التدابير طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ج في:[1]

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها القاضي إلا بإذنه.
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف القاضي.
3. المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف القاضي.
4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة الأمن يعينها القاضي مقابل وصل.

[1] هلايلي خيرة ومخلوف تربح: إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى الجنائية في ظل الأمر 15 02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جانفي 2018، ص 48.

5.عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة أثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6.الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الإجتماع ببعضهم.

7.الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

8.إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي.

9.المكوث في اقامة محمية يعينها القاضي وعدم مغادرتها إلا بإذنه.

10.عدم مغادرة مكان الاقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة".

بعد أن يقوم القاضي باختيار التدبير الذي يراه مناسبا لوضعية المتهم، فإنه يقع على عاتقه وجوب تحرير أمر خاص بذلك يتضمن التدبير الذي تم اختياره.

3-وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس لمدة من الزمن خلال مرحلة تأجيل الملف لجلسة ثانية، وهو من أهم التعديلات التي طرأت بموجب الأمر 15-02 بتحويل صلاحية الإيداع من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة إلى قاضي الحكم[1] .

و تلجأ المحكمة إلى هذا الإجراء باعتباره الخيار الأخير لها وذلك تماشيا مع طابعه الإستثنائي طبقا لنص المادة 123 من ق اج ج، إذ يكون اللجوء إليه عادة في حالة إنعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الأفعال جد خطيرة، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأفعال جد خطيرة، أو التواطؤ بين

[1] محمد لمعيني، نصر الدين عاشور: نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15 02، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 19، العدد 02، 2019، ص 185.

المتهمين أو أن الحبس ضروريا لحماية المتهم وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من نص المادة 123 مكرر من ق اج ج المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق، ذلك أن الغرض الأساسي من وضع المتهم الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها وأنه لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم، لأن معرفة الغاية من الإجراء تؤدي إلى إستعماله تحقيقا لتلك الغاية ولا ينحرف به عنها، ويجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم في الحبس حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه[1] .

المبحث الرابع

تقدير نظام المثول الفوري

نتناول في هذا المبحث من الفصل لهذه الاطروحة تقدير نظام المثول الفوري وذلك من خلال طرحه في ميزان النقد والإستحسان حتى يتسنى لنا التعرف على المزايا التي يمكن تحقيقها من خلال تطبيقه، وكذلك الإنتقادات الموجهة إليه والتي من دون شك تبدو كثيرة ولا تقل أهمية على مزاياه من الناحية النظرية والعملية.

ويكون لزاما علينا إستعراض الآراء المؤيدة والمعارضة لنظام المثول الفوري، وبعد ذلك نبدي ترجيحا بخصوص كلا الرأيين المؤيد والمعارض ونبدأ بتقديم المعارضين والحجج التي يستندون إليها لتبرير إعتراضهم على نظام المثول الفوري في مطلب مستقل، ثم نخصص مطلب أخر للإنتقادات الموجهة لهذا النظام.

[1] هلايلي خيرة ومخلوف تربح: المرجع السابق، ص 49.

المطلب الأول: الإنتقادات الموجهة لنظام المثول الفوري

نتناول في هذا المطلب بيان الإنتقادات التي وجهت لنظام المثول الفوري وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الإنتقادات الموجهة لهذا النظام من طرف رجال القانون (المحامين والقضاة) وفي الفرع الثاني الإنتقادات الموجهة له من طرف الضحية والمتهم.

الفرع الأول: من طرف رجال القانون (المحامين والقضاة)

تعرض نظام المثول الفوري إلى سهام نقد كثيرة من قبل العديد من رجال القانون لاسيما المحامين والقضاة، الذين أبدوا موقفا عدائيا ضده، ولتبرير موقفهم إستندوا إلى مجموعة من البراهين والحجج حتى وصلوا في الأخير إلى المطالبة بضرورة مراجعة هذا النظام وإصلاحه بما يتماشى مع متطلبات المحاكمة العادلة، وعلى اعتبار كثرة رجال القانون المناوئين لنظام المثول الفوري وإختلاف آرائهم سنتعرض إلى الأهم منها وأشدها عنادا وإصرارا على الرفض، ومن أهمها نذكر:

أولا- إجراء المثول الفوري لا يتيح للمحامي مهلة كافية للإطلاع على الملف

يقصد باطلاع المحامي على أوراق الدعوى تمكينه من تصفح محاضر التحقيق الابتدائي من أجل أن يحاط علما بالأدلة التي جمعت حول التهمة المتساوية لموكله والتي أدت إلى تقديمه للمحاكمة، باعتبار أن هذا الإطلاع يعتبر وسيلة أساسية لإحاطة المتهم بالتهمة للاستعداد للدفاع عن نفسه، ويعد حق المحامي في الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها من مستلزمات حق المتهم في الدفاع، إذ أنه بموجب اطلاعه على أوراق الدعوى يتمكن المحامي من الإلمام بوقائع الدعوى والأدلة القائمة ضد موكله، وبالتالي

سيعلم حقيقة الاتهام الموجه له والذي إستند إليه الاتهام، وعلى ضوء ذلك يرسم خطة دفاعه وفقا لما يظهر له من خلال إطلاعه على هذه الأوراق[1].

وقد جرى القضاء الفرنسي على إبطال الإجراءات في حالة منع المحامي من الإطلاع على أوراق الدعوى، فقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " يجب أن توضع القضية بأكملها تحت تصرف المدافع للإطلاع عليها ويثبت ذلك بمحضر الإستجواب وإلا يبطل الإستجواب وجميع الآثار المترتبة عليه"[2] .

غير أن حق المحامي في الإطلاع على أوراق الدعوى في إجراءات المثول الفوري غير مكرس بصفة فعلية، لأن مهلة دراسة الملف غير كافية، إذ أثبت الواقع العملي صعوبة الإطلاع على ملف المتهمين من طرف الدفاع نظرا لضيق الوقت وسرعة الإجراءات الذي أخلطت الأوراق وجعلت القضاة في حيرة بعدما أصبح التحكيم في سير الجلسات أمرا صعبا من خلال ورود ملفات فجائية مباشرة بعد تقديم المتهمين أمام وكيل الجمهورية[3] .

لذلك فالمحامي في ظل نظام المثول الفوري هو المتمسك الوحيد بعدم جديته، ويطالب بإلغائه للعيوب التي تعتريه لاسيما عدم تمكينه من الإطلاع الكافي على الدعوى وتحضير دفاعه بالشكل الذي يمكنه من تبرئة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو على الأقل تخفيف العقوبة عنه.

---

[1] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة: المرجع السابق، ص 1229.

[2] مشهور حسن محمود سلمان: المحاماة، تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط &، دار الفيحا، الكويت، 1987، ص 121.

[3] لوني فريدة: نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق العلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 4، 2017

ثانيا- نظام المثول الفوري يثقل كاهل القضاة بالقضايا الجنحية البسيطة

إن الكم الهائل من القضايا الجنحية البسيطة المطروحة أمام المحاكم يوميا قد أثقل كاهل القضاة وزاد حجم مسؤوليتهم، لاسيما وأن هذه القضايا لا تحتاج إلى الإطالة في إجراءات النظر والفصل فيها، الأمر الذي سبب عبء على المتهم في التخلص من الهاجس القضائي وانتظار العقوبة، وبالمقابل يشكل هذا الأمر تطمينا للضحية بسرعة الأخذ بحقوقه وتكريس العدالة، زيادة على ذلك فإن سرعة الإجراءات تربك وتقيد القضاة وتجعل من إطلاعهم على ملفات المتابعة أقل عمقا مقارنة بجلسات الإستدعاء المباشر، وهو ما يتعداه إلى مناقشات الجلسة واختصار المرافعات مما يؤثر على نوعية الحكم، ويصبغ عليه صفة التسرع ويتنافى بالتالي مع العدالة النوعية[1].

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة لورود هذه الملفات بشكل فجائي على قضاة الحكم الجزائي، خاصة أنهم يطلعون عليها خلال الجلسة، ما دفع بالنيابة العامة في كثير من الأحيان إلى إحالة ملفات التلبس إلى التحقيق وهو ما يؤدي إلى تراكم القضايا وزيادة الضغط على قضاة التحقيق، أي زيادة الضغط على القاضي الذي أصبح يعقد جلسات خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة، ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المتهمين وفقا لإجراءات المثول الفوري، مما يجعل القاضي مضطرا لإعطاء الأولوية للملفات الطارئة المحالة عليه بموجب نظام المثول الفوري مما يزيد من حدة الضغط وصعوبة التحكم في سير الجلسة[2].

---

[1] علان حرشاوي: المرجع السابق، ص 2087

[2] لعريبي عبد الكريم: إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي في ضوء الأمر 1502 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2019، ص 444.

الفرع الثاني: الإنتقادات الموجهة لنظام المثول الفوري من طرف الضحية والمتهم

بعد أن تعرضنا فيما سبق في هذا المبحث إلى سهام النقد التي وجهت إلى نظام المثول الفوري من طرف رجال القانون (المحامين والقضاة)، سنمر إلى استعراض جملة أخرى من الإنتقادات وجهت لهذا النظام من طرف المتهم والضحية، ويهدف هؤلاء الأطراف إلى تسليط الضوء عن المعايب التي تشوب هذا النظام من الناحية العملية والتي قد تضر بحقوقهم ولا تضمن لهم حسب رأيهم محاكمة عادلة، وهذه الإنتقادات حسب وجهة نظرهم تتمثل في:

أولا- نظام المثول الفوري يغفل حقوق الضحية

إن المشرع الجزائري من خلال إستحداث نظام المثول الفوري بموجب الأمر 15-02 قد أخفق في الموازنة بين طرفي الخصومة (المتهم والضحية) بإغفاله تقرير حقوق للضحية متناسيا أن تحقيق محاكمة عادلة تقتضي التوفيق والموازنة بين طرفي الخصومة الجزائية، فإذا كان للمتهم حق الحصول على محاكمة عادلة وشفافة، فإنه يقابله حق للضحية في أن يقتص حقه من الجاني وجبرا للأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء الجرم المرتكب في حقه، ولن يتأتى له ذلك إلا بتمكينه حقوقا بما يتساوى مع ما هو مقرر لخصمه، كحقه في الاطلاع على ملف المتابعة الجزائية قبل بداية المحاكمة، وبالتالي فالمشرع الجزائري وإن كان قد ساير التشريعات الحديثة التي أخذت بالمثول الفوري للمتهم، إلا أن حمايته للضحية لم تتعد مجرد النص على إستدعائه من طرف وكيل الجمهورية والحضور أمامه، وهو غير كاف مقارنة لما هو مقرر لخصمه المتهم من حقوق بموجب إجراءات المثول الفوري للمتهم[1].

[1] علان حرشاوي: نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الاصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 286.

وبالتالي فنظام المثول الفوري جاء من أجل حماية حقوق المتهم في نطاق مبادئ المحاكمة العادلة بينما أغفل طرفا أساسيا في الدعوى الجنائية ألا وهو الضحية، واكتفى بإعطائه إمكانية الحضور أمام وكيل الجمهورية، وهذا الأمر في نظرنا غير كاف لضمان حقوقه التي أنتهكت جراء الفعل المجرم قانونا والذي أرتكب في حقه.

ثانيا– نظام المثول الفوري يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء

يرى بعض رجال القانون أن نظام المثول الفوري قد خلق في بعض القضايا نوعا من عدم التساوي في المركز القانوني للمتهم، فالمتهم الذي يتم محاكمته فورا دون تأجيل القضية يبقى حرا في حال الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون إيداعه الحبس، بينما المتهم الذي تؤجل قضيته ويتم وضعه رهن الحبس المؤقت فإنه يكون ملزما بتنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليها ضده في حال ثبوت إدانته مهما كانت مدتها، ولا يتم الإفراج عنه إلا في حالة إستفادته من البراءة أو كانت العقوبة المحكوم بها ضده عقوبة مالية أو عقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ وهو ما يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء[1] .

وعلى الرغم من ذلك فإن نظام المثول الفوري يعد ضمانة كافية للمتهم في الجنح التي لا تستدعي التحقيق ويعد خطوة إيجابية لتكريس حقوق المتهم التي تعد من الحقوق الدولية التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] .

---

[1] حاج دولة دليلة: إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 1319.

[2] شيبان نصيرة: مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 1502 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 48.

المطلب الثاني: إيجابيات نظام المثول الفوري ومزاياه

بعد أن تطرقنا في المطلب السابق إلى جملة الإنتقادات المقدمة من رجال القانون والضحية والمتهم لنظام المثول الفوري مستعرضين من خلالها أهم الأسانيد التي بنى عليها أصحاب تلك الآراء مواقفهم الرافضة له، وحتى نلم بتقدير هذا النظام يجب علينا ألا نقتصر على سلبياته فقط وإنما يجب ذكر مزاياه وإيجابياته التي تعتبر لصيقة بالدور الذي يلعبه من أجل تحقيق أهدافه، ونظام المثول الفوري له عدة أهداف نتعرف عليها فيما يلي:

الفرع الأول: نظام المثول الفوري يضمن سرعة المحاكمة ويخفف الضغط على المؤسسات العقابية

إن نظام المثول الفوري يضفي أهم ضمانة للحقوق المدنية والسياسية للفرد وهي السرعة في المحاكمة ومثوله فورا أمام القاضي، مع إحترام حقوقه في الدفاع عن نفسه سواء شخصيا أو بمحامي، والعمل بمبدأ قرينة البراءة والنظر في التدابير القضائية في حالة تأجيل الجلسة، والتي اعتمدها بشكل تدريجي من تدابير أقل خطورة على حرية المتهم إلى تدابير أكثر خطورة، أين يتم حبس المتهم مؤقتا والذي تم التخفيف منه بموجب هذا الإجراء، لذلك فإن إجراء المثول الفوري وفق بين العدالة الجنائية للمتهم وبين حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة التاسعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مع الحفاظ على حقوق أطراف الدعوى، وقلل من اللجوء إلى الحبس المؤقت وبالتالي التخفيف من إكتظاظ إدارة السجون[1]، إذ يهدف هذا النظام إلى تخفيف العبء على

[1] شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو: المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15 02 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 48.

المؤسسات العقابية لضمان أكثر تكفل للنزلاء طويلي المدة، لكن الواقع العملي أظهر تزايدا في عدد النزلاء في هذه المؤسسات من ذوي العقوبات قصيرة المدة[1] .

فضلا عن ذلك يعمل نظام المثول الفوري على تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وذلك بانخفاض حالات الإيداع، حيث أثمر التطبيق الميداني لهذا النظام أمام الجهات القضائية عن تراجع فعلي في عدد المتهمين الموقوفين بمؤسسات إعادة التربية، إذ إستعرض ممثل النيابة العامة لدى محكمة وهران في مداخلته باليوم الدراسي الذي نظمته نقابة المحامين بوهران إحصائيات رقمية جاء فيها أن 665 شخصا تم وضعهم بموجب أمر بالإيداع من أصل 1056 قضية تخص المثول الفوري تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة من 23 جانفي إلى 22 مارس ،2016 مقابل 1002 أمر إيداع تم تسجيله خلال نفس الفترة من سنة 2015، ما يعني إنخفاضا في حالات الإيداع إلى النصف تقريبا[2].

كما أننا أجرينا دراسة ميدانية في إحدى محاكم الوطن الجنوبية وبالضبط في محكمة "تقرت" التابعة لمجلس قضاء ورقلة، وتحصلنا على إحصائيات تخص نظام المثول الفوري لسنتي 2021- 2022 طبقا للجدول المبين أدناه:

[1] محمد لمعيني، نصر الدين عاشور: نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15 02، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 02، 2019، ص 189.

[2] لعريبي عبد الكريم: المرجع السابق، ص 43.

		محكمة تقرت
العدد الإجمالي للقضايا المعروضة على وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها		527
القضايا المحالة عن طريق المثول الفوري	عدد القضايا	527
	عدد المتهمين	761
القضايا المفصول (المثول الفوري)	عدد القضايا	525
	عدد المحكوم عليهم	757
القضايا الباقية (المؤجلة)	عدد القضايا	2
	عدد المتهمين	4
التدابير المتخذة من المحكمة في القضايا المؤجلة طبقا للمادة 339 مكرر 6	العدد الاجمالي للمتهمين في القضايا المؤجلة الذين تم اتخاذ تدابير في شأنهم	0
	ترك المتهم حرا (في الإفراج)	0
	إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة	0

	القضائية	
	وضع المتهم في الحبس المؤقت	0
ملاحظات وإشكالات حول تطبيق إجراء المثول الفوري		0

الجدول 2: إحصائيات تخص نظام المثول الفوري في محكمة "تقرت" التابعة لمجلس قضاء ورقلة:

لقد بينت تجربة العمل بنظام المثول الفوري في محكمة "تقرت" أنه ساهم إلى حد كبير في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت، إذ بينت إحصائية أجريت على 4811 قضية قد تمت المحاكمة فيها بإجراء المثول الفوري بهذه المحكمة من بداية تطبيق الأمر رقم 15-02 إلى غاية جوان 2016، وأن عدد القضايا المحالة عن طريق إجراء المثول الفوري هو 793 قضية، أي بنسبة 15.36% وبالتالي نلمس تراجعا فعليا في عدد المتهمين الموقوفين بمؤسسات إعادة التربية، مما يجعل منه نظاما فعالا لما يكتسيه من سرعة في الإجراءات وفي التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: نظام المثول الفوري يعمل على تكريس مبدأ إستقلالية القضاء

إن المتمعن في نظام المثول الفوري سيقف حتما أمام ميزة مهمة له تتمثل في أنه يعد خطوة مهمة نحو تكريس مبدأ إستقلالية القضاء، هذا المبدأ الدستوري الذي يقضي باحترام كل سلطة في الدولة لأعمال السلطات الأخرى وعدم تجاوز الإختصاص المسطر لها دستورا، وعلى هذا الأساس أعتبر سن القوانين من إختصاصات السلطة التشريعية،

وإصدار الأحكام القضائية من مهام السلطة القضائية، أما تنفيذها فهو منوط بالسلطة التنفيذية التي خول لها القانون حق إستعمال القوة عند الإقتضاء[1].

ولتحقيق إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في ظل نظام المثول الفوري جرد القانون وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس، وأعطى هذه الصلاحية إلى قضاة حكم مستقلين، ما يسمح بتفرغ النيابة العامة للإشراف الفعلي على نوعية التحقيقات التي تتولاها الضبطية القضائية، كما أنه يحقق الأثر الردعي المنتظر من المتابعات الجزائية بشكل يتناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية وأثرها على النظام العام[2] .

بالإضافة إلى ذلك هذا فقد أصبح قاضي محكمة الجنح الحامي الوحيد للحريات وحقوق الأفراد، فله حق الإفراج عن المتهم وتركه حرا، أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، أو الأمر بوضعه رهن الحبس المؤقت كحالة إستثنائية لأن البراءة مفترضة في المتهم[3] .

وبالتالي فإن تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع ومنحها لقاضي الحكم يعد خطوة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري، لأن إعطاءه هذه الصلاحية يعد بمثابة ضمانة مهمة للمتهم من خصم آخر في الدعوى، باعتبار أن المساس بالحريات لا يكون إلا من قبل قاضي الحكم وليس من النيابة العامة والتي تعتبر خصما ممتازا في الدعوى.

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول أن نظام المثول الفوري يعد خطوة هامة نحو تكريس مبدأ إستقلالية القضاء وذلك بنزع صلاحية الإيداع من وكيل الجمهورية ومنحها إلى قاضي الجنح، فضلا عن أن هذا النظام يهدف إلى تسريع إجراءات المحاكمة

---

[1] بوراس عبد القادر: العفو عن الجريم والعقوب في التشريع الجزائري والمقارن، دراس مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2015، ص 168.

[2] بوسري عبد اللطيف: نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 478.

[3] لعريبي عبد الكريم: المرجع السابق، ص 42.

وتخفيف العبء على القضاء مع ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة خلال مدة معقولة، وبالتالي فقد وفق بين العدالة الجنائية وبين حقوق الإنسان المكرسة بموجب القانون والدستور رغم الإنتقادات الموجهة له.

الفصل الثاني:

نظام الأمر الجزائي

الأصل في مآل الخصومة الجنائية هو صدور حكم قضائي عبر مرافعة علنية وشفوية وبحضور أطراف الخصومة، بيد أنه في الجرائم قليلة الخطورة ارتأت النظم التشريعية المقارنة وحرصا منها على سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية غض الطرف عن هذا الأصل العام والتجاوز عنه بحدود معينة فأجازت – على اختلاف هذه الحدود فيما بينها – تقدير العقوبة دون أن يسبق ذلك محاكمة علنية أو مرافعة شفوية أو اشتراط لإعلان خصوم الدعوى وبغير تحقيق أو مرافعة، وذلك في الجرائم التي يغلب أن تكون عناصرها من الوضوح والبساطة بحيث لا تقتضي إجراء محاكمات تفصيلية، عن طريق وسيلة مختصرة لإنهاء الدعوى الجنائية وهي "الأمر الجزائي" الذي وصفه الفقيه الإيطالي "**لونجي**" بأنه الإبتكار الأكثر إبداعا لتحقيق أقصى أهبة وسرعة للعدالة الجنائية، وسماه الفقه والمشرع الفرنسي بالإجراء المبسط[1] .

ولقد تباينت النظم التشريعية المقارنة في تسمية هذه الوسيلة ما بين الأمر الجنائي والأمر الجزائي والأصول الموجزة والأمر القضائي وغيرها من التسميات المختلفة في اللفظ المتفقة في المعنى، وفي التشريع الجزائري أطلق عليه تسمية الأمر الجزائي.

[1] معتز السيد الزهري: المرجع السابق، ص 292.

وسنتعرض لهذا النظام في هذا الفصل على نحو يمكننا من التيقن من إسهامه في سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية وصولا لعدالة ناجزة، من خلال التطرق لماهيته وإدراك الطبيعة القانونية له، وإجراءاته وآثاره، ثم تقييم هذا النظام باعتباره من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية على النحو التالي:

المبحث الأول ماهية الأمر الجزائي.

المبحث الثاني النظام القانوني للأمر الجزائي.

المبحث الثالث إجراءات الأمر الجزائي وآثاره.

المبحث الرابع تقدير نظام الأمر الجزائي.

المبحث الأول

ماهية الأمر الجزائي

بغرض تبسيط الإجراءات واختصارها بشان الفصل في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطورة إجتماعية وليس لها أهمية ذات شان بغرض حسمها استحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب المواد من (380 مكرر إلى 380 مكرر 7) من القسم السادس مكرر بعنوان" في إجراءات الأمر الجزائي، وذلك في الفصل الأول الذي يحمل عنوان" في الحكم في الجنح" من الباب الثالث المعنون ب" في الحكم في الجنح والمخالفات" وذلك كله في الكتاب الثاني" في جهات الحكم"، وسنحاول في هذا المبحث التعرف على هذا الإجراء وتحديد مبرراته وطبيعته القانونية فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي في النظام القضائي الجزائري أحد أهم البدائل الإجرائية البسيطة لإنهاء الدعوى الجنائية بغير الطريق العادي الذي ينتهي بصدور أحكام قضائية، فهو

طريقة متميزة في تبسيط إجراءات الدعوى على شكل ييسر طريق الفصل فيها ويجعلها ضمانا للسرعة في ذلك دون المساس بضمانات التقاضي وذلك من خلال الفصل في القضايا ذات الأهمية الضئيلة من طرف قاضي مختص دون اللجوء إلى مرافعة أو وجاهية بين الخصوم، حيث يصدر أمرا بالعقوبة بناء على إطلاعه على الأوراق الموجودة في الملف وذلك دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وقبل التعرض لمفهوم هذا النظام واستخلاص أهم خصائصه لابد أن نتعرض لنشأته وتطوره في معظم التشريعات المقارنة وصولا إلى تطوره في التشريع الجزائري، ثم بعد هذا نصوغ مختلف التعريفات التي قيلت بشأنه واستخلاص خصائصه.

الفرع الأول: نشأة الأمر الجزائي وتعريفه

حرصت تشريعات عديدة رغم إختلاف مدارسها على تطبيق نظام الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة، حيث اتسع مجال تطبيقه في التشريعات الحديثة، وزاد المشرع الجزائري من تطبيقه في ظل التعديلات المستمرة لقانون الإجراءات الجزائية وصولا إلى الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كما عرف هذا النظام في فرنسا وايطاليا والسويد وفي بعض التشريعات العربية وسوف نتعرض لنشأة نظام الأمر الجزائي في التشريعات الجنائية المقارنة والتشريعات العربية:

أولا- نشأة الأمر الجزائي

سوف نتعرض لشأة الأمر الجزائي في التشريعات المصري، اكويتي والليبي على النحو التالي:

1- الأمر الجزائي التشريع المصري:

أدخل نظام الأمر الجزائي في مصر لأول مرة بمقتضى قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة 1937 م ثم تم تطبيقه على المحاكم الوطنية بموجب القانون رقم

19 لسنة 1941 م، وقد منح المشرع المصري للنيابة العامة حق إصدار الأمر الجزائي بموجب القانون رقم252 لسنة 1953 وتم تعديل هذا القانون بمقتضى القانون رقم 280 لسنة 1981 م وقد توسع المشرع الجنائي المصري في نظام الأمر الجزائي بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998، وزاد من سلطة القاضي والنيابة إصدار الأمر الجزائي وجوبيا في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه والتي لا يرى حفظها، وقد خول المشرع لقاضي محكمة الجنح الجزائية بمقتضى المادة 325 ا ج ج حق رفض إصدار الأمر الجزائي في حالتين هما:

الحالة الأولى:

إذا رأى القاضي أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها دون تحقيق أو مرافعة، بمعنى أن تكون أوراق الدعوى المقدمة إلى القاضي والمرفق بها طلب النيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي غير كافية لتكوين عقيدة القاضي وأنه لإصدار الأمر لابد من سماع شهود أو سؤال المتهم نفسه.

الحالة الثانية:

إذا رأى قاضي محكمة الجنح أن الواقعة التي تضمنتها الأوراق المرفق بها طلب النيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي تستوجب توقيع عقوبة أشد من عقوبة الغرامة، وقد يرجع ذلك إلى جسامة الواقعة بالنظر إلى ظروف ارتكابها أو بالنظر إلى المتهم نفسه كما لو كان عائدا، وفي هاتين الحالتين يصدر قاضي محكمة الجنح أمره برفض إصدار

الأمر الجزائي بتأشيره على الطلب المقدم إليه من النيابة العامة والمرفق بالمحضر ويعيد الأوراق مرة أخرى إلى النيابة العامة[1].

2- الأمر الجزائي في التشريع الليبي:

يتماثل التشريع الليبي مع التشريع المصري في منح كل من القاضي والنيابة العامة صلاحية إصدار الأمر الجزائي، حيث نص على ذلك في المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية، أما التشريعات العربية الأخرى فقد نصت على جعل تلك الأوامر من اختصاص القاضي وحده ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الصادر في 18 ايلول 1948 في المادة 82 وما بعدها، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر في 16 مارس 1961 في المادة 194 وما بعدها، والتشريعات الثلاثة تطلق على الأوامر الجزائية مسمى" الأصول الموجزة" على عكس التشريع الليبي الذي يسميها " الأوامر الجنائية"[2].

3- الأمر الجزائي في التشريع الكويتي:

قصر أيضا المشرع الكويتي سلطة إصدار الأمر الجزائي على القاضي المختص في المادتين 148، 149، ويطلق عليه تسمية " الأمر الجزائي"، أما المشرع العراقي فقد توسع في منح القاضي سلطات إصدار الأوامر الجزائية، وهو ما ظهر جليا في نص المادة 162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الصادر في 15 نوفمبر 1918 م، حيث نصت هذه المادة على أن كل حاكم من الدرجة الأولى أو الثانية أو

[1] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 210.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص 424، 425.

الثالثة بالتتابع يسوغ له مراعاة الأوامر الصادرة من وزير العدل أن ينظر أية جريمة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بعقوبة أخف[1].

ثانيا- تعريف الأمر الجزائي

يتطلب تحديد مفهوم الأمر الجزائي أن نتناول أولا تعريفه وذلك ببحث التعريفات المختلفة له سواء في التشريع أو الفقه أو القضاء؛ باعتبار أن تلك التعريفات هي المدخل الصحيح والحتمي للإقتراب من مفهوم الأمر الجزائي، ومن خلال تلك التعريفات سوف تتضح خصائصه التي تميزه عن غيره من الإجراءات الجنائية المشابهة، باعتباره إجراء يتمتع بذاتية وكيان خاص، وإذا ما فرغنا من ذلك قمنا بتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له.

اذ لم يتفق الفقه الجنائي على وضع تعريف موحد لنظام الأمر الجزائي مما أدى إلى تعدد التعريفات الفقهية لهذا الأخير وسوف نتناول في هذا الفرع تعريف الأمر الجزائي والسمات المميزة له على النحو التالي:

يعد الأمر الجزائي من أهم الوسائل التي تأخذ بها التشريعات الحديثة لتبسيط الإجراءات الجزائية ولتجنب المدد الطويلة التي قد تستغرقها الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بالبراءة أو الإدانة، إلا إن معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام لم تعطه تعريفا جامعا مانعا وإنما فتحت المجال أمام الفقه لعرض تعريفاتهم.

إذ يعرف بعض الفقه الأمر الجزائي بأنه عبارة عن قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة أصلا، أو نتيجة محاكمة شديدة الإيجاز وإذا أصبح

[1] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 218.

الأمر نهائيا انقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ، وبهذا يقترب الأمر الجزائي من الحكم إلى حد كبير، بل انه في رأي بعض الفقهاء حكم بمعنى الكلمة[1].

وهناك من يعرفه بالنظر إلى طبيعته بأنه" عمل قضائي جنائي تتحدد طبيعته بحسب المرحلة التي صدر فيها والحالة التي يواجهها، ففي بعض الأحوال يصدق عليه الوصف بكونه عملا إداريا قضائيا، أو أمرا قضائيا جنائيا أو قرارا قضائيا أو حكما جنائيا وهو يعتبر نوعا من التسوية المقترحة لأنهاء الدعوى الجنائية بإجراءات موجزة وسريعة إن شاء الخصوم ارتضوها وإن شاءوا اعترضوا عليها ومتى أصبح الأمر نهائيا واجب النفاذ فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية والدعوى المدنية إن وجدت[2].

أما البعض الآخر من الفقه فيعرفه بناء على السلطة التي تأمر باتخاذه على أنه: " قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة بالعقوبة بناء على الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة"[3].

وهناك من الفقهاء من يعرف الأمر الجزائي بذكر مجاله وخصائصه على أنه: "عبارة عن قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة في الجرائم القليلة الأهمية بأمر يصدره القاضي المختص بعد إطلاعه على الأوراق وبغير مرافعة ولا سماع للخصوم، وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانونا[4].

وإذا كانت التشريعات الحديثة لم تضع تعريفا للأمر الجزائي وتركت المجال للفقه في ذلك فإن المشرع الجزائري أيضا سار على نفس الدرب واكتفى فقط بتحديد شروطه

---

[1] عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 850.

[2] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، 2001، ص 179.

[3] فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982، ص 256.

[4] عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 751.

وإجراءاته من خلال نص المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من ق اج ج، حيث نصت المادة 380 مكرر من ق ا ج ج على: " يمكن أن يحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون.. "

ومن خلال هذا العرض يمكن من جانبنا إقتراح تعريف للأمر الجزائي على أنه: "هو أمر قضائي يصدر عن القاضي الجزائي دون محاكمة بناء على طلب من وكيل الجمهورية في الجنح المتوسطة الخطورة، وذلك بإجراءات موجزة ومبسطة وينجم عنها توقيع عقوبة الغرامة أو البراءة وتؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية إذا لم يتم الاعتراض عليها من طرف الخصوم في الآجال المحددة قانونا.

وبناء على ما تم ذكره من تعريفات مختلفة للأمر الجزائي فإنه يمكننا استخلاص أهم المميزات التي ينفرد بها والتي تجعله نظاما قائما بذاته وله مكانة مهمة في النظام الإجرائي وتتمثل هده الخصائص في:

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي

من خلال التعريفات السابقة للأمر الجزائي يمكننا استظهار بعض الصفات التي تميز هذا الطريق الإيجازي للفصل في الخصومة الجنائية، فهو يتميز بطبيعته الموجزة، ومحله الجرائم البسيطة، ولا تتبع فيه الإجراءات العادية للمحاكمة وأيضا لا تتبع فيه القواعد العادية للطعن، وفضلا عن هذا فهو نظام جوازي أو اختياري وسنفصل هذه الخصائص على النحو التالي:

أولا- الطبيعة الموجزة للأمر الجزائي

إن أبرز ما يميز الأمر الجزائي أن مرحلة المحاكمة التي يصدر في أعقابها شديدة الإيجاز، إذ تتجرد من الشفوية والعلنية والمواجهة، بل إنه لا يجرى فيها تحقيق ولا يسمع دفاع، فالقاضي يصدر الأمر الجزائي بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات

الأخرى دون سماع مرافعة، كما لا يقوم بأي عمل من أعمال التحقيق قبل إصداره، فليس له أن يستكمل النقص الذي يراه في محاضر جمع الاستدلالات قبل إصدار الأمر، فإذا رأى أن إصدار الأمر يحتاج إلى عملية تحقيق لأدلة الثبوت وأدلة البراءة أو قد يحتاج إلى استكمال بعض العناصر فلا يقوم بها[1].

لذلك فإن طابع الإيجاز هو أهم ما يميز الأمر الجزائي من أجل تحقيق الغاية التي وجد من أجلها والمتمثلة في تخفيف العبء على كاهل القضاء والاقتصاد في الوقت وفي المصاريف القضائية، والأهم من ذلك سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة إتباع التعقيدات الشكلية، ودون أن يضار أحد أطراف الخصومة بالشكل الذي سيؤدي إلى خلق عدالة جنائية فاعلة.

وتبدو الطبيعة الموجزة للأمر الجزائي في التنظيم التشريعي له في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 بشأن تبسيط الإجراءات في المحاكمة وكذا عدم الحاجة إلى مرافعة والمادة 380 مكرر 4 بشأن جواز إعتراض النيابة والمتهم.

ثانيا- الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة

حرصت معظم التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي على حصره وتحديد نطاقه في أضيق الحدود سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائي، أو فيما يتعلق بالغرامة التي يجوز توقيعها بطريق هذا الإجراء، ويرجع السبب في ذلك إلى ان نظام الأمر الجزائي يعد خروجا عن القواعد العامة فيما يتعلق بالمحاكمة وضرورة أن تكون منصفة للأطراف[2].

---

[1] جمال إبراهيم عبد الحسين: المرجع السابق، ص 99.

[2] مبارك عبد الله السنافي: إنقضاء الدعوى الجنائية بغير الطريق الطبيعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، دون سنة، ص 377.

أما فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائي فإن هذه الجرائم غالبا ما تكون من الجرائم قليلة الأهمية التي لا يمثل مرتكبها خطورة تذكر على المجتمع، حيث يمكن الإستغناء في هذه الجرائم عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمات الجنائية، وذلك دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة التي تعد ضمانة مهمة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا ما أقرت به معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري الذي أشار في المادة 380 مكرر من ق اج ج إلى أن تطبيق الأمر الجزائي يكون في الجرائم ذات الوقائع البسيطة، كما أن هذه الجرائم عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي، كما لا تؤثر الظروف الموضوعية أو الشخصية على مسؤولية الجاني وعلى مقدار العقوبة الموقعة[1]، وهذا ما أشار إليه المشرع في ذات المادة بشأن الوقائع المسندة للمتهم، والتي تكون ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن أن تتم الإحالة بموجب الأمر الجزائي في القضايا الخطيرة مثل الجنح المهمة أو الجنايات وهذا ما وضحته المادة 380 مكرر ق اج ج، أن تطبيقات الأمر الجزائي يكون في الجنح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

ثالثا- عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة

تعد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتمتع بها الأمر الجزائي طالما أن المشرع يهدف من وراء هذا النظام التبسيط والاقتصاد في الإجراءات، وبذلك يتحقق مبدأ السرعة في الإجراءات وفي الفصل دون أن يضار أحد أطراف الخصومة الذي قد ضمن لهم المشرع الحق في الإعتراض على الأمر الجزائي.

[1] مبارك عبد الله السنافي: المرجع السابق، ص 377.

فالإجراءات المقررة في الأمر 15/02 بموجب المواد 380 مكرر وما يليها والخاصة بإصدار الأمر الجزائي تختلف تماما عن الإجراءات المتبعة بشأن الخصومات العادية، بحيث يكتفي فيها القاضي بمحاضر التحقيق الأولي دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة[1]، ودون تحقيق نهائي ودون حضور المتهم أو محاميه ودون النطق به في جلسة علنية[2].

رابعا- عدم إتباع القواعد العادية للطعن

تماشيا مع الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي، فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والإستئناف وغيرها، لأن الغاية هي سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات، ذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي، لأن الأطراف سيلجئون إلى تحويل دعواهم إلى دعاوى عادية وهذا ما يجعلها تأخذ وقتا طويلا[3].

ولما كان هذا النظام يعتبر إستثناء من القواعد العامة في المحاكمات الجنائية، وما تقرره من ضمانات بشأن المحاكمة العادية، فقد إعتبر رضا المحكوم عليه بالأمر الجزائي شرطا أساسيا لينتج أثره، أو بمعنى أخر أن الأمر الجزائي الصادر بالإدانة يعتبر كالحكم المعلق على شرط تستوقف آثاره على قبول الخصوم له، فإذا لم يقبلوه يسقط الأمر وتنظر الدعوى بالطرق العادية، حيث أن الإعتراض هنا أو عدم قبول الأمر الصادر بالإدانة

[1] جمال ابراهيم عبد الحسين: المرجع السابق، ص 24.

[2] مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 338.

[3] جمال ابراهيم عبد الحسين: المرجع السابق، ص 25.

ضمانة مقررة للأشخاص في مواجهة هذا الإجراء الإستثنائي الذي يحرمهم من الضمانات العادية التي يقررها لهم القانون[1].

خامسا- الأمر الجزائي نظام جوازي أو اختياري

تجعل الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية من إصدار الأمر الجزائي مسألة جوزاية من أكثر من جانب، سواء من الجهة المختصة بإصداره، أو فيما يتعلق بنفاذ مضمونه، فبعض هذه التشريعات تمنح الإختصاص بإصدار الأمر الجزائي لإحدى جهتين: أولهما قضائية والأخرى إدارية، كما جاء في القانون البولوني، حيث تنظر الدعاوى الخاصة بالمخالفات عن طريق لجنة إدارية منبثقة عن المجالس الشعبية على مستوى الأحياء في المدن، على ألا تتجاوز قيمة الغرامة مقدارا معينا، وأما الجهة المختصة بإصدار الأمر الجزائي فهم قضاة الحكم في أغلب التشريعات ويكون ذلك بناء على طلب من النيابة العامة غالبا، ولهذه الأخيرة مطلق الحرية في الأخذ بنظام الأمر الجزائي[2].

الفرع الثالث: تمييز الأمر الجزائي عن بعض الأنظمة المشابهة

لقد استعرضنا في الفرعين السابقين تعريف الأمر الجزائي وتحديد خصائصه، وقد أشرنا إلى أنه نظام إجرائي قائم بذاته، لذا كان لزاما علينا تمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى كأمر الأداء، قرار الحفظ والأمر بألا وجه للمتابعة، وذلك بالتعرض لنقاط الاتفاق والإختلاف بين هذه الأنظمة والأمر الجزائي، وهو الأمر الذي نبينه فيما يلي:

---

[1] سعيدة بوقندول: الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01 (2022) ص 822.

[2] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 220.

أولا- الأمر الجزائي وأمر الأداء

قبل أن نتطرق إلى توضيح أوجه الاتفاق وأوجه الإختلاف بين الأمر الجزائي وأمر الأداء لابد أولا من توضيح مفهوم هذا الأخير.

1- تعريف أمر الأداء:

لم يعرف المشرع الجزائري أمر الأداء وإنما نص على شروطه وإجراءاته ضمن أحكام نص المادة 306 اج م إ " خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى، إذ يجوز للدائن بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين.. ".

2- أوجه الاتفاق بين الأمر الجزائي وأمر الأداء:

يتفق الأمر الجزائي مع أمر الأداء في أن كلاهما عبارة عن نظامان يهدفان إلى تبسيط الإجراءات من أجل إقتضاء الحقوق وردها إلى أصحابها والحد من تراكم القضايا والتغلب على النقص الكبير في عدد القضاة[1]، فأمر الأداء يعد أبسط صيغة مخولة للدائن وأقصرها مدة من أجل إستعادة الدين دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة[2]، والأمر الجزائي أيضا يعد وسيلة سهلة للبث في بعض الجرائم البسيطة[3].

---

[1] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير، 1429 هـ - 2005م، ص 70.

[2] بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية (قانون رقم 08 09 مؤرخ في 23/02/2008) منشورات بغدادي، ط 1، 2009، ص 227.

[3] عمر سالم: المرجع السابق، ص 125.

– كما يتفق الأمر الجزائي مع أمر الأداء في أنه يترتب على كليهما إنقضاء الدعويين الجنائية والمدنية، ويرتبط كل من هذين النظامين بمواعيد للتظلم أو الإعتراض على كليهما[1].

3– أوجه الإختلاف بين الأمر الجزائي وأمر الاداء:

على الرغم من وجود اتفاق بين الأمر الجزائي وأمر الأداء إلا أنهما يختلفان في نواح عدة، وذلك من حيث سلطة إصدار كل منهما وكذلك الطعن في كليهما.

أ– من حيث السلطة المختصة بإصدار كل منهما:

تختلف السلطة المختصة بإصدار أمر الأداء عن السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي، فإذا كان الأمر الأول يصدر عن رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين' بينما الأمر الجزائي يصدر عن جهة قضائية تتمثل في قاضي الجنح، وهذا الأمر على خلاف الكثير من التشريعات التي تمنح سلطة النظر فيه إلى النيابة العامة مثل التشريع المصري وإن كان هذا التوجه محل إنتقاد كبير من الفقه على أساس أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية، ناهيك على أنها خصم في الدعوى وتعبر عن سلطة الاتهام ولا يجوز للخصم أن يكون حكما في نفس الوقت[2].

ب– من حيث الطعن في كل منهما:

يتم الإعتراض على أمر الأداء من طرف المدين في أجل خمسة عشر (15) يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي، ويقدم الإعتراض بطريق الإستعجال أمام القاضي الذي

---

[1] خالد منير حسن شعير: الامر الجنائي، نقلا عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص 70.

[2] سماتي الطيب: الأمر الجزائي بين المزايا والعيوب، محاضرة حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية ألقيت بمجلس قضاء سطيف، 2015.

أصدره، ويترتب على الإعتراض إيقاف تنفيذ أمر الأداء[1]، وإذا لم يرفع الإعتراض في الأجل المحدد يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به[2]، بينما الأمر الجزائي يجوز الإعتراض عليه من طرف النيابة العامة خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره، ومن طرف المتهم خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بأي وسيلة قانونية، وفي حالة الإعتراض يحال الملف والمتهم للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية، ويكتسب الأمر الجزائي قوته التنفيذية عند عدم الإعتراض عليه من طرف النيابة العامة أو المتهم، أو في حالة تنازل المتهم صراحة عن إعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وينفذ طبقا لقواعد التنفيذ الجزائية[3].

ج- من حيث مقدم طلب إصداره:

يختلف الأمر الجزائي عن أمر الأداء من حيث من له الحق في طلب إصداره، فالأمر الجزائي يصدر من القاضي الجزائي بناء على طلب من النيابة العامة وفي غيبة المتهم ومن ثم فلا يجوز إصداره بناء على طلب المتهم أو المجني عليه، بينما أمر الأداء تصدره المحكمة بناء على طلب من الدائن بعريضة تقدم وفق إجراءات معينة[4].

ثانيا- الأمر الجزائي ومقرر الحفظ

يعد مقرر الحفظ من أهم القرارات التي تصدرها النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات، إلا أنه رغم بساطة الأحكام القانونية المنظمة له إلا أنه قد ينطوي على قدر من الخطورة تمس المشتبه فيه من جهة والمجني عليه من جهة ثانية، فبالنسبة للمشتبه فيه فإن عدم إصدار هذا القرار يؤدي إلى الإجحاف بحقوقه، لذلك لابد على عضو النيابة

---

[1] أنظر في هذا الصدد نص المادة 308 من ق اج م إ.

[2] أنظر في هذا الصدد نص المادة 309 من ق اج م إ.

[3] أنظر في هذا الصدد نص المادة 380 مكرر 4، 380 مكرر 6 ا ج ج.

[4] مبارك عبد الله السنافي: المرجع السابق، ص 363.

العامة إلا يتسرع في إصداره، أما بالنسبة للمجني عليه فإن هذا القرار من شأنه أن يحرمه من الحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، ونظرا لخطورة هذا القرار ارتأينا أن نتعرض له بصورة موجزة قبل تمييزه عن الأمر الجزائي من خلال التعرض لماهيته وأسباب إصداره وصولا إلى الآثار المترتبة عنه في النقاط التالية:

1- تعريف مقرر الحفظ:

لم يعرف المشرع الجزائري مقرر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة واكتفى بالنص عليه بصورة صريحة في المادة 36/5 من ق اج ج كإجراء تتخذه النيابة العامة عندما تقرر عدم تحريك الدعوى الجنائية، لذلك يمكن الرجوع إلى التعريفات الفقهية كالفقه الفرنسي والفقه المصري الذين عنيا بتعريفه، إذ يعرف في الفقه الفرنسي بأنه قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، يصدر منها بصفتها سلطة إدارية وهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره أو بناء على أوامر الرؤساء[1].

وعرفه الفقه المصري بأنه أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية تقيدها[2] .

من خلال هذين التعريفين يتبين لنا أن قرار الحفظ هو عبارة عن قرار اداري تلجأ إليه النيابة العامة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجيه تقيدها.

---

[1] Rassat Michelle Laure: Le Ministere Publique entre son passe et son avenir these Paris 1967 .

[2] علي شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 53.

2- أسباب إصدار مقرر الحفظ:

تتمتع النيابة العامة بسلطة التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ إلا أن هناك أسبابا قانونية وموضوعية للحفظ ينبغي عليها إحترامها وتتمثل في:

أ- الأسباب القانونية:

تتعدد الأسباب القانونية لحفظ الملف على مستوى النيابة العامة، فقد يتم الحفظ بسبب عدم قيام الجريمة، أو وجود أسباب معينة في شخص المتهم ترفع عنه العقاب أو المسؤولية أو لانقضاء الدعوى الجنائية أو لعدم تحريكها أصلا وسنطرق لهذه الأسباب بشيء من التفصيل على النحو التالي:

1. الحفظ لعدم قيام الجريمة:

ويقصد به حفظ الدعوى لتخلف أحد أركان الجريمة بحيث لا يمكن إعطاؤها وصف الجريمة، فقد تشكل الوقائع جريمة معاقب عليها ولكن في المقابل يوجد سبب اباحة أخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة مثل الدفاع الشرعي[1].

2. الحفظ لإمتناع العقاب:

ويتوافر هذا السبب عند وجود نص يجرم الفعل وآخر يعفي الفاعل من العقاب، حيث أنه لا فائدة من تحريك الدعوى الجنائية، ومثال ذلك الشخص الذي يقوم بإخفاء أحد أقاربه الفار من العدالة أو السرقة التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج[2].

---

[1] عمر خوري: دروس في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي وبأخر التعديلات، الأمر 15 02 مؤرخ في 23/07/2015، الأمر رقم 17 07 مؤرخ في 27/03/2017، السنة الجامعية 2017 2018، ص 07.

[2] عمر خوري: المرجع السابق، ص 07.

3. الحفظ لإمتناع المسؤولية:

عندما يتوافرا مانعا من موانع المسؤولية كصغر السن أو الجنون، فإنه يقع على عاتق عضو النيابة العامة حفظ الملف، وبالتالي عدم تحريك الدعوى الجنائية[1].

4. الحفظ لإنقضاء الدعوى الجنائية:

نصت المادة 06 من الأمر 15- 02 على الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجنائية وهي أسباب عامة وتتمثل في وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء نص التجريم وصدور حكم بات، وأسباب خاصة تتمثل في الوساطة وسحب الشكوى والصلح القانوني، وعليه إذا إنقضت الدعوى الجنائية لأي سبب من هذه الأسباب تقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق.

5. الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى الجنائية:

الأصل أن النيابة العامة متى وصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة تقوم بتحريك الدعوى الجنائية، غير أن هناك جرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على تقديم شكوى أو طلب أو إذن وهذا ما يعرف بالقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية[2] .

---

[1] عمر خوري: المرجع السابق، ص 08.

[2] تحرك النيابة العامة عادة الدعوى الجنائية إذا تحققت من وقوع الجريمة تلقائيا بدون حاجة إلى إجراء يحد من حريتها تلم غير أنه واستثناء من هذه القاعدة العامة فإنه ترد بعض القيود على تلك الحرية في تحريك الدعوى الجنائية بحيث لا يمكنها ذلك إلا بورود شكوى أو اذن أو طلب ثم تسترد حقها في مباشرة الدعوى الجنائية، ولقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي يعلق فيها تحريك الدعوى الجنائية على الشكوى في، جريمة الزنا، جريمة السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، جريمة هجر الأسرة، جريمة خطف القاصرة، جريمة التسيير بموجب القانون 1502 المؤرخ في 23/07/2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، كما يقيد المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بناء على طلب يصدر من الجهة المتضررة، كالجرائم الضريبية مثلا حيث علق المشرع تحريك الدعوى الجنائية على الطلب الذي يصدر من ادارة الضرائب طبقا للمواد 305، 534 من قانون

ب- الأسباب الموضوعية:

وهي أسباب مردها الملابسات المصاحبة للواقعة فتختلف باختلافها، وتتعلق بموضوع الدعوى الجنائية وأطرافها وتتمثل في:

1. الحفظ لعدم معرفة المتهم " المتهم مجهول:

ويتعلق هذا السبب بالجنح والمخالفات التي يتم فيها رفع الدعوى الجنائية أمام جهة الحكم ضد شخص معلوم، أما بالنسبة للجنايات وبعض الجنح التي تتطلب إجراء تحقيق ابتدائي فيها فيجوز تحريك الدعوى الجنائية حتى ضد شخص مجهول، وهذا ما نصت عليه المادة 67 من ق اج ج بقولها: "**لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متليس بها ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى. ولقاضي التحقيق سلطة إتمام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.**

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع ويتبع في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ما نص عليه في المادة 72 وما يليها."

الضرائب، ويقيد المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بالإذن المسبق الذي لابد من الحصول عليه من الجهة التي ينتمي إليها الشخص المتابع بالجريمة ومثال ذلك أعضاء البرلمان بغرفتيه إذ لا يجوز متابعتهم الا بعد الحصول على اذن من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

2. عدم كفاية الأدلة:

ومعنى هذا السبب أن مقرر الحفظ لا يصدر مبنيا على سبب عدم الكفاية والا تجاوز قاضي النيابة سلطته، فالقول بكفاية أو عدم كفاية الأسباب هو من صميم عمل قاضي الموضوع، كما أن قاضي النيابة يحرك الدعوى الجنائية لمجرد الشك وليس اليقين، فالدعوى الجنائية في بدايتها تحرك شكا وتنقلب في نهايتها يقينا بالأدلة أو تبقى على حالها شكا بالبراءة، ولولا ذلك لكان قاضي النيابة خصما وحكا في ذات الوقت ولا ستغني عن عمل قاضي الموضوع[1] .

3- الآثار المترتبة على صدور مقرر الحفظ:

مقرر الحفظ ذو طبيعة إدارية ويترتب عنه أنه لا يكتسب حجية ويجوز للنيابة العامة العدول عنه في أي وقت ما لم تكن الدعوى الجنائية سقطت بمضي المدة، كما أنه لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية من جانب المدعي بالحقوق المدنية أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك[2].

بعد تحديد مفهوم مقرر الحفظ والأسباب المؤدية إلى إصداره يمكننا إجراء مقارنة بينه وبين الأمر الجزائي من خلال تحديد أوجه الاتفاق بينهما ثم أوجه الإختلاف.

---

[1] جيلالي بغدادي: التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، 1999، ص 55.

[2] خليفي رضوان: المرجع السابق، ص 21.

أ. أوجه الاتفاق:

يتفق الأمر الجزائي مع مقرر الحفظ في أن كلاهما عبارة عن وسيلتين موجزتين متاحتين للنيابة العامة على أساسهما تقوم بإنهاء الدعوى الجنائية، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض في عدة أمور نوجزها في النقاط التالية:

ب. أوجه الاختلاف:

يختلف الأمر الجزائي عن مقرر الحفظ في النقاط التالية:

- الأمر الجزائي هو أمر بالعقوبة، وبالتالي يعتبر عملا من الأعمال القضائية، بينما مقرر الحفظ يعد مقررا إداريا[1].
- الأمر الجزائي يصدر عن قاضي الجنح بناء على ما يتبين له من محاضر الاستدلال ويفصل فيه بموجب أمر مسبب بالبراءة أو الغرامة[2]، بينما مقرر الحفظ تختص النيابة العامة بإصداره.
- الأمر الجزائي يصدر في الجنح والمخالفات فقط بينما مقرر الحفظ قد يصدر في الجنايات بالإضافة إلى الجنح والمخالفات[3].

ثالثا- الأمر الجزائي والأمر بألا وجه للمتابعة

يعتبر الأمر بألا وجه للمتابعة من أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الإنتهاء من التحقيق، ويعرف على أنه عبارة عن أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، تصدره إحدى سلطات التحقيق الابتدائي وتعلن به صرف النظر عن

---

[1] محمود سمير عبد الفتاح: النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص 223.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 469.

[3] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: المرجع السابق، ص70.

إقامة الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع إستنادا لأحد الأسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص، فهذا الأمر من الأوامر التي تصدرها سلطات التحقيق والتي تصدر عنها في نطاق إتصال القوانين الجنائية بالوقائع المعروضة عليها، مما يسبغ على تلك الأوامر في هذه الحالة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي، وبالتالي فيكتسب الأمر بأن لا وجه للمتابعة حجية الشيء المحكوم فيه مؤقتا ما دام قائما ولم يلغ قانونا[1].

وقبل تحديد أوجه الاتفاق والإختلاف بين هذا الأمر والأمر الجزائي، لابد أن نبين أسباب صدروه والتي لا تخرج عن سببين رئيسيين:

1. الأسباب القانونية:

وهي الأسباب التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، وهذه الأخيرة تسري على جميع الجرائم أيا كان نوعها جنايات أو جنح أو مخالفات، ولقد نصت المادة 6 من ق إ ج ج على هذه الشروط وتتمثل في: العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما تنقضي أيضا في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة أو في حالة وقوع المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، فانقضاء الدعوى الجنائية يشكل مانعا دائما من المتابعة الجزائية، أي أنه عندما تنقضي الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب فإن قاضي التحقيق لا يمكنه السير في إجراءات التحقيق ويترتب على هذا الإنقضاء أنه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة لانقضائها أيا كان سبب الإنقضاء[2].

---

[1] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة: المرجع السابق، ص 250.

[2] خليفي رضوان: المرجع السابق، ص 30.

2. الأسباب الموضوعية:

وهي عبارة عن عقبات موضوعية لا يستطيع قاضي التحقيق تخطيها وقد عبر المشرع الجزائري عنها بقوله " لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ويندرج تحت هذا النص عدم صحة الواقعة وعلى ذلك فالأسباب الموضوعية للأمر بألا وجه للمتابعة لا تخرج عن:

- **عدم كفاية الأدلة:**

عبر المشرع الجزائري عن هذا السبب صراحة في نص المادة 163 من ق اج ج " أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم" فيما يخص الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، والمادة 195 من ق اج ج فيما يخص الأمر الصادر عن غرفة الاتهام، فإذا تبينت سلطة التحقيق أن التهمة غير ثابتة في حق المتهم ولا يوجد ما يرجح إدانته فيمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة إلى غاية ظهور أدلة جديدة قوية على ارتكاب المتهم الجريمة المنسوبة إليه[1].

- **الأمر بألا وجه للمتابعة لعدم صحة الواقعة:**

يصدر هذا الأمر إذا ثبت أن الواقعة المدعاة غير صحيحة، حيث يثبت لسلطة التحقيق في هذه الحالة عدم صحة الاتهام المنسوب إلى المتهم كأن تكون الواقعة لم تقع أصلا، أو أنها كيدية أو أن الاتهام زائف، كما إذا ادعى شخص أن أخر شرع في قتله بعيار ناري وجاء في الكشف الطبي أنه افتعل ذلك بأن وضع كمية من البارود على

[1] علي شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار هومة، مطبعة 2009، ص 59.

جسمه وحرقها، أو ادعى شخص أن أخر سرق نقوده وظهر من التحقيق أنه أودعها عند شخص آخر[1].

- **الأمر بألا وجه للمتابعة لعدم معرفة الفاعل:**

عبر المشرع الجزائري عن هذا السبب في نص المادة 163 من ق اج ج بقوله: " إذا كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا"، ويقوم هذا السبب على وجود جريمة معينة لكن لم تتوصل سلطة التحقيق إلى جمع الأدلة التي تكفي لمعرفة الفاعل، بمعنى أنه لا توجد من الأدلة على نحو ما يكفي لتحديد من ينسب إليه الاتهام، فيصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة لعدم معرفة الفاعل[2].

بعد تحديد الأسباب المؤدية إلى إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة يلفت انتباهنا التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة الأمر بألا وجه للمتابعة في إيجاز الدعوى الجنائية؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد أولا تحديد حجية الأمر بألا وجه للمتابعة ومن خلال هذه الحجية يمكننا تصنيف هذا الأمر ضمن الإجراءات الموجزة أم استبعاده منها.

إن حجية الأمر بألا وجه للمتابعة تختلف باختلاف الأسباب التي بني عليها الأمر، ما إذا كانت أسبابا قانونية أو أسبابا موضوعية؛ فإذا كان الأمر الصادر لأسباب قانونية له حجية مطلقة ويكتسب قوة الشيء المقضي به ويحول دون اتخاذ السلطة المختصة أي إجراء من إجراءات التحقيق، فلا يجوز لها العودة إلى التحقيق أو إحالة الدعوى على جهات الحكم، أما الأمر الصادر لأسباب موضوعية فهو ذلك الأمر الذي يتمتع بحجية مؤقتة ويجوز العدول عنه متى ظهرت أدلة جديدة، أي أنه يمكن إلغاؤه

---

[1] خليفي رضوان: المرجع السابق، ص 35.

[2] رؤوف عبيد: المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار الفكر العربي القاهرة، 1980، ص 538.

وإعادة السير في الدعوى بعد صدور هذا الأمر إلى غاية البث فيها بحكم قضائي بات يغير الحقيقة، وهذا الشيء يجعله أمرا وقتيا لا يترتب عنه إنهاء الدعوى الجنائية بصورة نهائية[1].

إلا أنه حسب اعتقادنا فإنه مهما كانت حجية هذا الأمر، فإن المشرع الجزائري قد منح جهة التحقيق آلية معينة لإنهاء الدعوى الجنائية تتمثل في الأمر بألا وجه للمتابعة متى توافرت الأسباب المؤدية إلى ذلك، وبالتالي فهذا الأمر يعد صورة تقليدية من صور الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية.

3. تمييز الأمر الجزائي عن الأمر بألا وجه للمتابعة:

بعد تحديد الأسباب المؤدية إلى إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة من طرف جهة التحقيق، لابد أن نتطرق إلى أوجه الاتفاق وأوجه الإختلاف مع الأمر الجزائي الذي يعد من أهم الصور الموجزة للإجراءات الجنائية.

- **أوجه الاتفاق بين الأمر الجزائي والأمر بألا وجه للمتابعة:**

يتفق الأمر الجزائي مع الأمر بألا وجه للمتابعة في نقطتين أساسيتين وهي أن كلاهما يشترك في السلطة المختصة بإصدارهما وهي القاضي الجزائي (قاضي الجنح بالنسبة للأمر الجزائي وقاضي التحقيق بالنسبة للأمر بألا وجه للمتابعة)، وكذلك لا يحوز كلاهما حجية أمام القضاء المدني[2].

[1] جديدي طلال: المرجع السابق، ص 319.

[2] مبارك عبد الله السنافي: المرجع السابق، ص 399.

- **أوجه الإختلاف بين الأمر الجزائي والأمر بألا وجه للمتابعة:**

بالرغم من نقاط التشابه بين الأمر الجزائي والأمر بألا وجه للمتابعة، إلا أنه هناك نقاط اختلاف بينهما نجملها فيما يلي:

- **من حيث الجهة المصدرة للأمر:**

يصدر الأمر بألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق وكذلك من طرف غرفة الاتهام، بينما يصدر الأمر الجزائي من طرف القاضي الجزائي بناء على طلب النيابة العامة وفقا لأحكام المادة 36/5 من ق اج ج.

- **من حيث طريقة الطعن في كل منهما:**

يجوز إلغاء الأمر بألا وجه للمتابعة في حالة ظهور أدلة جديدة عن طريق الإستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف النيابة العامة وفقا لنص المادة 170 اج في فقرتها الأولى والتي تنص على أنه " لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق" وتنص المادة 171/ 1 على: " يحق الإستئناف أيضا للنائب العامة في جميع الأحوال.. "، كما يجوز الطعن في الأمر بألا وجه للمتابعة من قبل المدعي المدني حيث تنص المادة 173 من ق اج ج على أنه: " يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريقة الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة.. " بينما الأمر الجزائي لا يجوز إلغاؤه من طرف القاضي ولكن يتم الإعتراض عليه سواء من طرف المتهم أو النيابة العامة.

- **من حيث حجية كل منهما:**

يعد الأمر بألا وجه للمتابعة قرارا قضائيا بمثابة الحكم القضائي وهو بذلك يكتسب حجية نسبية تحول دون إحالة الدعوى إلى المحكمة ويمنع إعادة التحقيق فيها من جديد كأصل عام[1]، في حين أن الأمر الجزائي يعد بمثابة حكم بالإدانة معلق على شرط بعدم الإعتراض عليه ومن شأن هذا الأمر حسم الدعوى الجنائية لما له من قوة تنفيذية بصيرورته نهائيا[2] .

رابعا- الأمر الجزائي والمصالحة الجزائية

تتفق المصالحة الجزائية مع الأمر الجزائي في أنها وسيلة تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجنائية وتخفيف العبء عن كاهل القضاء، كما يتشابهان أيضا في أن أساس كل منهما هو الرضائية، وكلاهما لا يؤثر على الدعوى المدنية، إذ يجوز في كلتا الحالتين للمضرور من الجريمة بصفة عامة أن يرفع دعواه المدنية مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة[3].

بالإضافة إلى ذلك يتفقان في النتيجة المتمثلة في انقضاء الدعوى الجنائية، بل إن بعض الفقهاء ينظرون للأمر الجزائي على أنه من قبيل الصلح الذي تعرضه الدولة ممثلة في القضاء أو النيابة العامة على المتهم إن شاء قبله وإلا تستمر الدعوى في طريقها العادي[4].

---

[1] جديدي طلال: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي تبسة، 2016/2017، ص 312.

[2] عدنان محمد جميل ويس: التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2018، ص 103.

[3] ندى بو الزيت: المرجع السابق، ص 57.

[4] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2008، ص 315.

- أوجه الاختلاف:

بالرغم من التقارب الكبير بين المصالحة الجزائية والأمر الجزائي إلا ان بينهما أوجه اختلاف متعددة نبينها في النقاط التالية:

- من حيث نطاق كل منهما:

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع حصر نطاق الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة التي لا تعرف أثرا خطيرا على المجتمع، وهذا ما نصت عليه المادة 380 اج ج والتي أشارت إلى أن تطبيق الأمر الجزائي يكون في الجرائم ذات الوقائع البسيطة، وهذه الجرائم عادة ما تكون جرائم مادية، وهذا ما أشار إليه المشرع في ذات المادة بشأن الوقائع المسندة للمتهم، والتي تكون ثابتة على أساس معاينتها المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية[1] .

بينما المصالحة الجزائية تكون في الجرائم الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية إذا كانت المؤسسات العمومية هي الضحية في حال قبل المتهم دفع غرامة مالية أو تعويضات أثناء عرض عملية المصالحة الإدارية[2].

- من حيث تحديد المقابل:

إن تكييف المبلغ المقرر في الأمر الجزائي يختلف عن المبلغ المقرر في المصالحة الجزائية، وهذا راجع لاختلاف طبيعة كل نظام؛ ففي الحالة الأولى يعتبر المبلغ

---

[1] ايمان محمد الجابري: الامر الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون طبعة ص 2011، نقلا عن عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 500.

[2] أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2002، ص 37، 38.

المقرر غرامة جزائية، أما في الحالة الثانية فيعتبر تعويضا عن الضرر المترتب على ارتكاب الجريمة[1].

خامسا: الأمر الجزائي والوساطة الجزائية:

يتشابه نظام الأمر الجزائي مع نظام الوساطة الجزائية في أن كليهما يعد إجراء مختصرا في إنهاء الخصومة الجنائية، فكلا النظامين يعتبر وسيلة لتحقيق هدف المشرع في تبسيط الإجراءات الجنائية باعتبارهما مفهومان يقضيان بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب دون إتباع إجراءات الدعوى الجنائية، ودون أن تدخل في إجراءات طويلة ومعقدة نثقل كاهل المجتمع والقضاء والمتهم والضحية، كما أن كلاهما يستند إلى إرادة الأطراف سواء النيابة العامة أو المتهم في تحديد مصير الدعوى الجنائية.

إلا أن الأمر الجزائي يختلف عن الوساطة الجزائية في كون أن الأمر الجزائي يصدر من القاضي المختص، بينما يلزم لقيام عملية الوساطة الجزائية أن ينجح وكيل الجمهورية في عمله ويحرر محضر اتفاق بما جاء في عملية الوساطة، كما أن المشرع حدد الجرائم التي يجوز بشأنها القيام بعملية الوساطة الجزائية على سبيل الحصر، في حين لم يحدد للأمر الجزائي طائفة الجرائم التي يجوز إصداره فيها[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية المبسطة للأمر الجزائي

اختلفت الآراء وتضاربت وجهات النظر حول تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي وانقسم في لك الفقهاء إلى مذهبين: المذهب الشكلي الذي يقوم على التفرقة بين الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي الجزائي، والأمر الجزائي الذي يصدر من النيابة

---

[1] ندى بوالزيت: المرجع السابق، ص 44.

[2] سعيدة بوقندول: الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 823.

العامة والمذهب الموضوعي الذي أخذ في اعتباره الغاية من تقرير هذا النظام والإعتبارات العملية التي تقف وراء عملية الأخذ به دون النظر إلى الجهة التي أصدرته أو المرحلة التي يكون عليها، وسنتناول هذين المذهبين بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: المذهب الشكلي

إعتبر أنصار هذا المبدأ أن الأمر الجزائي الصادر من القاضي بمثابة حكم، بينما تنتفي هذه الصفة في الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة:

1. الأمر الجزائي الصادر من قاضي محكمة الجنح:

يصدر الأمر الجزائي في هذه الحالة من عضو في السلطة القضائية ويتمتع بما تتمتع به هذه السلطة من إستقلال وضمانات، وأما عن مسالة انعقاد الخصومة الجزائية في الأمر الجزائي الصادر من القاضي فلا شبهة في ذلك نظرا لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها: النيابة العامة، المتهم والقاضي والقول بغير ذلك معناه إنعدام الرابطة الإجرائية، وبالتالي إنعدام الخصومة كلية وكذلك ما يتخذ من إجراءات[1].

وبالتالي فإن الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي هو عبارة عن حكم من وصف خاص، لأنه يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدر منه أو من النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى[2].

ومن هذا المنطلق تظهر خصوصية الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي باعتباره حكما من طبيعة خاصة في الضمانات التي خولها المشرع للمتهم، فإذا كانت الأحكام الجنائية العادية تقبل الطعن بالطرق العادية وغير العادية، فإن الإعتراض على

[1] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: المرجع السابق، ص 43.

[2] سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967، ص 366.

الأمر الجزائي يتم عن طريق إعلان المتهم رفضه الفصل في الدعوى القائمة بهذا الطريق، فيتم النظر في الدعوى بالطريق العادي.

2. الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة:

يرى أنصار هذا المذهب أن الأمر الجزائي الصادر من عضو النيابة العامة لا يعد حكما جزائيا كونه صادرا من النيابة العامة أو من أحد اعضائها الذين لا يعدون أعضاء من السلطة القضائية، فالنيابة العامة لا تتمتع بالضمانات التي خولها القانون للسلطة القضائية، بالإضافة إلى هذا فإن الأمر الجزائي الصادر عن هذه السلطة محصور في نطاق ضيق نسبيا عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي الذي يتمتع بنطاق واسع، كما أن الأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة يكون دائما بالغرامة، لذا إعتبر بعض الفقهاء هذا الأمر حكما جنائيا وأنه لا يعد أن يكون أحد القرارات التي تتصرف من خلالها النيابة العامة في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي[1] .

إضافة إلى ذلك يرى البعض أن الخصومة الجزائية لا تنعقد في الأمر الجزائي الذي يصدره ممثل النيابة العامة على أساس أن الرابطة الاجرائية تفترض وجود ثلاثة أطراف وهم النيابة العامة والقاضي والمتهم، وفي هذه الحالة فإن أحد أطراف الخصومة الجزائية وهو القاضي غير موجود[2]، وبالتالي فإن الأمر الجزائي الصادر عن ممثل النيابة العامة ما هو إلا مجرد إجراء من إجراءات التصرف التي تتخذها النيابة العامة للتصرف في الملف المحال اليها بناء على محاضر التحريات التي ترد اليها.

---

[1] محمد عبد الشافي اسماعيل: الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 139.

[2] محمد عبد الشافي اسماعيل: المرجع السابق، ص 139.

بناء على ما تقدم يمكننا القول أن الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي يتخذ صفة الحكم، إلا أن له طبيعة خاصة، بينما الأمر الجزائي الذي يصدر عن النيابة العامة يعد إجراء من إجراءات التصرف التي تدخل في صلاحيات النيابة العامة.

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي

يرى أنصار هذا المذهب أن الأمر الجزائي عبارة عن نظام خاص أملته الضرورة ويهدف إلى تحقيق عدالة سريعة وغير مكلفة دون إهدار حق المواطن في محاكمة عادلة، إلا أن اصحاب هذا المذهب إختلفوا فيما بينهم، إذ هناك من يضفي على الأمر الجزائي وصف الحكم القضائي، وهناك من يعتبره عرض للصلح على المتهم ورأي أخر يعتبره قرارا قضائيا[1].

أولا- الأمر الجزائي عبارة عن حكم قضائي جزائي

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأمر الجزائي عبارة عن حكم قضائي جزائي، إلا أنهم إختلفوا حول طبيعة هذا الحكم؛ فمنهم من يرى أنه حكم قضائي معلق على شرط ومنهم من يرى أنه حكم قضائي من طبيعة خاصة:

أ. الأمر الجزائي عبارة عن حكم قضائي معلق على شرط:

يرى البعض من الفقه أن الأمر الجزائي عبارة عن نوع من الحكم المعلق على شرط عدم الإعتراض أو عدم حضور جلسة الإعتراض، ذلك أن الأمر لا يكون نهائيا إلا إذا لم يعترض عليه في المدة المحددة قانونا، وهي ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإعلان أو بعدم حضور الجلسة عند الإعتراض[2].

---

[1] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي: المرجع السابق، ص 75.

[2] مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المحاكمة، الحكم، العيوب الاجرائية، طرق الطعن، دار الفكر العربي، دون سنة، ص 311.

غير أن تعليق الحكم على شرط لم يحظ بالقبول، إذ قيل أن فكرة الحكم المعلق على شرط هذه ليست خاصة بالأمر الجزائي وحده، فالأحكام بدورها لا تكون نهائية إلا عند فوات ميعاد الطعن دون أن يطعن بالمعارضة أو الإستئناف، ولذلك فإن قابلية الأمر للإلغاء ليست صفة خاصة به وحده وتميزه عن الأحكام، لأن هناك من الأحكام ما يمكن الغاؤه أيضا من ذات المحكمة التي أصدرته كما هو الشأن في الأحكام الغيابية دون أن يشكك أحد في كونها أحكاما[1].

ب. الأمر الجزائي عبارة عن حكم ذا طبيعة خاصة:

وتبنى هذا الرأي الفقه الإيطالي الذي إعتبر أن الأمر الجزائي عبارة عن حكم من طبيعة خاصة، وهذه الطبيعة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجنائية، حيث أن القاضي عندما أصر الأمر لم يفعل شيء سوى أنه طبق القاعدة القانونية على الواقعة المعروضة عليه، وفي هذا لا يفترق الأمر الجزائي عن الحكم الجزائي إذا كان صادرا بالإدانة، إلا أن الأمر الجزائي يكون قد صدر دون تحقيق أو مرافعة شفوية أو حضور الخصوم، وبالتالي فإن الفرق بين الأمر الجزائي والحكم يرجع إلى الإجراءات غير العادية التي تتبع الفصل في الموضوع ولا تتعلق باختلاف في الطبيعة والمضمون، وهناك جانب من الفقه المصري يأخذ أيضا بهذا الإتجاه[2].

ثانيا- الأمر الجزائي بمثابة تسوية عن طريق الصلح

ذهب رأي في الفقه المصري إلى القول أن الأمر الجزائي عبارة عن تسوية تعرض على الخصوم لفض النزاع بطريق الصلح، ولهم مطلق الحرية في أن يقبلوه وتنتهي

---

[1] محمود سمير عبد الفتاح: النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، 1991، ص 239، 240.

[2] مبارك عبد الله السنافي: المرجع السابق، ص 378.

الدعوى أو يرفضوه، وحينئذ يجب رفع الدعوى والسير فيها بالطرق العادية، أما إذا لم يحصل إعتراض على الأمر الجزائي بالطريق وفي المواعيد المقررة، أو لم يحضر الخصم المعترض في الجلسة المحددة، أصبح الأمر بمثابة حكم نهائي واجب التنفيذ، ويفسر هذا الفقه عدم إعتراض المتهم على الأمر الجزائي بأنه قبول الإلتزام التعاقدي مبني على إيجاب وقبول وليس إلتزاما ناشئ عن حكم وكلاهما واجب التنفيذ[1].

ونحن من جانبنا لا نؤيد هذا الرأي لأنه يقحكم الإلتزامات التعاقدية وهي من قواعد القانون الخاص وبعيدة كل البعد عن مجال ممارسة الدولة لحقها في العقاب، وبالتالي فليس من المقبول أن يفسر عدم إعتراض المتهم على الأمر الجزائي بأنه قبول لإلتزام تعاقدي بدفع مبلغ الغرامة.

ثالثا- الأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الأمر الجزائي عبارة عن قرار قضائي فهو يصدر من هيئة قضائية إلا أنه لا يصدر في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق، حيث أنها لا تنعقد بسبب عدم تحريك الدعوى قانونا قبل المتهم، مما يستحيل معه المثول أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة المسندة إليه وابداء دفاعه، وبالتالي لا يعتبر الأمر الجزائي حكما، كما أن المشرع قد وصف الأمر الجزائي بأنه أمر نهائي واجب التنفيذ عندما لا يعترض عليه الخصم، وهو يتشابه في ذلك مع أمر الأداء الذي عد من الأعمال القضائية ولا يندرج ضمن الأحكام[2].

[1] محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 561.

[2] سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019 2020، ص 229.

المبحث الثاني

النظام القانوني للأمر الجزائي

نقصد بدراسة النظام القانوني للأمر الجزائي معرفة الأحكام التي يخضع لها من حيث نطاقه والشروط الواجبة لتطبيقه، وهي الأمور التي ينبغي علينا معالجتها في هذا المبحث من خلال مطلبين، إذ نتناول في المطلب الأول نطاق الأمر الجزائي، ثم نوضح في المطلب الثاني شروط تطبيقه.

المطلب الأول: نطاق الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي نظام قانوني يراد به إنهاء الدعوى الجنائية في جرائم بسيطة لا تعرض أمن المجتمع للخطر دون الحاجة إلى تعيين موعد للمرافعة ودون حضور المتهم، ولأجل معرفة نطاق تطبيقه نقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: نتناول في الفرع الأول نطاق تطبيق الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة، ثم نتناول نطاق تطبيقه في التشريع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة

لقد أخذت معظم التشريعات المقارنة بنظام الأمر الجزائي للتوفيق بين مبدأ العدالة السريعة وبين اختصار الإجراءات التي غالبا ما تكون عائقا في تحقيق السرعة والوصول إلى العدالة الناجزة دون مقتضى، ولاسيما بالنسبة لكثير من جرائم المخالفات والجنح البسيطة التي تتميز بقلة أهميتها أو التي لا ترهق كاهل القضاء وتستنفد الوقت والجهد

دون مبرر له، ومن أجل ذلك فإن كثيرا من الدول نصت على الأمر الجزائي في قوانينها مع وضع الضمانات الضرورية للمتهم والخصوم في الدعوى الجنائية[1].

فعلى مستوى التشريعات الغربية أخذ المشرع الإيطالي بنظام الأمر الجزائي ورسم له نطاقا ضيقا، حيث قصره على المخالفات المعاقب عليها بعقوبة مالية خفيفة، ثم ما لبث أن وسع دائرة تطبيقه شيئا فشيئا حتى أصبح مطبقا على الجرائم المعاقب عليها إما بعقوبة مقيدة للحرية الشخصية أو بعقوبة مالية وهي من قبيل المخالفات أو الجنح المواد 506- 510، وفي القانون الفرنسي حددت المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مجال تطبيق الأمر الجزائي في جميع المخالفات ولو كان المتهم عائدا عدا المخالفات الواردة بقانون العمل أو إذا كان المتهم حدثا، وكذلك المادة 495 من القانون رقم 2002- 1138 الصادر في 09 سبتمبر 2002 إتسع ليشمل الجنح المنصوص عليها في قانون المرور بعد تعديلها بقانون مواءمة العدالة رقم 2004- 204 الصادر في 09 مارس 2004 والتي تنص على تطبيق الأمر الجزائي على المخالفات المرتبطة بالجنح المنصوص عليها في قانون المرور والجنح المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البري[2].

أما على مستوى التشريعات العربية هناك تشريعات تقصر نظام الأمر الجزائي على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط وبخاصة في قوانين الصحة، والبلدية والمرور مثل التشريع العراقي الذي أخذ بهذا النظام ووضع القواعد القانونية له في المواد (205- 211) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل[3]، وبالمقابل ذهب المشرع الكويتي إلى تطبيق الأمر الجزائي في جريمة الجنحة التي لا تزيد عقوبتها

---

[1] عدنان محمد جميل ويس: المرجع السابق، ص 101.

[2] أحمد محمد براك: المرجع السابق، ص 563.

[3] عدنان محمد جميل ويس: المرجع السابق، ص 101.

عن الحبس مدة سنة واحدة والغرامة التي لا تتجاوز مقدارها 1000 دينار من قبل محكمة الجنح وفق المادة 148 من أصول المحاكمات الجزائية الكويتي[1].

وهناك تشريعات عربية أخرى لا تقصر الأمر الجزائي على المخالفات فقط، وإنما أضافت إلى ذلك مواد الجنح في حدود معينة مثل التشريع المصري الذي توسع في نطاق الأمر الجزائي بالقانون رقم 74 لسنة 2007 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية إلى مدى بعيد لتشمل المخالفات، وامتد إلى الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، وإذا كان حد العقوبة الأقصى خمسمائة جنيه فيجب إصدار الأمر الجزائي فيها كالمخالفات، بينما توسع المشرع الفرنسي في نطاق تطبيق الأمر الجزائي ليشمل المخالفات المرتبطة بالجنح المنصوص عليها في قانون المرور وأيضا الجنح المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البري بموجب قانون مواءمة العدالة رقم 204- 2004 والصادر في 09 مارس 2004[2].

ومن خلال هذه التشريعات يمكننا القول أن نظام الأمر الجزائي يطبق بشكل عام في جرائم المخالفات والجنح البسيطة، وأنه لا يقتصر تطبيقه على جرائم الجنايات، وأن معظم الدول التي تبنت هذا النظام، إنما تريد بذلك التخلص من الجرائم البسيطة وتحقيق السرعة في الإجراءات بما يحققه ذلك من مصلحة للمتهم وللمجني عليه بدلا من الإجراءات المطولة التي ترهق كاهل القضاة.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

نظام الأمر الجزائي ليس نظاما دخيلا عن المنظومة التشريعية الجزائرية إذ أخذ المشرع الجزائري به لأول مرة بموجب القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28/01/1978

[1] جمال إبراهيم عبد الحسين: الأمر الجزائي، ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2015، ص 47.

[2] ايمان محمد الجابري: الأمر الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1997، ص 18، 19.

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر وطبقه في مواد المخالفات حيث جاء في الفقرة الأولى منها: " يبث القاضي في ظرف عشرة أيام إبتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة"[1].

إلا أنه بصدور الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح مجال تطبيق نظام الأمر الجزائي يقتصر على الجنح دون المخالفات، وذلك ما نستشفه من المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من ق إج ج، ولقد أثبت الواقع العملي إقتصار تطبيقه على الجنح المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة نذكر أهمها[2]:

- الجنح المنصوص عليها في القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] ، الجنح المتعلقة بانعدام النظافة والنظافة الصحية (المادة 72)، إنعدام أمن المنتوج (المادة 73)، إنعدام رقابة المطابقة المسبقة (المادة 74)، إنعدام الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج (المادة 75)، عدم تجربة المنتوج (المادة 76)، رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع (المادة 77)، غياب بيانات واسم المنتوج (المادة 78)، وكذا عرقلة مهام الرقابة (المادة 84).

- الجنح المنصوص عليها في القانون رقم 04- 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]، ويتعلق الأمر أساسا بالجنح التالية: عدم الإعلام بالأسعار

---

[1] خليفي رضوان: المرجع السابق، ص 50.

[2] بلولهي مراد: المرجع السابق، ص 282 283.

[3] القانون رقم 09 03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009، ص 12.

[4] القانون 04 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ويتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، 41 مؤرخة في 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم، ص 03.

والتعريفات (المادة 31)، عدم الإعلام بشروط البيع (المادة 32)، عدم الفوترة (المادة 33)، عدم مطابقة الفاتورة (المادة 34)، ممارسة أسعار غير شرعية (المادة 36).

– الجنح المنصوص عليها في القانون رقم 04– 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ويتعلق الأمر ب: ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري (المادة 32)، عدم إشهار البيانات القانونية (المادة 03 و36)، عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري (المادة 32)، عدم اشهار البيانات القانونية (المادة 36)، ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري (المادة 39)، ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين (المادة 40)، ممارسة تجارة خارجة عن موضع السجل التجاري (المادة 41).

– الجنح المنصوص عليها في القانون رقم 01– 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنه[1] ، ويتعلق الأمر ب: قيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية المادة 79، قيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة المادة 80، الإستمرار في قيادة مركبة رغم التبليغ بقرار السحب (المادة 81)، عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة حتى لا تسبب الحمولة ضررا للغير (المادة 85)، تجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها (المادة 89).

– الجنح المنصوص عليها بالقانون رقم 01– 13 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه[2]، ويتعلق الأمر بالجنح المنصوص عليها في المادة 61 والمعاقب عليها بالمادتين 63 و64 من هذا القانون.

---

[1] قانون رقم 01 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية، عدد، 46 مؤرخة في 19 غشت سنة 2001 معدل ومتمم، ص 04.

[2] قانون 01 13 مؤرخ في 7 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية، عدد 46 مؤرخة في 19 غشت سنة 2001، معدل ومتمم ص 04.

وبالمقابل فإن هناك العديد من الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ولكن لا تتبع في شأنها إجراءات الأمر الجزائي، ومن ذلك جنحة الممارسات التجارية غير الشرعية (المادة 35) والتي تصل عقوبة الغرامة فيها إلى 3.00.000 دج، جنحة الممارسات التجارية التدليسية (المادة 37)، والتي تصل عقوبة الغرامة فيها إلى 10.00.000 دج وجنحة الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية (المادة 38) والتي تصل عقوبة الغرامة فيها إلى5000.00 دج لكون وقائعها مركبة وخطيرة[1].

المطلب الثاني: شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي

سبق وأن بينا أن الأمر الجزائي نظام ذو طبيعة خاصة تختصر فيه الإجراءات وتصدر بغياب المتهم دون تحقيق ودون جلسات محاكمة، وطالما الأمر كذلك يستلزم توافر شروط معينة لإصداره ولغرض ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتكلم في لفرع الأول عن الشرط المتعلق بالأشخاص المتابعين، وفي الفرع الثاني نتكلم عن الشروط المتعلقة بالوقائع محل المتابعة.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص المتابعين

اشترط المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة شروطا معينة ينبغي توافرها في المتهم حتى يجوز إصدار الأمر الجزائي، منها شرط البلوغ وأن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وشرط رضاه وتحديد هويته كاملة، وهي الشروط التي سنفصلها في النقاط التالية:

[1] بلولهي مراد: المرجع السابق، ص 282.

- أن يكون المتهم بالغا:

إشترط المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 1 من ق اج ج ألا تطبق إجراءات الأمر الجزائي على المتهم الحدث، أي أنه لا يجوز تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على من لا يبلغ ثمانية عشرة (18) سنة، وذلك لأن محاكمة الحدث تتم بإجراءات خاصة لا تتوافر في الأمر الجزائي، ذلك أنه رغم أن محاكمة الحدث تجري في جلسة سرية، إلا أنه لابد من نطق الحكم في جلسة علنية لثقة الرأي العام ودفعا لكل مظنة، وهو غير الحال في الأمر الجزائي الذي يصدر دون علنية وبعد الإطلاع على الأوراق وفي غيبة المتهم[1] .

وبالتالي فإن شرط الأهلية الجزائية ضروري لإصدار الأمر الجزائي والذي يقتضي أن يكون المتهم بالغا سن الرشد الجزائي وقت إرتكاب الجريمة، أي أن يكون بالغا من العمر ثمانية عشرة(18) سنة.

- أن يكون المتهم شخصا طبيعيا أو معنويا:

بالإضافة إلى شرط السن لتطبيق نظام الأمر الجزائي والذي يجب توافره في المتهم، فقد أدرج المشرع شرطا أخر لا يقل أهمية عنه وهو أن يكون هذا المتهم شخصا طبيعيا أو معنويا رغم ان المشرع لم يورد ذلك صراحة في المادة 380 مكرر 1 من ق اج ج، إلا انه استعمل مصطلح " متهم" وهو ما ينصرف إلى الشخص الطبيعي والمعنوي معا، وإذا كان المتهم كشخص طبيعي لا يطرح أي إشكال فإن العكس من ذلك نتساءل عما إذا كان يجوز تطبيق الأمر الجزائي في حق الأشخاص المعنوية؟

[1] عبد الله عادل خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1980، ص 351.

بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر 7 من ق اج ج نجد ان المشرع أجاز تطبيق نظام الأمر الجزائي على الأشخاص المعنوية وذلك في قوله: "باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الافعال التي لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد الشخص المعنوي والطبيعي رغم انه جاء ليمنع اتخاذ إجراءات المتابعة تعدد الأشخاص الطبيعيين المتابعين في جنحة وفي نفس الوقت وبهذا يمكننا القول انه يمكن تطبيق نظام الأمر الجزائي على الشخص المعنوي.

- أن تكون هوية المتهم معلومة:

لقد اشترطت المادة 380 مكرر 2 من ق اج ج على وكيل الجمهورية قبل ان يتخذ إجراء إحالة ملف المتابعة على محكمة الجنح وفق إجراءات الأمر الجزائي ان يتأكد من هوية المتهم والتي يجب أن تكون معلومة، ان يذكر اسمه لقبه العائلي، اسم والديه، تاريخ ومكان.. وكل ما من شأنه أن يحدد شخصيته، لان تحديد هوية المتهم تعد من الأمور المتفق على ذكرها في الأحكام الجزائية وينطبق هذا الحال على الأمر الجزائي، حيث لابد من ذكر اسم المتهم ومحل اقامته ليتسنى تبليغه وفق الاصول وتنفيذ الأمر بحقه وحتى لا يقع إشكال في التنفيذ.[1]

بالإضافة إلى هذا فإن الأمر الجزائي يتم وفق إجراءات خاصة أي دون مرافعة ومحاكمة وهو ما يحول دون التأكد من هوية المتهم ومعرفتها وبالتالي فإنه إذا كانت هوية المتهم ناقصة أو غير معلومة فإن وكيل الجمهورية من الواجب عليه أن يحيل الملف للمحاكمة العادية من أجل فتح المجال لاتخاذ إجراءات الوجاهية والتحقق من هوية المتهم.

[1] عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، ط 2، 1435 هـ - 2014 م، ص 38.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا المقام هو ما هو الجزاء المترتب على تخلف هوية المتهم في الأمر الجزائي؟

أجاب جانب من الفقه على هذا التساؤل ورتب بطلان الأمر الجزائي إذا كانت هوية المتهم غير معلومة[1]، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي أكد في المادة 380 مكرر 3 من ق اج ج على انه يمكن للقاضي أن يعيد ملف المتابعة لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا إذا رأى ان الهوية غير مكتملة، وهذا في رأينا موقف سديد لأنه يمكن تدارك هذا الخطأ والتأكد من هوية المتهم بمعرفة النيابة العامة التي حركت الدعوى الجنائية عن طريق نظام الأمر الجزائي بدلا من تقرير البطلان عليه.

- رضا المتهم:

لما كان نظام الأمر الجزائي يعد استثناء من القواعد العامة المقررة في المحاكمات الجزائية فقد علق المشرع على بقاء هذا الأمر على رضا المتهم به من خلال انصراف ارادته إلى عدم الاعتراض فيه خلال المدة المقررة قانونا والمقدرة بعشرة ايام وفي حالة عدم الإعتراض فإن ذلك يدل على أن المتهم أبدى موافقته على دفع الغرامة المنطوق بها أو الإمتثال المباشر لتنفيذ محتوى الأمر الجزائي وهو ما تناولته المادة 380 مكرر 4 من ق اج ج: " في حالة عدم اعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.. ".

وبالتالي فإن شرط قبول المتهم بتطبيق الأمر الجزائي حسب رأينا مرده رغبة المشرع في تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجنائية القليلة الاهمية وتبسيط إجراءاتها والتخفيف من اعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة لان قبوله يسهل

[1] أحمد محمد يحي اسماعيل، الامر الجزائي والصلح في الانظمة الاجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 134.

المهمة على القاضي الجزائي ويحقق الغرض الذي من اجله تم اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي.

فضلا عن الشروط المتعلقة بالمتهم فإن الأمر الجزائي لا يمكن تطبيقه مالم يكن له محل يرد عليه، والمحل في هذا النظام يتعلق بالجريمة المرتكبة وينبغي علينا تحديد نوعها والظروف التي ارتكبت في ظلها سواء كانت ظروفا موضوعية أو شخصية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة كضمانة للتبسيط

دأبت الكثير من التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي على تطبيقه في الجرائم قليلة الاهمية، حيث قصر البعض إصدار الأمر الجزائي على المخالفات، وهي اقل الجرائم شأنا وعقوبتها قاصرة على الغرامة بينما توسعت بعض التشريعات الأخرى في الاخذ به ليسري على العقوبات التي تتراوح العقوبة فيها بين الغرامة أو الحبس لمدة معينة، في حين اخذت بعض التشريعات الأخرى به في الجنح قليلة الاهمية.[1]

وإذا كانت هذه التشريعات قد قصرت إصدار الأمر الجزائي على الجرائم قليلة الاهمية واختلفت في تحديد نوعها بين المخالفات والجنح فما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟ فهل يقتصر إصدار الأمر الجزائي على طائفة معينة من الجرائم أم يمتد ليشمل جميع الجرائم بما فيها الجنايات؟

اشترط المشرع الجزائري صراحة على أن مجال تطبيق نظام الأمر الجزائي يكون في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وهو ما نستشفه من المادة 380 مكرر اج ج بنصها: " يمكن ان تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفق للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عليها بغرامة و/ الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.. ".

[1] عبد الله خزنة كاتبي، مرجع سابق، ص 343.

وبالتالي فإن المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية قصر تطبيق الأمر الجزائي على الجنح قليلة الاهمية نظرا لعقوبتها المتمثلة في الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وهي جرائم لا تمثل خطرا على المجتمع مما يجوز فيها تطبيق نظام الأمر الجزائي وبالتالي تحقيق الغرض الذي من أجله وجد هذا النظام والمتمثل في تحقيق السرعة بالفصل في هذا النوع من القضايا لضآلة أهميتها والتي ترهق كاهل القضاء وتستغرق الوقت والجهد من غير داع، ومن ثمة فلا مجال للحديث لتطبيق هذا الإجراء عن الجنايات لأنها أشد أنواع الجرائم جسامة لما تشكله من اضطراب في بنيان المجتمع، لاسيما وان نظام الأمر الجزائي يمثل أحد أنظمة الإجراءات الموجزة التي تهدف إلى التبسيط والإيجاز عند نظر القضايا قليلة الخطورة مما يستبعد تطبيقه في الجنايات ولكن هل يمكن ان يطبق هذا الإجراء على المخالفات التي تتوافر على الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لتطبيق الأمر الجزائي؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن أن نستعرض رأيين مختلفين وبمبررات مختلفة هما:

الرأي الأول:

يرى هذا الاتجاه بأنه يمكن أن يصدر الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات إذا ما توافرت الشروط الأخرى ويعتمد هذا الرأي على المبررات التالية:

– ان الغرامات الواردة في باب المخالفات هي اقل من تلك الواردة في باب الجنح، وان السبب الذي ادى للجوء إلى الأمر الجزائي في مادة الجنح هو نفسه المبرر لشمول ذلك الإجراء مادة المخالفات، ذلك ان المادة 359 من ق اج ج تجيز لقاضي الجنح الفصل في المخالفة المعروضة عليه بالنظر إلى قاعدة: " من يملك الكل يملك الجزء".[1]

[1] بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2019، ص 288.

– بالإضافة إلى ان المادة 380 مكرر 1 فقرة 3 من ق إ ج ج منعت تطبيق الأمر الجزائي إذا ما ارتبطت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي وعنى هذا ان المشرع يقر بإمكانية تطبيق الأمر الجزائي في مجال المخالفات إذا ما توافرت شروطه كما ان عدم شمول الأمر الجزائي لمادة المخالفات ينقص فعاليته بالمعنى الذي قصده المشرع منه وهو تخفيف العبء على كاهل القضاء الجزائي من تراكم القضايا.[1]

وان القول بأن المخالفات تخضع للوساطة وبالتالي لا داعي لشمولها بإجراءا الأمر الجزائي هو قول مردود عليه لان إجراء الوساطة لا يشمل إلا المخالفات المرتكبة اضرارا بالأفراد فيما تبقى المخالفات الأخرى التي لا يوجد فيها مركز الضحية (كمخالفة رمي القاذورات في الطريق العمومي) لا تخضع لإجراء الوساطة ناهيك عن ان حتى بعض الجنح تخضع للوساطة وبالرغم من ذلك فإنه يمكن ان يشملها الأمر الجزائي.[2]

الرأي الثاني:

حسب هذا الاتجاه فإنه لا يمكن ان يصدر الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات لان النص القانوني واضح وصريح والذي خص الأمر الجزائي في مادة الجنح دون غيرها من الجرائم الأخرى وبالتالي فلا اجتهاد مع صراحة النص وان القول بانه يمكن استصدار الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات يؤدي إلى خلق أمر جزائي في مادة المخالفات وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع مما يشكل ذلك انتهاكا لمبدأ الشرعية الاجرائية، بالإضافة إلى هذا المشرع جعل من المخالفات التي يحكم فيها بعقوبة الغرامة فقط غير قابلة للاستئناف طبقا للمادة 416 من ق اج ج.[3]

---

[1] بلولهي مراد، نفس المرجع، ص 291.

[2] جمال إبراهيم عبد الحسيني، المرجع السابق، ص 30.

[3] بويسري عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 144.

بتفحص الرأيين السابقين؛ يمكننا القول إن الرأي الصائب من وجهة نظرنا هو الرأي الأول؛ ذلك لأن الواقع العملي أثبت تزايد عدد الملفات المجدولة في مادة المخالفات في مختلف المحاكم على مستوى الوطن، لذلك فإن اتّباع الإجراءات الموجزة كالأمر الجزائي من شأنه أن يعمل على تخفيف هذا الضغط، وبالتالي معالجة أزمة العدالة الجزائية.

لذلك ينبغي على المشرع إجراء تعديل على المادة 380 مكرر من ق إ ج ج، بجعل مجال تطبيق الأمر الجزائي ينطبق أيضا على المخالفات، وذلك كالآتي: "يمكن ان تحال من طرف وكيل الجمهورية على المحكمة المختصة بنظرها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي وتقل عن سنتين، كما يمكن تطبيق هذه الإجراءات في المخالفات عندما تكون.. الخ[1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بظروف ارتكاب الجريمة:

بالإضافة إلى الشروط السابقة فإن المشرع اشترط بعض الشروط التي تتعلق بالظروف التي ارتكبت الجريمة في ظلها حتى يتم تطبيق نظام الأمر الجزائي عليها وهو موضحه في نص المادة 380 مكرر ق اج ج بعبارة: " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية.. عندما تكون:

– الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

– الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح ان يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

[1] جمال إبراهيم عبد الحسيني: المرجع السابق، ص 126.

بتمعن هذين الشرطين يتبين لنا ان المشرع أجاز إصدار الأمر الجزائي بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة كما هو مبين في الشرط الأول (الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة) وبالنظر إلى العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الجريمة والتي لا تخرج عن عقوبة الغرامة فقط، وبالتالي فإنه يمكن وصف الشرط الأول بالظروف الموضوعية لتعلقه بالجريمة المرتكبة والشرط الثاني بالظروف الشخصية لتعلقه بشخص المتهم.

المبحث الثالث

إجراءات الأمر الجزائي

تناول المشرع إجراءات الأمر الجزائي بموجب المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من ق اج ج وأسند مهمة إصدار هذا الأمر إلى قاضي محكمة الجنح الذي من إختصاصه نظر الدعوى بناء على طلب النيابة العامة التي تعتبر صاحبة الإختصاص الأصيل في الخيار بين طريقي الإجراءات العادية أو الأمر الجزائي، وبناء عليه يمكن تقسيم إجراءات الأمر الجزائي إلى مرحلتين:

المطلب الأول: تقديم طلب من النيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي

تقوم النيابة العامة دون غيرها بتقديم طلب إصدار الأمر الجزائي إلى قاضي محكمة الجنح، إذ يحيل وكيل الجمهورية ملف المتابعة عليه في الجنح التي تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، وهي الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة، والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على اساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وأن تكون هذه الوقائع قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط[1].

[1] أنظر في هذا الصد نص المادة 389 مكرر من ق اج ج الامر 15 02 الؤرخ في 23/07/2015.

إلا أنه يستثنى من تطبيق إجراءات الأمر الجزائي الوقائع التي بها متهما حدثا أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر على شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وإذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها[1].

وإذا قرر وكيل الجمهورية إحالة ملف المتابعة بموجب إجراءات الأمر الجزائي إلى محكمة الجنح فإنه يحيل ملف الدعوى مشفوعا بطلباته، ويعد طلب النيابة العامة في هذه الحالة بمثابة رفع الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنح وهو ما يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة النيابة لتدخل في حوزة المحكمة، وبذلك أصبحت النيابة العامة لا تملك على الدعوى أي سبيل فلا يجوز لها أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق، كما لا يجوز لها أن تسحب طلبها أو تعدل عنه بأن تقرر رفع الدعوى وفقا للإجراءات العادية، حيث أنها أصبحت غير ذي سلطان على الدعوى نهائيا[2] .

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد كيفيات إجراءات الإحالة، ولكن يستشف من النصوص المتاحة وكذا المعمول به في التشريعات المقارنة أنه على وكيل الجمهورية تقديم طلب مكتوب يلتمس فيه من قاضي الجنح المختص بنظر الدعوى إصدار أمر جزائي لعقوبة كعينة، ويسلك وكيل الجمهورية هذا الطريق دون الحاجة إلى تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة اين يكتفي القاضي بمحاضر الاستدلال لدراسة الملف[3].

ولعل الحكمة من عدم إبلاغ المتهم وباقي أطراف الدعوى (الضحية والشهود) حسب إعتقادنا هو من أجل تحقيق الغرض الذي تقرر من أجله الأمر الجزائي الذي يتمثل في تبسيط وتسيير الإجراءات بهدف الفصل في القضايا قليلة الأهمية، مما يساعد

---

[1] أنظر في هذا الصدد نص المادة 380 مكرر 1 من ق اج ج.

[2] سيد عبد العاطي سيد المحامي، دراسة وبحث قانوني في الامر الجزائي، متاح على شيكة الأنترنيت 02/10/2016.

[3] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 504.

ذلك على حسن سير العدالة وتخفيف العبء على كاهل القضاء من تكدس الملفات الجزائية، حتى يتم التفرغ لنظر قضايا أخرى ذات أهمية بالنظر إلى خطورتها وجسامتها.

المطلب الثاني: إصدار الأمر الجزائي من قاضي محكمة الجنح

بعد أن يتلقى قاضي محكمة الجنح طلب النيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي، فإنه يتعين عليه أن يتفحص الملف ويفصل فيه إما بالقبول أو الرفض، وسنتناول هذين الوجهين كما يلي:

الفرع الأول: في حالة قبول إصدار الأمر الجزائي

عند وصول الملف بيد القاضي فإنه يتحقق أولا من توافر شروط الأمر الجزائي، ويقرر دراسته دون مرافعة مسبقة ودون تمثيل ولا حضور دفاع المتهم وينطق بالأمر في جلسة علنية، ويحدد القاضي هوية المتهم الكاملة وكذا تاريخ ومكان إرتكاب الجريمة والتكييف الانسب للواقعة ثم منطوق الأمر بالإدانة أو البراءة، ويكون هذا الأمر مسببا حتى يتمكن الأطراف من حق الاعتراض عليه[1] .

وإذا لاحظ القاضي أن في الملف عدة متهمين فإنه لا يمكنه مباشرة إجراءات الأمر الجزائي ضدهم في عريضة وأحدة وبملف وأحدة وبملف واحد، إذ لابد من عريضة واحدة وملف واحد، إذ لابد من عريضة واحدة وملف واحد لكل متهم على حدى، لكنه يمكن مباشرة إجراءات الأمر الجزائي بعريضة واحدة وملف واحد ضد الشخص الطبيعي والمعنوي معا متى كانا متابعين بنفس الأفعال[2]، وهذا ما تناولته المادة 380 مكرر 7 ق

---

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 506.

[2] علي شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السداسي الاول، 2016، ص 173.

اج ج بنصها: " باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد".

وبعد أن يقوم القاضي بدراسة الملف فإنه يصدر حكمه إما بالإدانة أو البراءة، فإذا رأى إدانة المتهم، فإنه يصدر عليه الأمر الجزائي، ولا يجوز أن يتضمن هذا الأمر غير عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وفقط، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 ق اج ج: " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

ولعل الحكمة من اختيار المشرع لعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في حالة إصدار حكم بالإدانة عندما يتعلق الأمر بإصدار الأمر الجزائي، هو أن هذه العقوبة تتناسب جدا مع الجرائم البسيطة ولا تمثل أي إعتداء على جسد الإنسان ولا تمس بشرفه أو سمعته[1].

لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع يختلف مع كثير من التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية كما هو الحال مع المشرع المصري، الذي أجاز كذلك القضاء برد المصاريف القضائية، وكذا الفصل في الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجنائية[2].

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو **هل يمكن للقاضي إفادة المتهم بظروف التخفيف وجعل عقوبة الغرامة موقوفة النفاد كما هو الحال في الطريق العادي لإصدار الأحكام الجزائية المتضمنة الحكم بالغرامة أم لا؟**

بتصفح نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى هذا الأمر، مما يجعلنا نحتكم إلى القواعد العامة في تخفيف العقوبات.

هذا بالنسبة لصدور حكم الإدانة والقضاء بعقوبة الغرامة، أما إذا تبين للقاضي بعد تدقيق أوراق الدعوى أن الأدلة المتوافرة في القضية لا تكفي لثبوت إرتكاب المتهم للفعل

---

[1] جمال ابراهيم عبد الحسين: المرجع السابق، ص 22.

[2] مأمون محمد سلامة: نقلا عن عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 339.

المسند إليه أو ان الجريمة لا يعاقب عليها القانون، فإنه يقضي بالبراءة دون حاجة إلى إحضار المتهم أمامه[1].

الفرع الثاني: في حالة رفض إصدار الأمر الجزائي

في حالة ما إذا تبين للقاضي بعد إطلاعه على ملف المتابعة أن الشروط المحددة في المواد 380 مكرر و380 مكرر 1، 380 مكرر 7 ق اج ج غير متوافرة، فإنه يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لإتخاذ ما يراه مناسبا وهذا ما تناولته المادة 380 مكرر ق اج ج بنصها:" وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوافرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون".

- **الإعتراض على الأمر الجزائي:**

على الرغم من إعتبار الأمر الجزائي إستثناء من القواعد العامة للمحاكمة، لكن ضمانا لحق المتهم في إجراء المحاكمة العادية وممارسة حقه في الدفاع، فقد ذهبت القوانين التي أخذت بهذا النظام إلى تقرير حق الإعتراض على الأمر الجزائي، بحيث اصبحت خصومة الأمر الجزائي خلافا للقواعد العامة تخضع لمشيئة المتهم والنيابة العامة[2] .

وهذا يعني أن نفاذ الأمر الجزائي بعد إصداره متوقف على عدم الإعتراض عليه من المتهم أو النيابة العامة، وقد نظم المشرع أحكام الإعتراض على الأمر الجزائي في المواد 380 مكرر 4- 380 مكرر 6 ق اج ج، وقبل أن نتطرق لحق المتهم والنيابة العامة في ممارستهما للإعتراض على الأمر الجزائي لابد أولا من ايراد تعريف لهذا الإجراء.

---

[1] لفتة هامل العجيلي: حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2012، ص 143.

[2] جمال ابراهيم عبد الحسين: المرجع السابق، ص 250.

أولا- مفهوم حق الإعتراض على الأمر الجزائي

لم يتطرق المشرع إلى تعريف حق الإعتراض على الأمر الجزائي وإنما بين الجهة المختصة التي تملك ممارسة هذا الحق والمتمثلة في المتهم والنيابة العامة لذلك نورد بعض التعريفات التي نص عليها الفقه وأهمها:

هو تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجزائي وما سبق من إجراءات مباشرة وعن رغبته في أن تجرى المحاكمة وفقا للقواعد المعتادة، في حين عرفه آخرون باعتباره رفضا للعقوبة الصادرة بحق المعترض[1] .

من هذين التعريفين يمكننا القول أن حق الإعتراض هو حق مخول لكل من المتهم والنيابة العامة للتعبير عن رغبتهم في رفض الأمر الجزائي الصادر ضدهم ورغبتهم في إجراء المحاكمة وفق الطريق العادي.

ثانيا- ممارسة حق الاعتراض من طرف النيابة العامة

بعد صدور الأمر الجزائي من قاضي محكمة الجنح فإنه يحال مباشرة أمام النيابة العامة التي تكون مخيرة بين أمرين: إما أن تعترض عليه أو تباشر إجراءات تنفيذه، فإذا إعترضت عليه فيمكنها ممارسة هذا الحق خلال عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره وتسجل إعتراضها أمام أمانة الضبط، وهذا ما تناولته المادة 380 مكرر 4 من ق اج ج بنصها: " يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل إعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، وأن تباشر إجراءات تنفيذه".

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري فقد حدد مدة ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور الأمر الجزائي لممارسة النيابة العامة حقها في الإعتراض عليه،

[1] جمال ابراهيم عبد الحسين: المرجع السابق، ص 250.

ويترتب على حق إعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي سقوطه واعتباره كأن لم يكن[1].

في حين أجاز المشرع الفرنسي للنيابة العامة تقديم إعتراضها على الأمر الجزائي خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التوقيع على الأمر الجزائي (المادة 527/1 إجراءات فرنسي) فإذا تم ذلك تعود الدعوى ثانية أمام قاضي البوليس ويتم إعلان المتهم بذلك، – الذي لم يكن يعلم أن هناك أمر جزائي كان قد صدر ضده– وهنا سوف تكون الإجراءات علنية وسيطبق مبدأ المواجهة، وتنظر الدعوى بالإجراءات العادية، أما إذا لم تعلن النيابة العامة عن إعتراضها خلال المهلة التي حددها لها القانون ففي هذه الحالة يأتي دور المتهم لتقديم إعتراضه[2].

والجدير بالذكر أن المشرع لم يتطرق لحالة عدم حضور المعترض جلسة الإعتراض رغم تبليغه بها شخصيا، لذا فإن السؤال المطروح في هذا الصدد **هو كيف يكون الحكم في حالة عدم حضور المعترض على الأمر الجزائي رغم تبليغه بها شخصيا؟**

لم يتطرق المشرع إلى هذه النقطة لكن يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في تكييف وصف الحكم الجزائي في حالة عدم حضور المتهم الجلسة رغم التبليغ الشخصي والتي يكون فيها الحكم حضوريا اعتباريا طبقا لنص المادة 347 اج ج، طالما أن المعترض قد بلغ بالجلسة شخصيا، وهنا أيضا لا مجال للحكم باعتبار الإعتراض كأن لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة لعدم التنصيص على هذا الجزاء في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المشرع قد أجاز للمتهم والنيابة العامة فقط حق الإعتراض على الأمر الجزائي خلال مهلة حددها القانون لهما، وأجاز للمتهم حق التنازل

---

[1] معوض عبد التواب: الأحكام والاوامر الجنائية، طنطا ش حسن حسيب، أكتوبر 1978، ص 397.

[2] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: ، المرجع السابق، ص 325.

عن إعتراضه، إلا أنه في حالة الإعتراض من الطرفين (المتهم، النيابة العامة) فإن ذلك ينتج عنه عرض القضية على قسم الجنح ومحاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية، أين تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي طبقا للمادة 380 مكرر 4 اج.

وفي حالة عدم إعتراض النيابة العامة أو المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

وبالتالي فإن الإعتراض يعد أهم ضمانة للمتهم إذا كان يرفض مبدأ الإدانة من أساسه ويتمسك ببراءته، لكن يعاب على هذا الإعتراض أنه لم يشمل المجني عليه، مما يؤدي إلى إضعاف حقه بالتقاضي بشكل يضمن أداء حقوقه المدنية.

المبحث الرابع

تقدير نظام الأمر الجزائي

سبق وأن بينا أن الأمر الجزائي يعد من أهم الصور التقليدية التي تسعى لتسيير وتبسيط الإجراءات الجزائية، وقد نصت عليه الكثير من التشريعات الإجرائية كوسيلة سهلة للبث في بعض الجرائم البسيطة[1]، إلا أن هذا النظام كغيره من الأنظمة لم يسلم من سهام النقد من طرف الفقهاء لمناهضته – في نظرهم– لبعض القواعد القانونية الإجرائية، وسنحاول في هذا المبحث توضيح أهم الإنتقادات التي وجهت له في المطلب الأول ثم نتطرق لمزاياه في المطلب الثاني.

[1] عمر سالم: المرجع السابق، ص 125.

المطلب الأول: الانتقادات الموجهة إلى نظام الأمر الجزائي

عرف نظام الأمر الجزائي عدة إنتقادات تضمنت أوجه مختلفة من العيوب، ورغم ذلك تصدى البعض لهذه الإنتقادات مدعما هذا النظام بمجموعة من الحجج نوردها على النحو التالي:

الفرع الأول: الإنتقادات الموجهة لنظام الأمر الجزائي من طرف المتهم

وجه المتهم لنظام الأمر الجزائي عدة انتقادات تنبع مما ينطوي عليه هذا النظام من مساوئ حسب وجهة نظره ولعل أهمها ما يلي:

أولا- حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمات العادية

من اهم الانتقادات الموجهة لنظام الأمر الجزائي أن هذا الاخير يخالف المبادئ الاساسية في الإجراءات الجزائية الخاصة بشفهية المرافعة وعلنية الجلسات التي تتطلب حضور المتهم كي يدفع التهمة الموجهة ضده ويبدي دفاعه أمام القضاء[1].

حيث تتخذ إجراءات استصدار الأمر الجزائي في غيبته ودون علمه وبغير سماع الشهود وفي غير العلانية التي بها الإجراءات مما يضعف من أثر العقوبة ويجعلها أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء ويحول دون رقابة الرأي العام على الأحكام الجزائية، فضلا عن ان هذا النظام يتعارض مع مبدا مهم في الإجراءات الجزائية والمتمثل في مبدأ " لا عقوبة بغير محاكمة" والذي يقصد به حسب بعض الفقه أن السلطات العامة في الدولة يمتنع عليها اخضاع المتهم بعقوبة جزائية دون ضمان تدخل السلطة القضائية، ذلك أن المبدأ لا يمكن أن يحدد مجاله بمجرد ضمانات المتهم في المرافعة والتحقيق النهائي، بل

[1] عبد الله عادل خزنة كاتبي: المرجع السابق، ص 545.

هو يشير إلى ما هو أوسع من ذلك وأكثر أهمية وهي الضمانات التي تكفلها المحاكمة أمام جهة قضائية[1] .

وردا على هذا الإنتقاد فإن بعض الفقه يعتقد أن الأمر الجزائي لا يعد مخالفا لهذه القاعدة الاجرائية الهامة، حيث ان المتهم يخضع للعقوبة بناء على تدخل من جهة قضائية وبمناسبة دعوى جنائية[2]، وهو بذلك صادر عن جهة مخولة اصلا للفصل في هذه القضايا وتتمتع باستقلالية حقيقية عن باقي السلطات وللقاضي فيها سلطة تمحيص الأدلة المعروضة عليه قبل إصداره الأمر سواء بالإدانة أو البراءة، وهو ما يجعل الأمر الصادر عنها يحوز على جميع مميزات الحكم القضائي ولا يختلف عن الحكم سوى في كون ان الأمر الجزائي يصدر في غير مواجهة الأطراف[3].

ثانيا- اهمال دور الدفاع

يحرم الأمر الجزائي المتهم من تمثيله بدفاع يختاره عن قناعة طالما ان المحاكمة ستتم في غيبته ودون حق الاطلاع على محاضر الضبطية القضائية، كما يجهل بالتبعية دور المحامي الذي له دور كبير سواء امام النيابة العامة أو امام قاضي الحكم، هو بذلك اهدار لحق المتهم في الدفاع المكرس دستوريا وفي المواثيق الدولية ذات الصلة.

ثالثا- الأمر الجزائي يؤدي إلى عدم المساواة بين الأفراد

وهذا لان هذا النظام يفرض عقوبة الغرامة والتي تمكن الأفراد الميسورين من التخلص من عبء المحاكمات الجزائية وذلك بالدفع الفوري للغرامة المفروضة عليهم،

---

[1] محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 565.

[2] عبد الله عادل خزنة كاتبي: المرجع السابق، ص 142.

[3] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي: المرجع السابق، ص 91.

بينما لا يستطيع المعسرون دفعها فورا مما يعرضهم للمحاكمات الجزائية وينتهي بهم الأمر إلى ان يدفعوا أكثر من الأثرياء[1] .

وهكذا فإن الأمر الجزائي طريقة مبسطة أو مختصرة أوجدها المشرع لأنهاء الدعوى الجنائية من خلال تبسيط أو اختصار في الإجراءات للوصول إلى إنهاء الدعوى الجنائية، مراعيا بذلك الواقع القضائي المتمثل بتكديس النزاعات الجزائية، مما شكل عبئا ثقيلا على أجهزة العدالة والنفقات التي يتكبدها الخصوم من جانب والدولة من جانب أخر.

ولقد استحدث المشرع الأمر الجزائي بموجب الأمر15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءالت الجزائية وحدد إطارا لأجهزة العدالة باتباعها وفي نطاق جرائم معينة والتي تتسم بأنها بسيطة وغير خطيرة وثابت عمليا عدم الاعتراض على الأوامر الجزائية في مقابل الأوامر التي اكتسبت الدرجة القطعية، فالأمر الجزائي ما هو إلا طريقة لأنهاء الدعوى الجنائية والمشرع كان مدركا في تنظيم هذا النظام واستخدم كلمة الاعتراض بدلا من الطعن وإصدار العقوبة على أوراق الدعوى والابتعاد عن المبادئ العامة الشفوية والمخاصمة والمرافعة كل هذا يضعنا أمام طريقة أخرى ذات طبيعة خاصة لأنهاء الدعوى الجنائية إلا وهي نظام الأمر الجزائي والتي لها قوة الحكم في التنفيذ وفي الوقت ذاته يحقق السرعة في إنهاء الدعوى الجنائية والتي تعد من أهداف قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لنظام الأمر الجزائي من طرف الخصوم

لم يلق نظام الأمر الجزائي قبولا من طرف الخصوم ووجهوا إليه سهاما من النقد أهمها أنه ينطوي على اهدار لحقوقهم، حيث لا يستطيع المضرور من الجريمة متابعة المناقشات والتدخل في أي وقت قبل قفل باب المرافعة وفضلا عن هذا فإن هدف التبسيط يجب ان لا يؤثر على حرية المتهم، فحق هذا الاخير في الاعتراض ليس إلا محض

[1] جمال ابراهيم عبد الحسين: المرجع السابق، ص 201.

ضمان ظاهري، لأن رضاءه بالعقوبة الواردة فيه لا يستند إلى قناعته الشخصية بقدر ما يعتمد على الرغبة في تجنب نفقات التقاضي وعلى الوقوف أمام منصة القضاء بوصف المتهم وما قد يعقب ذلك من إدانة جزائية[1] .

وعن هذا النقد فإن بعض الفقهاء يعتقدون ان هذا النظام لا ينال من حقوقهم، حيث تتوقف قوة الأمر الجزائي على ارادتهم، إذ يكون لكل منهم أن يقبله فيصبح نهائيا واجب التنفيذ أو يعترض عليه فيترتب على ذلك سقوط الأمر واعتباره كان لم يكن ويتم نظر الدعوى بالطريق العادي[2]، وبالتالي فإن هذا النظام لا يمس بحقوق الخصوم ولا يتعرض لها.

وبالإضافة إلى هذا فإن الأمر الجزائي كصيغة للمحاكمة دون مرافعة تحرم الضحية من الادعاء مدنيا في أي مرحلة من التقاضي سواء امام النيابة العامة أو خلال المحاكمة لأنها لا تتضمن مناقشة وجاهية بين الأطراف، ثم ان المادة 380 مكرر ق اج ج لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كانت ثمة حقوقا مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، أي استبعاد مبدأ الخيار بين الطريق المدني والجزائي طالما أن هذه الأخيرة ستوجه تلقائيا لرفع دعوى مدنية، هذا الطريق الذي يخلوا من وسائل الاكراه المقررة في الطريق الجزائي، خاصة ما تعلق بسرعة الفصل والاكراه البدني كضمانة للحق في التعويض.

ناهيك عن أن المجني عليه سيحرم من الحضور للمساهمة في إقناع المحكمة بتوافر أركان الجريمة ومناقشة المتهم وتبرير التعويض، أي بشكل أخر اهمال كلي لدور المجني عليه في الخصومة الجزائية.

---

[1] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: المرجع السابق، ص 91.

[2] فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1986، ص 652.

وردا على هذا الانتقاد فإن بعض الفقهاء يعتقدون أن النظم التي أخذت بنظام الأمر الجزائي قد قصدت ابعاد المدعي المدني عن نطاق هذا النظام لما يترتب على دخوله من إجراءات وتحقيقات تتنافى مع البساطة وسرعة الفصل في الدعوى بطريق الأمر الجزائي[1] .

المطلب الثاني: إيجابيات نظام الأمر الجزائي ومزاياه

إن الأمر الجزائي الصادر من قاضي الجنح وإن كان قد تعرض للعديد من الإنتقادات لكونه يفتقر إلى العديد من الضمانات القانونية التي منحها المشرع لضمان محاكمة عادلة للمتهم، إلا أن مزاياه عديدة؛ فهو يكفل تحقيق نتيجتين في غاية الأهمية: أولهما سرعة الفصل في المتابعات الجزائية، وثانيهما تخفيف العبء على المحاكم والقضاة لسهولة تطبيقه، وسنتناول هذين النتيجتين في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: نظام الأمر الجزائي يعمل على تحقيق السرعة في حسم الدعاوى

إن الحكمة من وراء إقرار نظام الأمر الجزائي هو تحقيق السرعة في حسم الدعاوى الجزائية القليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها والتخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ للنظر في القضايا المهمة، والواقع أن تبسيط الإجراءات الجزائية يهدف إلى التيسير على المتهم؛ لأن الأصل هو البراءة فلا يجوز اتخاذ أداة للتضحية بضمانات المتهم، وكثيرا ما يرى المخالف نفسه من الأجدر له أن يتجنب المثول أمام المحكمة لمحاكمته عن المخالفة، فيجدّ في نظام الأمر الجزائي طريقة تعفيه من المثول وما يتطلبه من الوقت، وما ينطوي عليه من أعباء، فيرتضي بالغرامة التي يحكم بها القاضي دون دعوته[2] .

فهذا النظام يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، ووضع حد لانقضاء الدعوى المترتبة عنها بصورة مبسطة، لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر

---

[1] حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 345

[2] عدنان محمد جميل ويس: المرجع السابق، ص 102.

المحاكمات العادية، لذلك أخذت به تشريعات كثيرة نظرا لأهميته وكذلك فعل المشرع الجزائري[1] .

الفرع الثاني: الأمر الجزائي يعمل على تخفيف العبء على المحاكم من تراكم القضايا

إن هدف المشرع من إقرار نظام الأمر الجزائي في مختلف التشريعات المقارنة هو تخفيف العبء من كاهل المحاكم بدعاوى تتميز بضآلة أهميتها وتستغرق الوقت والجهد دون مبرر قوي، وقد لاحظ البعض أن الكثير من الدعاوى الخاصة قليلة الأهمية لاسيما المخالفات تتقادم قبل أن يفصل فيها بالطرق المعتادة وذلك نظرا لكثرتها وما تتطلبه الإجراءات العادية من بطء لا يتناسب مع هذه الكثرة، وأغلب ما تكون هذه الجرائم من النوع المسمى بالجرائم المصطنعة أو الجرائم التنظيمية، مثل الجرائم الاقتصادية، وجرائم المرور[2].

والواقع العملي أثبت بأن اتباع الإجراءات العادية في مثل هذه الجرائم لا يجلب نفعا، وبسبب عدم تعاظم العقوبة، فإن المتهم لا يحرص على المثول أمام المحكمة ولا يكترث للحكم الصادر ضده، وحفاظا على حقوق المتهم كضمانة قانونية مهمة منح القانون حق الاعتراض بالأمر الصادر ضده بعد إخطاره فإذا رغب في الاعتراض زال عنه الأمر الجزائي ومن ثم تحدد جلسة لمحاكمته[3].

وهذا ما جعل تشريعات الدول المختلفة تحرص على الأخذ بهذا النظام للتوفيق بين مبدأ العدالة السريعة وبين اختصار الإجراءات التي غالبا ما تكون عائقا دون المقتضى في تحقيق السرعة والوصول إلى العدالة الناجزة دون مقتضى، ولاسيما بالنسبة لكثير من جرائم المخالفات والجنح البسيطة التي تتميز بقلة أهميتها أو التي لا ترهق كاهل القضاء وتستنفد الوقت والجهد دون مبرر له، ومن أجل ذلك فإن كثيرا من الدول نصت على

---

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 468.

[2] مصطفى طه جواد: المرجع السابق، ص 207.

[3] عوض محمد عوض: المبادئ القانونية للإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999، ص 751.

الأمر الجزائي في قوانينها مع وضع الضمانات الضرورية للمتهم والخصوم في الدعوى الجنائية[1].

ولتفعيل دور الأمر الجزائي وتوضيح أهميته قمنا بدراسة ميدانية في محكمة "تقرت مجلس قضاء ورقلة" واستعرضنا إحصائيات خاصة بهذا الأمر من بداية تطبيقه إلى غاية جوان 2021 وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجهة القضائية	عدد القضايا المحالة من قبل وكيل الجمهورية بموجب إجراءات الأمر الجزائي		القضايا المفصول فيها بأمر جزائي				عدد الملفات (القضايا) المتابعة التي أعيدت للنيابة لعدم توفرها على الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي 3) الفقرة 2 مكرر 380(المادة		القضايا الباقية	
	عدد القضايا	عدد المتهمين	عدد القضايا	المحكوم عليهم بأمر جزائي			عدد القضايا	عدد المتهمين	عدد القضايا	عدد المتهمين
				مجموع المحكوم عليهم	البراءة	الغرامة				
محكمة تقرت	1197	1197	1197	1197	0	1197	0	0		
المجموع	1197	1197	1197	1197	0	1197	0	0		

[1] عدنان محمد جميل ويس: المرجع السابق، ص 101.

الجدول 3: احصائيات تخص نظام الأمر الجزائي في محكمة "تقرت" التابعة لمجلس قضاء ورقلة:

لقد بينت تجربة العمل بألية الأمر الجزائي في محكمة "تقرت" – مجلس قضاء ورقلة– فعالية هذا الأمر في التقليل من حجم القضايا والفصل فيها، إذ تم الفصل بموجب هذا الإجراء ما يقارب 1197 قضية من بينهم 1197 محكوما عليهم وهو عدد لا يستهان به مقارنة بعدد القضايا المحالة عن طريق الإجراءات العادية، ما يثبت أن هذا الأمر قد حقق الهدف المرجو منه وهو تبسيط إجراءات الدعوى الجنائية للوصول إلى حسم النزاع الجنائي خلال مدة قصيرة ولتخفيف العبء الثقيل الملقى على عاتق القضاء ولتجنب مثول المتهم أمام المحكمة ولتوفير الجهد والوقت والاقتصاد للمتهم والدولة في أن وأحد.

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لنظام الأمر الجزائي كأحد الطرق الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد استحدث هذا النظام بموجب الأمر 15- 02 وقصر نطاق تطبيقه على الجنح البسيطة فقط والتي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين دون المخالفات، وأسند للقاضي الجزائي (قاضي محكمة الجنح) مهمة إصداره ولم يمنحها للنيابة العامة من أجل تجسيد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وتحقيق السرعة في حسم الدعاوى الجنائية القليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها والتخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ للنظر في القضايا المهمة، مما يؤدي إلى تطبيق أكثر فعالية للعدالة الجنائية، ولكن رغم الإيجابيات التي حظي بها هذا النظام فقد تعرض للعديد من الإنتقادات لكونه يمس بمبادئ المحاكمة العادلة أهمها مبدأ العلنية، الشفوية ومبدأ الوجاهية، لذا ينبغي على المشرع مراجعة بعض النقائص التي تعترضه خاصة تلك التي تتعلق بهذه المبادئ حتى يحقق أهدافه.

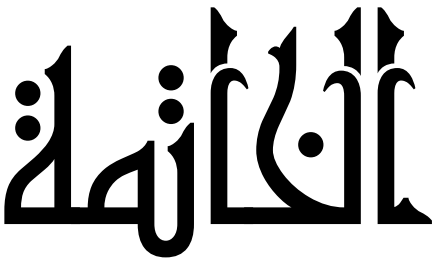

إن الأزمة التي عانت منها العدالة الجنائية في الآونة الأخيرة بسبب تضخم السلاح العقابي والتي نتج عنها التعقيد في الاجراءات والتخمة في الشكليات واتباع القواعد العامة الطويلة المستخدمة في ادارة الدعوى الجنائية إلى جانب تضاعف كبير في عدد الجرائم من حيث الكمية والنوعية أدى بمعظم التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري إلى التفكير في ايجاد حلول فعالة لتحقيق السرعة في الاجراءات لحسم القضايا دون تأخير لما لها من نفع للمتهم والمجتمع والمجني عليه.

ولقد كان من بين هذه الحلول اتباع نظام "**الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية**" من أجل العمل على سرعة الفصل في الدعوى الجنائية المتعلقة بالجرائم قليلة الخطورة، دون الاخلال بحقوق المتهم من جهة وحق الدولة في العقاب من جهة ثانية، وذلك خدمة للعدالة الجنائية والقضاء على بعض الاجراءات غير المهمة والتي تتصف بأهمية أقل من غيرها، بغية الوصول إلى نتيجة الدعوى وإلى الحق بوقت قريب.

من هنا كان من المفيد إجراء بحث معمق حول إمكانية اللجوء إلى نظام الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية وتسليط الضوء على بعض تطبيقاتها من خلال ذكر بعض الأنظمة التي تمتاز ببساطة اجراءاتها كنظامي المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية والتي تهدف إلى إنهاء الدعوى الجنائية بصورة حكم قضائي كنظامي المثول الفوري والأمر الجزائي وذلك ببيان شروطهما واجراءاتهما والآثار المترتبة عنهما ومن ثم القول فيما إذا كانت هذه الأنظمة قد حققت الهدف المرجو منها والمتمثل في تحقيق فعالية الجهاز القضائي أم لا.

ولقد لمسنا الأهمية القصوى لنظام الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية من الناحية العملية كونها تعمل على تخفيف الضغط على القضاء والخصوم، كما أن البعض من هذه الاجراءات قد حقق هدفا اسمى من تحقيق هذه الأعباء كنظامي المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية اللذان ساهما في استمرار الروابط بين الأفراد وتوطيد العلاقات

الإنسانية والاجتماعية بين المتصالحين الأمر الذي لا نجده في حال السير بإجراءات التقاضي العادية.

كما تلعب الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية دورا بارزا في تحقيق مصلحة المتهم سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة، ففي حالة الحكم بالبراءة فإن هذه الاجراءات تدعم أصل البراءة الذي يتمتع به المتهم على اعتبار أن اطالة أمد التقاضي من شأنه أن يلحق أضرارا مادية ومعنوية له، وأن اللجوء الى التبسيط يقلل إلى حد ما من هذه الأضرار، أما في حالة الحكم بالإدانة فإن الاجراءات الموجزة تعد ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، كون أن إيجاز الإجراءات يمكن المحكوم عليه من معرفة مصيره في أسرع وقت، ما يجعله مؤهلا لتحمل نتائج أفعاله ومواجهة المجتمع بالجرم المرتكب من طرفه وبالتالي استعداده للتأهيل والإصلاح.

أما بالنسبة للمجني عليه فإن الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية تعمل على تحقيق مصلحته من ناحيتين: أولها أن تبسيط الاجراءات يضمن له الحصول على حقه في تعويض الضرر الناجم عن الجريمة في أسرع وقت، وثانيها أن حصوله على التعويض بهذه السرعة سيزيد من دون شك في ثقته في العدالة التي مكنته من عقاب الجاني في مدة قصيرة، ذلك أن بطء الاجراءات وطول أمد التقاضي سيشعره بضرر اضافي إلى جانب الضرر الذي أصابه من الجريمة.

ولقد بينت هذه الدراسة أن التشريعات المقارنة أقرت العديد من الإجراءات الموجزة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية كالوساطة الجزائية، التسوية الجزائية، الأمر الجزائي، وأيضا نصت على بعض الوسائل التي تضمن سرعة المحاكمة كنظام الاعتراف المسبق بالجرم المطبق في التشريع الفرنسي ونظام المحاكمة الموجزة الذي أخذ به التشريع الانجليزي.

وايمانا من المشرع الجزائري بأهمية الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية فقد تبنى بعض صورها بموجب الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 23/07/2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية كالوساطة الجزائية، المثول الفوري والأمر الجزائي،

ويهدف من هذه الصور أو هذه الوسائل إلى انهاء النزاع دون محاكمة معتادة وبإجراءات مبسطة وبسيرة ترفع العناء عن أطراف الخصومة (المتهم، الضحية) والجهاز القضائي، ولذلك فقد سمح لبعض الادارات بالتصالح مع المتهم الذي يخرق القوانين التي تقوم على تطبيقها الادارات وذلك في اطار نظام المصالحة الجزائية، وللنيابة العامة بالقيام بالوساطة بين المتهم والضحية قبل تحريك الدعوى الجنائية وذلك في بعض الجنح البسيطة، وخولها أيضا صلاحية إحالة الدعوى أمام المحكمة عن طريق اجراء المثول الفوري في الجرائم المتلبس بها ومنح قاضي الجنح صلاحية إصدار الأمر الجزائي في الجنح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

ولقد أثبتت هذه الأنظمة فعاليتها في احداث تغييرات أساسية في سير القضاء وفي تسيير الدعوى الجنائية على نحو يضمن حماية الحقوق والحريات وتجسيد قرينة البراءة والحقوق والحريات التي نص عليها الدستور.

من هنا أضحت العدالة التي تطبق الاجراءات الموجزة في بعض القضايا البسيطة كالمخالفات والجنح أكثر إيجابية لأنها تساهم في تقليل الضغط على الجهاز القضائي من زخم القضايا المتراكمة.

وبناء على أهمية الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية فقد توصلنا إلى بعض الاستنتاجات نجملها فيما يلي:

- ✓ ايجاز الإجراءات لا يخل بحقوق المتهم طالما أن المشرع نص على بعض صورها وراعى في ذلك التوازن الحاصل بين حق المجتمع في العقاب وبين حق المتهم في حماية حقه وحرياته، لأن ايجاز الاجراءات – كما سبق وأن بينا– من أهم الحلول الفعالة التي تسعى لها معظم التشريعات الحديثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية من زخم القضايا المتراكمة.

- ✓ بالإضافة إلى ذلك فإن الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية تساهم في تدعيم حقوق المجني عليه، لأنها تضمن له سرعة الحصول على حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، فهي تجعله طرفا إيجابيا في الدعوى الجنائية بعدما كان طرفا منسيا لحقبة من الزمن، إذ كانت الدعوى الجنائية تنصب على المتهم وحده وتنادي معظم التشريعات بضمان حقوقه، لكن مع التشريعات الحديثة لم يتم اغفال دوره، ففي الأنظمة الموجزة القائمة على الرضائية كالوساطة الجزائية والمصالحة نجدها لا تتم ولا ترتب آثارها القانونية دون موافقة المجني عليه.
- ✓ كذلك هذه الاجراءات جسدت استقلالية القضاء بأن أعطت خيارات جديدة للنيابة العامة عند التصرف في ملف الدعوى على ضوء مبدأ الملاءمة الذي تتمتع به، وأن هذه الخيارات كنظام الوساطة الجزائية، الأمر الجزائي والمثول الفوري من شأنها أن تعمل على تحقيق سرعة الاجراءات وتخفيف العبء عن القضاء.
- ✓ نظام الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية لا يخل بحقوق المتهم ولا يؤثر على العدالة طالما أن المشرع قد نص على صور هذه الاجراءات في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 وعمل على تطبيقها وراعى في ذلك مصلحتين متعارضتين: مصلحة المتهم في أن لا تنتهك حقوقه عند السرعة في الإجراءات والفصل في ملفه في مدة معقولة ومصلحة المجتمع في توقيع العقاب عليه، فإيجاز الإجراءات الجنائية يسعى إليه كل نظام جنائي شريطة عدم الاخلال بحق المتهم في الدفاع من خلال ضمانات تأمين حق المتقاضين بشكل يؤدي إلى عدالة ناجزة.
- ✓ الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية باتفاق الأفراد كنظامي المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية أو ما يطلق عليهما بالعدالة الرضائية أو التفاوضية قد أتاحا للمشرع التحول عن الدعوى الجنائية والأخذ في الاعتبار ارادة الأفراد

(الجاني والمجني عليه) عند ادارة الدعوى الجنائية بصدد بعض الجرائم بالنظر إلى المزايا الكبيرة التي يحققها هذا التحول، ليس فقط بالنسبة للأفراد فقط بل بالنسبة لمصلحة المجتمع أيضا.

بناء على هذه الاستنتاجات يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

- ✍ استحداث نظام المثول أمام القضاء بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وهو نظام – كما سبق وأن بينا– أخذت به الكثير من بلدان العالم عل اختلاف أنظمتها القانونية ويتمثل في عرض وكيل الجمهورية على المتهم المعترف بالوقائع المنسوبة إليه عقوبة يقبل بها هذا الأخير تخضع إلى رقابة ومصادقة قاضي الحكم.
- ✍ إعادة النظر في نظام المثول الفوري لسد الثغرات التي أسفر عنها تطبيق هذا الإجراء على مختلف الجهات القضائية وتدعيمه بنظام مشابه لإجراءات التلبس وجعلهما نظامين متكاملين أحدهما يتكفل بالقضايا الجاهزة للفصل والأخر بقضايا الجنح المتلبس بها.
- ✍ تعميم نظام الأمر الجزائي الذي أثبت نجاعته في مادة الجنح ليشمل جميع المخالفات متى كانت وقائعها بسيطة وثابتة بما يضمن تجنب عناء المحاكمات وإجراءاتها المعقدة.
- ✍ إعادة تنظيم نظام المصالحة الجزائية وتوسيع نطاقها ليشمل عدد أكبر من الجرائم بغية تقليص الضغط على القضاء.

– تم بعون الله–

قائمة المصادر والمراجع

▪ قائمة المصادر:

القرآن الكريم.

- **القوانين:**

1. أمر رقم 66-155 ممضي في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. أمر رقم 66-156 ممضي في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات.
3. قانون رقم 79-07 ممضي في 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك.
4. قانون رقم 08-09 ممضي في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5. مرسوم تنفيذي رقم 11-35 ممضي في 29 يناير 2011، الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 06 فبراير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.
6. قانون رقم 15-12 ممضي في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.
7. أمر رقم 15-02 ممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.
8. تعليمة رقم 15/777 مؤرخة في 29 سبتمبر 2015، من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، تنص على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة.

▪ قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1. ابراهيم حامد طنطاوي: الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و18 مكرر (أ) إجراءات جنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. ابراهيم عيد نايل: الوساطة الجزائية، دار النهضة العربية، 2001.
3. ابن منظور، لسان العرب: الرازي مختار الصحاح، القاهرة، جزء 06، سنة 65.
4. أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، 2005.
5. أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، دار هومة، طبعة 5، 2011.
6. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
7. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
8. أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 2009.
9. أحمد محمد محمود خلف: الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، دون ط، دون سنة.
10. أزاد حيدر باوة: دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2006.
11. آزاد حيدر باوة: دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان، ط 1، 2016.
12. أسامة أحمد محمد النعيمي: دور المجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013.
13. أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجزائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ط1، 2004.

14.أشرف عبد الستار عبد الحميد عيسى: بدائل الدعوى الجنائية في الجرائم شبه الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2008.
15.ايمان محمد الجابري: الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، دون سنة.
16.بوراس عبد القادر: العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دراس مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2015.
17.توفيق محمد الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، الجزء 1، ط 2، القاهرة، 1954.
18.حسين ابراهيم صالح عبيد: شكوى المجني عليه (تاريخها، طبيعتها، أحكامها)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
19.حسين جميل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربة، جامعة الدول العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972.
20.محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2009.
21.درامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، ط 1، 2011.
22.دريدي شنيتي: الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012.
23.رأفت عبد الفتاح حلاوة: الصلح في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة جامعة النجاح، 2003.
24.رامي متولي القاضي: إطلالة على أنظمة التسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي وفقا لأحدث تعديلاته التشريعية وفي ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام2010، دار النهضة العربية، 2011.
25.رامي متولي القاضي: العدالة التصالحية في القانون الجنائي. الوساطة الجزائية نموذجا، جامعة القاهرة، 1971.
26.رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2010.

27.رمضان عبد الحليم مدحت: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوة الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

28.سر الختم عثمان ادريس: النظرية العامة للصلح رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1979.

29.سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

30.سليمان عبد المنعم: بطلان الاجراء الجنائي، دراسة تحليلية نقدية للتشريع المصري والقضاء المقارن، دار المطبوعات الجامعية، 2015.

31.سماتي الطيب: حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، ط1، 2008.

32.شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

33.شوقي رامز شعبان: ادارة الجمارك، المكتبة الادارية، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

34.صباح أحمد نادر: التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار النشر، 2014.

35.طه أحمد عبد العليم: الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الكتب، 2013.

36.طه أحمد عبد العليم: الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الكتب، 2017.

37.عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 2، 2016.

38.عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر، ط3، 2017.

39.عبد القادر القهوجي: تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1985.

40.عبد الكريم زيدان: نظام القضاء، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1984.

41.عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

42.عدلي عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ط 1، 1951.

43.عدنان محمد جميل ويس: التبسيط في إجراءات الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، 1439- ه2018م.

44.علي حسين خالف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في القانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982.

45.علي شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

46.علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2010.

47.علي محمد علي دروبي: الصلح القضائي دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط2، 2015.

48.عمر سالم: نحو تسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

49.عمرو عيسى الفقي: الوجيز في الصلح والتصالح في المواد الجنائية وفقا للقانون 174 لسنة 1998/ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب، 2013.

50.عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

51.عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 1995.

52.عوض محمد عوض: قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 1966.

53.غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

54.فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي: الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

55.كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

56.كمال حمدي: جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

57.مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د ط، 2008.

58.محمد الغرياني المبروك أبو خضرة: استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة مزود بأحكام محكمة النقض المصرية فيما يتعلق باستجواب المتهم والاعتراف واستعانة المتهم بمحام في بطلان الاستجواب، دار المطبوعات الجامعية، 2012.

59.محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

60.محمد حكيم حسين الحكيم: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2009.

61.محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2009.

62.محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة الناشر المعارف بالإسكندرية، ط 2 معدلة، 2006.

63.محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

64.محمد عبد اللطيف عبد العال: مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

65.محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

66.مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000.

67.مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية، ط 1، 2004.

68.مدحت محمد عبد العزيز: الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، 2001.

69.مشهور حسن محمود سلمان: المحاماة، تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط 2، دار الفيحاء، الكويت، 1987.

70.مصطفى العوجي: الضحية ذلك المنسي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد السادس، 1988.

71.مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

72.المنصف الهادفي: الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، مجلة القضاء والتشريع التونسي، جانفي 2020.

73.ميلاد بشير ميلاد غويطة: الصلح في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2014.

74.نجيمي جمال: دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة الجزء الأول، دراسة معززة بالاجتهاد القضائي المقارن، دار هومة، 2014.

75.هشام مفصي المجالي: الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية، دون سنة.

76.هلالي عبد الإله أحمد: المركز القانوني للمتهم، دار النهضة العربية، ط1، 1998.

77.وطفة ضياء ياسين: الصلح الجنائي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق الاسكندرية، ط 1، 2014.

78.ياسر الأمير فاروق: القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012.

79.يوسف دلاندة: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2006.

- **الرسائل والأطروحات:**

1. أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009.

2. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دون سنة.

3. أشرف عبد الستار شحاته: الدعوى الجنائية وبدائلها دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، 2020.

4. براك أحمد محمد: العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2009.

5. بلقاسم سويقات: العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.

6. بلولهي مراد: بدائل إجراءات الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2018/2019.
7. بن الشيخ نبيلة: بدائل الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017- 2018.
8. بوجبير بثينة: حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
9. بولواطة السعيد: بودراع عبد السلام، مركز الضحية في القانون الجزائي الاجرائي، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2016.
10. بويسري عبد اللطيف: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01، 2017-2018.
11. جيلالي عبد الحق: نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، جامعة مسنغانم، أطروحة دكتوراه، 2017.
12. حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990.
13. حنان بنعلي: الوساطة في المادة الجزائية، رسالة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة تونس، 2002-2003.
14. حيدر عبد السادة رزوقي المالكي: أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المالية دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2018.
15. خليفي رضوان: إجراءات إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.
16. سر الختم عثمان ادريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1977.
17. سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2010.

18.سكماكجي هبة فاطمة الزهراء: الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2020-2021.

19.شرقي منير: الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2022.

20.العايد فطوم: اجراء المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.

21.عبد القادر صابر جرادة: أصول الإستجواب بمعرفة سلطة التحقيق دراسة مقارنة في ضوء التشريعين المصري والفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، 2001.

22.عبد المحسن بن عبد العزيز بن سلمه: أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2002.

23.عبد الله عادل خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، حقوق، جامعة القاهرة، 1980.

24.عثامنية كوثر: دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

25.علوي لزهر: إجراءات إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2014-2015.

26.علوي لزهر: بدائل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022.

27.عماد الفقي: الإتجاهات الحديثة في ادارة الدعوى الجنائية (دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي)، جامعة مدينة السادات، دون سنة، متاح على شبكة الأنترنيت.

28.غوايبية سامية: الصلح بالوساطة في المادة الجزائية من خلال قانون 29 أكتوبر 2002، مذكرة ماجستير، جامعة تونس المنار، 2007.

29.قايد ليلى: الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سدي بلعباس، 2014/2015.
30. محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي: بدائل الدعوى الجنائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013.
31.مصطفى طه جواد: خصخصة الدعوى الجنائية وأثرها في العدالة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2016.
32.معتز السيد الزهري: العدالة الرضائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2017.
33.منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2016.
34.منصور نورة: الوساطة كنظام اجرائي لحل الخصومات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021.
35.ندى بو الزيت: الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.
36.ياسر بن محمد سعيد بابصيل: الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الرياض، 2019.

- **المقالات:**

1. بشيخ محمد حسين: في المثول الفوري، الاجابة الجزائية المستعجلة من التلبس إلى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جانفي 2018.
2. بلعوط السعيد: التسوية الجزائية آلية لتسريع المحاكمة في التشريع الفرنسي المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، 2020.
3. بن طالب أحسن: الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 2، جامعة 20 أوت 1955/ سكيكدة، 2016.
4. بن قلة ليلى: دور الوساطة الجزائية في انهاء الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 6، جوان 2016.

5. بوسري عبد اللطيف: نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017.
6. جزول صالح، مبطوش الحاج: مدى فعالية أحكم الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017.
7. حاج دولة دليلة: إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.
8. دحمان سعاد: النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019.
9. دريسي عبد الله، بولواطة السعيد: إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1 جوان 2019.
10. رامي متولي القاضي: الوساطة الجزائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021.
11. زعباط فوزية: خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08 ديسمبر 2017، المجلد الأول.
12. السعيد مصطفى السعيد: تبسيط الإجراءات الجنائية، نظام الأمر الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، 1941.
13. شنين سناء: النحوي سليمان نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021/200.
14. شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو: المثول الفوري الاجراء المستحدث بموجب الأمر 1502/ لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2019.

15.عابد العمراني الملودي: الوساطة الجزائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا)، مجلة القانون والأعمال يونيو 2013، متاح على الموقع الإلكتروني www droit entreprise org

16.عادل يوسف عبد النبي الشكري: الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2011، العدد 9، 2011.

17.عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة: المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 08، دون سنة.

18.عقاب لزرق: نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلد 11، العدد 02 ،2022.

19.علان حرشاوي: نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.

20.فاطمة الزهراء فيرم: بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017.

21.فتيحة حبريح: التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

22.لوني فريدة: نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، 2017.

23.لويزة نجار: نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية العدد ج 26 جوان 2019.

24.محادي الطاهر: إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 12.

25.ناصر حمودي: النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، العدد 20، السنة العاشرة، الجزائر، 2016.

26.هلايلي خيرة، مخلوف تربح: إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى الجنائية في ظل الأمر 1502، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جانفي 2018.

27.هناء جبوري محمد: الوساطة الجزائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد 02، 2013.

28.الويزة نجار: نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 26، جوان 2019.

- **الملتقيات والندوات:**

1. عبد الرحمان خلفي: إتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى الجنائية (حالة الشكوى نموذجا) دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، محاضرة ألقيت في جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر.

2. عبد الفتاح ولد باباه: ندوة علمية بعنوان التحكيم الجنائي ومبادئ التحكميات العادلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع فريق التحكيم السعودي، 2013.

3. محمد ابراهيم: مدى إمكانية العمل بالوساطة في المادة الجزائية، ملتقى حول الصلح والوساطة في التشريع التونسي بدائرة محكمة الإستئناف بالكاف 12 جوان 1998/ الجمهورية التونسية، وزارة العدل، المعهد الأعلى للقضاء.

4. محمد لمعيني ونصر الدين عاشور: نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15/02، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 19، العدد 02، 2019.

5. الملتقى الدولي حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية المنعقد ببوسعادة (المسيلة) يومي 4 و5 مارس 2009 من تنظيم نقابة المحامين بسطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة.

- **الإجتهادات القضائية:**

1. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، صادر بتاريخ 18/03/1986، ملف رقم 43780، (المجلة القضائية، العدد 3، 1989).

2. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية، صادر بتاريخ 09/06/1991، ملف رقم 71509 غير منشور.
3. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية، 3 صادر بتاريخ 19/11/1995، ملف 1267/68.
4. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، صادر بتاريخ 01/12/2003، ملف رقم 285183، (المجلة القضائية العدد 1، 2003).
5. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، صادر بتاريخ 30/12/2010، ملف رقم 594561، (المجلة القضائية العدد 01 لعام 2012).

- **المراجع بالفرنسية:**
- **القوانين:**

1. Loi n 932 du 4 Janvier 1993/ portant réforme de la procédure et relatif à la médiation pénale
2. Loi n 9951/5 du 23 Juin 1999/ renforçant efficacité de la procédure pénale.

- **الكتب:**

1. Arlene ganobeault, les limites de la justice réparatrice dalloz, paris, 2005,
2. Boulou B Matspolo (H Droit Penale ; et procedures Penale, 17 eme NP ED. 2009/ ;
3. Bounafé schmite, (j.p), la médiation pénal en France et aux etats –unis, L.G.D, paris, 1998, .
4. Bouzat ey Pinatel, Traité de Droit Pénal et de Criminology, Paris, 1963,
5. Cairo rebert, la médiation pénale, entre répression et reparation, sous la direction de robert cairo, l'harmatttan paris, 1997, jacques faget, le cadre juriduque et éthique de la médiation pénale p, 45
6. Demanet (G) la médiation pénale ° discours prononcés lors de l'audionce solennelle de la cour d'appel de mous le 1 septembre 1995/
7. G Blanc, La mediation penale commentaire de l' article 6 de la loi ; n 932 du 4 Janvier 1993/ portant reforme a la procedure penale j, c, p edition gen doc 3760/ ; 1994/
8. LAGADECJ, Le nouveau Guide pratique du Droit ; franc ;loisire, 1995/ ;
9. lambert –faiver (y) du dommage 3éme édition, dalloz, 1996,
10. larroumet (ch), ''droit civil les obligation, le contrat, 2éme édition 1990,
11. LEXIQUE. Terme Juridiques ;II éd ;D ;1998/ ;

12. Serge GUINCHRD. Jacques, Buisson Procedure Penale 4 eme edition, litec lexis nexis 2008/
13. Spencer John Rason La celerite de la procedure penale en Angleterre ; RID5/
14. Xavier Pin La privatisation du proces penal ; RSC N 2 Avril 2002.
15. annuaire statistique de la justice sécrutairiat général, ministre de la justice et de libertés France , ed 2011/2012.www.justice.gouv.fr.

الفهرس

مقدمة: 1
أولا– أهمية البحث 2
ثانيا– أسباب اختيار الدراسة 3
ثالثا– أهداف الدراسة..... 3
رابعا– نطاق البحث..... 4
خامسا– منهج الدراسة 4
سادسا– مشكلة البحث: 4
ثامنا– الدراسات السابقة:..... 5
الباب الأول: الإجراءات الموجزة لأنهاء الدعوى الجنائية باتفاق الأطراف..... 9
الفصل الأول نظام المصالحة الجزائية 11
المبحث الرابع تقدير نظام المصالحة الجزائية. 11
المبحث الأول ماهية المصالحة الجزائية 12
المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية..... 12
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية 12
أولا– التعريف اللغوي للمصالحة الجزائية..... 12
ثانيا– المصالحة الجزائية في الاصطلاح القانوني 13
ثالثا– المصالحة الجزائية في الاصطلاح الفقهي..... 14
رابعا– المصالحة الجزائية في الاصطلاح القضائي 14
خامسا– المصالحة الجزائية في الفقه الإسلامي..... 15
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمصالحة الجزائية..... 16
أولا– المصالحة الجزائية في القانون المقارن..... 17
أ– المصالحة الجزائية في القانون الفرنسي: 17
ب– المصالحة الجزائية في القانون البلجيكي:..... 18
ج– المصالحة الجزائية في القانون الإنجليزي: 18
د– المصالحة الجزائية في التشريعات العربية:..... 19
1– المصالحة الجزائية في التشريع المصري:..... 20

2- المصالحة الجزائية في التشريع الموريتاني: 21
ثانيا- المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري 22
أ.مرحلة اجازة المصالحة الجزائية: 22
ب.مرحلة تحريم المصالحة في المسائل الجزائية: 23
ج.مرحلة العودة إلى إجازة المصالحة في المسائل الجزائية: 24
الفرع الثالث: خصائص المصالحة الجزائية 24
أولا- أساس المصالحة الجزائية الرضائية..... 25
ثانيا- المصالحة الجزائية لا تكون إلا بمقابل مالي 25
ثالثا- المصالحة الجزائية لا تكون إلا في جرائم محددة حصرا..... 27
رابعا- المصالحة الجزائية أساس قانوني لسحب الإختصاصات لدى الإدارة 27
الفرع الرابع: تمييز المصالحة الجزائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة..... 28
أولا- المصالحة الجزائية والصلح المدني 28
1.تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني بشأن طبيعة النزاع: 28
2.تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني بشأن موضوع النزاع: ... 29
3.تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني بشأن نطاق كل منهما: . 29
ثانيا- المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى 29
ثالثا- المصالحة الجزائية وصفح المجني عليه 33
خامسا- المصالحة الجزائية والعفو 34
المطلب الثاني: صور المصالحة الجزائية وطبيعتها القانونية 35
الفرع الأول: صور المصالحة الجزائية..... 35
أولا- المصالحة في الجرائم الاقتصادية 36
ثانيا- المصالحة في الجرائم التنظيمية 36
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية:..... 37
أولا- الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية 37
أ- الطبيعة العقدية للمصالحة في الجرائم الاقتصادية: 38
1. المصالحة الجزائية عقد مدني:..... 38

2. المصالحة الجزائية عقد إداري: 39
3. المصالحة الجزائية عقد جنائي تعويضي: 41
ب- الطبيعة الجزائية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية: 42
1.المصالحة الجزائية جزاء إداري:..... 42
2.المصالحة الجزائية عقوبة جزائية:..... 42
ثانيا- الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية 44
1.المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية ضريبة جنائية أو خضوع اختياري:..... 44
2.المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية تصرف قانوني: 45
3.المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية جزاء إداري:..... 46
4.المصالحة الجزائية عقوبة جزائية: 46
المبحث الثاني أطراف المصالحة الجزائية وشروطها..... 47
المطلب الأول: أطراف المصالحة الجزائية..... 47
الفرع الأول: أطراف المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري..... 48
أولا- المخالف – المتهم: 48
1.أن يكون المخالف – المتهم- إنسان: 48
2.أن يكون المخالف شخصا معينا: 49
3.أن يتمتع المخالف بالأهلية الإجرائية: 50
ثانيا- النيابة العامة: 51
الفرع الثاني: أطراف المصالحة الجزائية في التشريعات المقارنة 52
أولا- محرر المحضر 53
ثانيا- الجهة الإدارية 53
1.الجريمة الجمركية: 54
2.جريمة الصرف:..... 55
المطلب الثاني: شروط المصالحة الجزائية 56
الفرع الأول: الشروط المتفق عليها 56

الشرط الأول: اتفاق طرفي الصلح 56
الشرط الثاني: أداء مقابل الصلح: 57
أولا- حدود تقدير الصلح: 57
ثانيا- وقت أداء مقابل الصلح 58
الرأي الأول: 58
الرأي الثاني: 59
الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها: 60
الشرط الأول: شرط الكتابة: 60
المبحث الثالث نطاق تطبيق المصالحة الجزائية 61
المطلب الأول: المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية 61
الفرع الأول: مخالفات القانون العام البسيطة (غرامة الصلح) 61
أولا- الشروط المتعلقة بالجريمة محل المصالحة 62
ثانيا- الشروط المتعلقة بالنطاق الشخصي للمصالحة 63
الفرع الثاني: المخالفات الجزافية (مخالفات قانون المرور) 64
.1عرض التسوية الودية: 64
.2موافقة مرتكب المخالفة: 65
أولا- الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة: 66
-الإدارة: 66
-وكيل الجمهورية: 66
-ضابط الشرطة القضائية: 67
-المتصالح مع الإدارة: 67
ثانيا- آثار المصالحة في المخالفات التنظيمية 67
1- أثر الانقضاء: 68
2- أثر التثبيت: 68
المطلب الثاني: المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية 69
الفرع الأول: المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية 70

أولا- تعريف المصالحة الجمركية 70
أ- المصالحة النهائية: 71
ب- المصالحة المؤقتة: 71
ثانيا- الإجراءات المطبقة في تصالح إدارة الجمارك والمخالف 71
1. صفة أطراف المصالحة الجمركية: 72
2. مرتكب المخالفة: 72
3. الحائز: 72
4. الناقل: 73
5. المصرح والوكيل لدى الجمارك: 73
6. المتعهد: 74
7. الشريك والمستفيد من الغش: 74
8. المسؤول المدني: 74
ب- تقديم طلب المصالحة: 74
1. فبالنسبة لشكل الطلب: 75
2- ميعاد تقديم الطلب: 76
3- الجهة المرسل اليها الطلب: 76
4. موافقة إدارة الجمارك: 77
5. قرار المصالحة: 77
-الشروط الموضوعية: 78
1. الإستثناء العام طبقا للقانون: 78
2. الإستثناء المستخلص من إجتهاد القضاء: 78
- الجرائم المزدوجة: 79
- جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة: 80
ثالثا- آثار المصالحة في الجريمة الجمركية 81
أ- آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها: 81
1- أثر الإنقضاء: 81

2- أثر التثبيت:.....82
ب- أثر المصالحة بالنسبة للغير:.....83
الفرع الثاني: المصالحة الجزائية في جريمة الصرف 84
أولا- شروط المصالحة.....84
-الشروط الموضوعية:.....84
-الشروط الإجرائية:.....86
.1طلب مرتكب المخالفة:.....86
.2شكل الطلب: 86
.3ميعاد تقديم الطلب: 87
.4إرفاق الطلب بكفالة: 87
.5الجهة الموجه إليها الطلب:.....88
أ.اللجنة المحلية للمصالحة:.....88
ب.اللجنة الوطنية للمصالحة:.....89
.6آثار المصالحة:.....89
.1آثار المصالحة بالنسبة للمخالف:.....89
.2آثار المصالحة بالنسبة للغبر:.....91
الفرع الثالث: المصالحة في قانون المنافسة والأسعار 92
أولا- شروط المصالحة:.....93
.1الشروط الموضوعية:.....93
أ.الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة:.....93
ب.الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة: 94
.2الشروط الاجرائية:.....95
أ.طلب مرتكب المخالفة: 95
ب.ميعاد تقديم الطلب:.....95
ت.الجهة التي يرسل إليها الطلب:.....96
ث.موافقة الإدارة:.....96

ثانيا- آثار المصالحة في مجال قواعد ممارسة التجارة: 97
1.أثر المصالحة تجاه طرفيها. 98
أ.أثر الإنقضاء: 98
ب.أثر التثبيت: 98
2.آثار المصالحة تجاه الغير: 99
أ.عدم انتفاع الغير بالمصالحة. 99
ب.لا يضار الغير من المصالحة: 100
المبحث الرابع تقدير نظام المصالحة الجزائية 100
المطلب الأول: مزايا المصالحة الجزائية 101
الفرع الأول: مزايا المصالحة الجزائية بالنسبة للقضاء 101
أولا- تفرغ القضاء للقضايا الأساسية 101
ثانيا- مواجهة البطء في بث القضايا 102
الفرع الثاني: مزايا المصالحة الجزائية بالنسبة للخصوم 103
أولا- تحقيق العدالة بين الخصوم 103
ثانيا- نشر السلم الإجتماعي 104
ثالثا- كسب الوقت وتوفير النفقات 104
المطلب الثاني: سلبيات المصالحة الجزائية 105
الفرع الأول: مدى تعارض نظام المصالحة الجزائية مع مبدأ المساواة بين الأفراد 105
الفرع الثاني: مدى تعارض نظام المصالحة الجزائية والردع بنوعيه 106
الفصل الثاني: نظام الوساطة الجزائية 108
المبحث الأول ماهية الوساطة الجزائية 109
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية 110
الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية وتعريفها 110
أولا- نشأة الوساطة الجزائية 110
أ- الوساطة الجزائية في العصور الوسطى: 111

ب- الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية:..... 112
ج- الوساطة الجزائية في قوانين الدول الحديثة:..... 113
ثانيا- تعريف الوساطة الجزائية 116
أ- تعريف الوساطة الجزائية لغة:..... 117
1- الوساطة الجزائية في معاجم اللغة العربية:..... 117
2- الوساطة في معاجم اللغة الفرنسية:..... 118
ب- تعريف الوساطة الجزائية فقها:..... 118
ج- تعريف الوساطة الجزائية في التشريع: 119
-الوساطة الجزائية إجراء جوازي:..... 121
-الوساطة الجزائية إجراء رضائي:..... 122
-المرونة وبساطة الإجراءات:..... 123
-السرعة واختصار الوقت:..... 125
الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن غيرها من النظم المقاربة 126
أولا- الوساطة الجزائية والتحكيم..... 126
ثانيا- الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية..... 129
رابعا- الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية 131
.1الطبيعة القانونية لنظام التسوية الجزائية: 133
أ- التسوية الجزائية عبارة عن عقوبة جزائية تفاوضية: 134
ب- التسوية الجزائية عبارة عن عرض للتصالح: 134
ج- التسوية الجزائية عبارة عن طريقة ادارية:..... 135
.2شروط التسوية الجزائية: 135
أ.الشروط المتعلقة بالجريمة: 136
أن تكون الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة معاقبا عليها بالغرامة أو
الحبس:.....136
ألا تكون الجريمة صحفية ولا سياسية ولا قتلا خطأ:..... 136
ألا تكون الدعوى الجنائية قد حركت بخصوص هذه الجريمة: ... 136

ب.الشروط المتعلقة بالمتهم: 137
ج.إجراءات التسوية الجزائية:..... 138
1.إقتراح التسوية: 138
2.مرحلة التصديق على التسوية:..... 140
3.آثار التسوية الجزائية:..... 140
د.أوجه الاتفاق والإختلاف بين نظام التسوية الجزائية والوساطة.....
الجزائية:.....141
المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية 141
الفرع الأول: صور الوساطة الجزائية 142
أولا- الوساطة المفوضة 142
ثانيا- الوساطة المحتفظ بها 144
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية 147
أولا- الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية 147
أ-الرأي القائل بأن الوساطة الجزائية عقد صلح مدني:..... 147
ب-الرأي القائل بأن الوساطة الجزائية صلح جزائي:..... 148
ثانيا: الوساطة الجزائية ذات طبيعة مختلطة:..... 149
أ.الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى الجنائية:..... 150
ب.الوساطة الجزائية إجراء إداري: 150
المبحث الثاني النظام القانوني للوساطة الجزائية..... 152
المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية..... 153
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق الوساطة الجزائية 153
أولا- وجود نص قانوني للوساطة 153
ثانيا- وجود دعوى جنائية في حوزة النيابة العامة..... 154
1.وجود دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة:..... 154
2.وجوب إجراء الوساطة قبل مرحلة المتابعة الجزائية:..... 155
ثالثا- تحقيق أغراض الوساطة..... 156

.1إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه: 156
.2إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة: 157
.3إعادة إندماج الجاني في المجتمع: 158
الفرع الثاني: الشروط الاجرائية لتطبيق الوساطة الجزائية 159
أولا- صحة الرضا 159
ثانيا- الأهلية الإجرائية لإجراء الوساطة 161
ثالثا: إثبات الوساطة (مدى اشتراط الكتابة في إثبات إجراءات الوساطة): 161
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية 163
الفرع الأول: النطاق الشخصي لتطبيق لوساطة الجزائية..... 163
أولا- وكيل الجمهورية 163
ثانيا- الضحية أو (المجني عليه)..... 165
أ.حق المجني عليه في عدم قبول الوساطة أو رفضها أو الإنسحاب
منها:.....166
ب.حق المجني عليه في الإستعانة بمحامي:..... 167
ج.حق المجني عليه في رد إعتباره: 167
ثالثا- الجاني (المشتكى منه) 168
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لتطبيق الوساطة الجزائية 171
أولا- المخالفات 172
ثانيا- الجنح 173
أ-الجرائم التي تمس بالشخص وإعتباره:..... 174
ب-جرائم الأموال: 175
الفرع الثالث: النطاق الزمني لتطبيق لوساطة الجزائية 177
المبحث الثالث إجراءات تطبيق نظام الوساطة الجزائية وآثارها 178
المطلب الأول: إجراءات تطبيق الوساطة الجزائية..... 179
الفرع الأول: المرحلة التمهيدية 179
أ- إخطار الأطراف بإجراء الوساطة 179

ب- موافقة الأطراف على إجراء الوساطة: 181
الفرع الثاني: مرحلة الإجتماع بأطراف الوساطة..... 182
الفرع الثالث: مرحلة إبرام اتفاق الوساطة وتنفيذه 185
أ-ابرام اتفاق الوساطة 185
1- شكلية اتفاق الوساطة: 185
2- محتوى اتفاق الوساطة: 186
أ- إعادة الحال إلى ما كانت عليه:..... 187
ب- تعويض مالي أو عيني عن الضرر: 187
ج - كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف:.... 189
ب-تنفيذ اتفاق الوساطة: 190
-1زمن تنفيذ اتفاق الوساطة:..... 190
-2مآل النزاع: 191
المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية..... 193
الفرع الأول: الأثر المترتب على الوساطة الجزائية في حالة نجاحها 193
أ- إنقضاء الدعوى الجنائية:..... 194
ب- عدم متابعة المشتكى منه على نفس الوقائع: 194
ج: وقف سريان التقادم: 195
الفرع الثاني: الأثر المترتب على الوساطة في حالة فشلها..... 196
المبحث الرابع تقدير نظام الوساطة الجزائية..... 197
المطلب الأول: إيجابيات نظام الوساطة الجزائية ومزاياها 197
الفرع الأول: إيجابيات نظام الوساطة الجزائية على الهيكل القضائي 197
أ- تخفيف العبء عن القضاء: 198
ب- قلة التكاليف: 204
الفرع الثاني: إيجابيات الوساطة الجزائية بالنسبة للمجتمع 205
أ- الوساطة الجزائية آلية للوقاية من الجريمة: 205
ب- الوساطة الجزائية ضمان للسلم الإجتماعي:..... 207

ج–الوساطة الجزائية إدارة جيدة للعدالة الجزائية:..... 207
الفرع الثاني: سلبيات الوساطة الجزائية 208
أولا– سلبيات الوساطة الجزائية على المبادئ التقليدية للإجراءات الجزائية 208
1– تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ الشرعية: 209
2– تعارض نظام الوساطة الجزائية مع قرينة البراءة:..... 210
3– الوساطة الجزائية تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد:..... 211
4– الوساطة الجزائية تخل بمبدأ الفصل بين الوظائف:..... 212
ثانيا– الوساطة تعصف بالضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية .. 213
الباب الثاني: الإجراءات الموجزة لأنهاء الدعوى الجنائية بموجب حكم قضائي 217
الفصل الأول: نظام المثول الفوري 218
المبحث الأول ماهية نظام المثول الفوري 219
المطلب الأول: مفهوم نظام المثول الفوري..... 220
الفرع الأول: تعريف نظام المثول الفوري 220
أولا– تحديد المقصود بنظام المثول الفوري 220
1– نظام المثول الفوري من الناحية اللغوية: 221
2– نظام المثول الفوري من الناحية الفقهية: 221
3– نظام المثول الفوري من الناحية القانونية:..... 222
ثانيا– خصائص نظام المثول الفوري..... 224
1– نظام المثول الفوري إجراء جوازي:..... 224
2– إجراء المثول الفوري يكفل سرعة المحاكمة:..... 225
3– إجراء المثول الفوري ينزع صلاحيات الحبس من النيابة العامة ويسندها لقضاة الحكم:..... 226
4– محل نظام المثول الفوري الجنح المتلبس بها والتي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي: 227
الفرع الثاني: تمييز نظام المثول الفوري عن بعض الأنظمة المشابهة له ... 228
أولا– تمييز إجراءات المثول الفوري عن إجراءات التلبس..... 228

1- تعريف إجراء التلبس بالجريمة:..... 229
2- حالات التلبس بالجريمة:..... 230
الحالة الأولى- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها..... 231
الحالة الثانية- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهة يسيرة..... 232
الحالة الثالثة- متابعة المشتبه فيه بالصياح إثر وقوع جريمة..... 233
الحالة الرابعة- وقوع الجريمة داخل منزل وإكتشاف صاحبه عنها ... 233
الحالة الخامسة- وجود آثار أو علامات تفيد إرتكاب الجريمة..... 234
3- علاقة المثول الفوري بإجراء التلبس:..... 235
ثانيا- المثول الفوري ونظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب 236
1- مفهوم نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب:..... 237
2- الطبيعة القانونية لنظام المثول على اساس الاعتراف المسبق بالذنب:
..... 237
- نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب ذو طبيعة عقدية:
..... 238
- نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب شكل من أشكال
الصلح: 238
- نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب من الأنظمة
القضائية لإدارة الدعوى الجنائية: 239
3- مجال تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب
وإجراءاته: 239
- مجال تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب: 239
- إجراءات تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب:
..... 240
أ-مرحلة الاقتراح: 240
ب-مرحلة التصديق: 241
ج-مرحلة الإستئناف:..... 242

4- تمييز نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب عن نظام المثول الفوري:..... 243
ثالثا- نظام المثول الفوري ونظام المحاكمة الموجزة 244
- تمييز نظام المثول الفوري عن نظام المحاكمة الموجزة: 246
المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام المثول الفوري 246
الفرع الأول: فقد فعالية أجهزة العدالة الجنائية..... 247
الفرع الثاني: إكتظاظ المؤسسات العقابية وقصور دورها الإصلاحي 249
المبحث الثاني أحكام تطبيق نظام المثول الفوري..... 250
المطلب الأول: النطاق الشخصي لتطبيق نظام المثول الفوري 250
الفرع الأول: المتهم 251
ثانيا- الشروط الواجب توافرها في المتهم لتطبيق إجراءات المثول الفوري 252
1- القاء القبض على المشتبه فيه:..... 252
2- عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثول أمام القضاء:..... 253
3- بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي: 254
4- أن يكون المتهم من ضمن الخاضعين للقضاء الجزائي الوطني: .. 254
الفرع الثاني: القاضي الجزائي ودوره في إجراءات المثول الفوري..... 255
الفرع الثالث: قاضي النيابة أو سلطة الاتهام..... 257
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لتطبيق نظام المثول الفوري 259
الفرع الأول: الجرائم محل تطبيق نظام المثول الفوري 259
الفرع الثاني: الجرائم المستثناة من تطبيق إجراءات المثول الفوري..... 260
أولا- الجنايات 260
ثانيا- المخالفات 261
ثالثا- الجنح التي لا تكون في حالة تلبس 261
رابعا- جنح الأحداث 262
خامسا- جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية 262
المبحث الثالث إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري 262

المطلب الأول: إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية 263
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من قبل وكيل الجمهورية قبل إحالة المشتبه فيه للمحاكمة بإجراءات المثول الفوري 263
أولا- إستدعاء أطراف القضية 264
ثانيا- إستجواب المشتبه فيه 264
1- تعريف الإستجواب:..... 264
2- الطبيعة القانونية للإستجواب المتبع من قبل وكيل الجمهورية وفقا لإجراءات المثول الفوري..... 266
الفرع الثاني: الضمانات القانونية المكفولة للمشتبه فيه أثناء إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية..... 268
أولا- دعوة المحامي لحضور الإستجواب..... 268
ثانيا- حق المحامي في الإطلاع على أوراق القضية 269
ثالثا- حق المتهم في الصمت 270
رابعا- اخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة 273
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري 273
الفرع الأول: إذا تم النظر في القضية في نفس اليوم 274
الفرع الثاني: إذا قرر القاضي تأجيل القضية 275
1- ترك المتهم حرا: 278
2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية:..... 279
3-وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:..... 281
المبحث الرابع تقدير نظام المثول الفوري..... 282
المطلب الأول: الإنتقادات الموجهة لنظام المثول الفوري 282
الفرع الأول: من طرف رجال القانون (المحامين والقضاة)..... 283
أولا- إجراء المثول الفوري لا يتيح للمحامي مهلة كافية للإطلاع على الملف 283
ثانيا- نظام المثول الفوري يثقل كاهل القضاة بالقضايا الجنحية البسيطة 284

الفرع الثاني: الإنتقادات الموجهة لنظام المثول الفوري من طرف الضحية والمتهم 285
أولا- نظام المثول الفوري يغفل حقوق الضحية 286
ثانيا- نظام المثول الفوري يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء..... 286
المطلب الثاني: إيجابيات نظام المثول الفوري ومزاياه 287
الفرع الأول: نظام المثول الفوري يضمن سرعة المحاكمة ويخفف الضغط على المؤسسات العقابية 288
الفرع الثاني: نظام المثول الفوري يعمل على تكريس مبدأ إستقلالية القضاء 291
الفصل الثاني: نظام الأمر الجزائي 292
المبحث الأول ماهية الأمر الجزائي 294
المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي 294
الفرع الأول: نشأة الأمر الجزائي وتعريفه 295
أولا- نشأة الأمر الجزائي 295
1- الأمر الجزائي التشريع المصري: 295
الحالة الأولى: 296
الحالة الثانية:..... 296
2- الأمر الجزائي في التشريع الليبي: 296
3- الأمر الجزائي في التشريع الكويتي: 297
ثانيا- تعريف الأمر الجزائي 297
الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي..... 300
أولا- الطبيعة الموجزة للأمر الجزائي 300
ثانيا- الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة..... 301
ثالثا- عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة..... 302
رابعا- عدم إتباع القواعد العادية للطعن 303
خامسا- الأمر الجزائي نظام جوازي أو اختياري 303
الفرع الثالث: تمييز الأمر الجزائي عن بعض الأنظمة المشابهة 304

أولا- الأمر الجزائي وأمر الأداء 304
1- تعريف أمر الأداء: 304
2- أوجه الاتفاق بين الأمر الجزائي وأمر الأداء: 305
3- أوجه الإختلاف بين الأمر الجزائي وأمر الاداء: 305
أ- من حيث السلطة المختصة بإصدار كل منهما: 306
ب- من حيث الطعن في كل منهما: 306
ج- من حيث مقدم طلب إصداره:..... 307
ثانيا- الأمر الجزائي ومقرر الحفظ..... 307
1- تعريف مقرر الحفظ: 308
2- أسباب إصدار مقرر الحفظ: 308
أ- الأسباب القانونية:..... 309
1.الحفظ لعدم قيام الجريمة: 309
2.الحفظ لإمتناع العقاب:..... 309
3.الحفظ لإمتناع المسؤولية: 309
4.الحفظ لإنقضاء الدعوى الجنائية:..... 310
5.الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى الجنائية: 310
ب- الأسباب الموضوعية:..... 311
1.الحفظ لعدم معرفة المتهم " المتهم مجهول: 311
2.عدم كفاية الأدلة:..... 311
3- الآثار المترتبة على صدور مقرر الحفظ:..... 312
أ.أوجه الاتفاق:..... 312
ب.أوجه الاختلاف:..... 312
ثالثا- الأمر الجزائي والأمر بألا وجه للمتابعة..... 313
1.الأسباب القانونية:..... 314
2.الأسباب الموضوعية: 314
-عدم كفاية الأدلة: 314

-الأمر بألا وجه للمتابعة لعدم صحة الواقعة:..... 315
-الأمر بألا وجه للمتابعة لعدم معرفة الفاعل:..... 315
3.تمييز الأمر الجزائي عن الأمر بألا وجه للمتابعة:..... 317
-أوجه الاتفاق بين الأمر الجزائي والأمر بألا وجه للمتابعة:..... 317
-أوجه الإختلاف بين الأمر الجزائي والأمر بألا وجه للمتابعة: 317
-من حيث الجهة المصدرة للأمر: 317
-من حيث طريقة الطعن في كل منهما:..... 318
-من حيث حجية كل منهما:..... 318
رابعا- الأمر الجزائي والمصالحة الجزائية 319
- أوجه الاختلاف: 319
- من حيث نطاق كل منهما: 319
- من حيث تحديد المقابل: 320
خامسا: الأمر الجزائي والوساطة الجزائية:..... 320
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية المبسطة للأمر الجزائي 321
الفرع الأول: المذهب الشكلي 321
1.الأمر الجزائي الصادر من قاضي محكمة الجنح:..... 322
2.الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة: 322
الفرع الثاني: المذهب الموضوعي 323
أولا- الأمر الجزائي عبارة عن حكم قضائي جزائي 324
أ.الأمر الجزائي عبارة عن حكم قضائي معلق على شرط: 324
ب.الأمر الجزائي عبارة عن حكم ذا طبيعة خاصة: 325
ثانيا- الأمر الجزائي بمثابة تسوية عن طريق الصلح 325
ثالثا- الأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي 326
المبحث الثاني النظام القانوني للأمر الجزائي 326
المطلب الأول: نطاق الأمر الجزائي 327
الفرع الأول: نطاق تطبيق الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة 327

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الأمر الجزائي في التشريع الجزائري 329
المطلب الثاني: شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي 332
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص المتابعين..... 332
– أن يكون المتهم بالغا: 332
– أن يكون المتهم شخصا طبيعيا أو معنويا: 333
– أن تكون هوية المتهم معلومة: 333
– رضا المتهم: 334
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة كضمانة للتبسيط 335
الرأي الأول: 337
الرأي الثاني:..... 338
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بظروف ارتكاب الجريمة: 339
المبحث الثالث إجراءات الأمر الجزائي 339
المطلب الأول: تقديم طلب من النيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي..... 340
المطلب الثاني: إصدار الأمر الجزائي من قاضي محكمة الجنح..... 341
الفرع الأول: في حالة قبول إصدار الأمر الجزائي 341
الفرع الثاني: في حالة رفض إصدار الأمر الجزائي 343
الإعتراض على الأمر الجزائي: 343
أولا– مفهوم حق الإعتراض على الأمر الجزائي 344
ثانيا– ممارسة حق الاعتراض من طرف النيابة العامة..... 345
المبحث الرابع تقدير نظام الأمر الجزائي..... 347
المطلب الأول: الانتقادات الموجهة إلى نظام الأمر الجزائي 347
الفرع الأول: الإنتقادات الموجهة لنظام الأمر الجزائي من طرف المتهم 347
أولا– حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمات العادية 348
ثانيا– اهمال دور الدفاع..... 349
ثالثا– الأمر الجزائي يؤدي إلى عدم المساواة بين الأفراد 349
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لنظام الأمر الجزائي من طرف الخصوم . 350

المطلب الثاني: إيجابيات نظام الأمر الجزائي ومزاياه 352
الفرع الأول: نظام الأمر الجزائي يعمل على تحقيق السرعة في حسم الدعاوى
..... 352
الفرع الثاني: الأمر الجزائي يعمل على تخفيف العبء على المحاكم من تراكم
القضايا 352
الخاتمة..... 357
الملخص..... 400

اتبعت التشريعات الجنائية الحديثة نظام الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية من أجل تحقيق السرعة في حسم الدعاوى الجنائية القليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها والتخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ للنظر في القضايا المهمة، ولقد ساير المشرع الجزائري هذه التشريعات واعتمد بعض صور الإجراءات الموجزة بموجب الأمر 15- 02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك باستحداثه لنظام الوساطة الجزائية والأمر الجزائي وكذلك نظام المثول الفوري ولقد قمنا في هذه الدراسة بالتطرق لهذه الأنظمة بهدف توضيح أهميتها في إيجاز الإجراءات وتفعيل دورها في الوصول إلى العدالة الناجزة لاسيما بالنسبة لكثير من جرائم المخالفات والجنح البسيطة التي تتميز بقلة أهميتها أو التي لا ترهق كاهل القضاء وتستنفذ الوقت والجهد دون مبرر له.

الكلمات المفتاحية: المثول الفوري، الأمر الجزائي، الوساطة القضائية، تسريع الإجراءات، تبسيط الإجراءات.

Abstract:

Modern criminal legislation followed a summary procedure system to terminate the criminal case to achieve speed in resolving minor criminal cases and simplify its procedures reducing the burden of the courts until you devote yourself to considering important issues, the Algerian legislator has gone along this legislation some were adopted pictures of summary procedures by order 15-02 dated 07/23/2015 modified and supplemented of the Criminal Procedure Code by creating it for the penal mediation system and the penal order as well as the immediate appearance system and we did this study regarding these systems in order to clarify its importance in summarizing the procedures and activate its role access to executed justice, especially for many of infractions and minor misdemeanors which are of little importance or that does not burden the judiciary and time consuming and effort without justification.

keywords: immediate appearance, penal order, judicial mediation, speed up procedures, simplifying procedures.